# الموجز

# في

# أصول الفقه

# مع

# المعجم الأصولي

## (الفهرس الهجائى لما جاء في الكتاب من المباحث)


**تأليف**

**محمد عبيد الله الأسعدي**

**عضو هيئة التدريس**

**بالجامعة العربية هتورا، باندە، الهند**


**قرظ عليه**

**المحدث الجليل عبد الفتاح أبو غده**

**و**

**الفقيه النبيل د/ محمد رواس قلعه جي**

**قدم له**

**الداعية الكبير العلامة الجليل**

**فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي**

بسم الله الرحمن الرحيم

**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا.**

(النساء: ٥٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

وددت أن أتشرف بإهداء هذا الكتاب إلى من له دور كبير في تحقيق مثل هذا العمل من مثل هذا الطالب ، ولكن إلى من أهديه ؟!.

إلى والديّ الذين اختارا لي سبيل العلم تعلما وتعليما ، وكان حجرهما أول مدرسة تربيت فيها بتربية دينية صحيحة!.

أم إلى جامعة ندوة العلماء بلكهنؤ وأساتذتها – وهي أول جامعة تعلمت فيها وقد علمتني فيما علمتني أخذ القلم واستعماله ؟!

أم إلى جامعة دارالعلوم ديوبند – والمدرسين فيها- التي تخرجت فيها – ومن ثم تأهلت للمساهمة في مثل هذا الجهد العلمي ؟!.

أم إلى جامعتي – ومؤسسها الفاضل – التي أسعد بالتدريس فيها وفي ظلها أقضى حياتي ولها الفضل – بعد توفيق الله سبحانه وتعالى – في إنجاز هذه الأعمال الجليلة ؟!.

فإليهم جميعا أتشرف بإهداء هذا الجهد وفاء بحقهم وتقديرا لمكانتهم في نفسي.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

العبد محمد عبيد الله الأسعدي

١٤٠٩/١٢/١٥هـ

الجامعة العربية هتورا ، باندە ، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# التقديم

من العلوم والفنون التي حاز علماء المسلمين في إنشاءها قصب السبق علم "أصول الفقه" ، وليس هذا بمجرد قول زينه المسلمون من عند أنفسهم ، وإنما هي حقيقة اعترف بها المستشرقون ألد أعداء الإسلام ، ومما يزيد أهمية هذا العلم وشرفه هو كونه مفتاح العلوم الإسلامية كلها ، فبهذا العلم يستعان في التفسير وشرح الحديث وفي استنباط الأحكام الفقهية والمسائل العقدية ، وبه نعرف تقسيمات ودرّج الأحكام الشرعية وقواعد دلالة الألفاظ على معانيها ؛ وقد تصدى لهذا الفن جهابذة العلماء النقّاد المطلعون على غوامض العلوم ودقائقها ، ذوو خبرة وبصيرة.

١. إن مباحث أصول الفقه تنقسم أساساً إلى خمسة أقسام:

(١) "الحاكم" يعني هذا أن يبحث فيمن يملك زمام الحكم والتحليل والتحريم ؟ والظاهر أن منبع الحكم الأصيل في الشريعة الإسلامية هو الله الواحد ، الإله المعبود بحق ، فقد قال عز شأنه: {إن الحكم إلا لله} (يوسف:٦٧) ، وقال: {ألا له الحكم} (الأنعام:٦٢) وقال: {ألا له الخلق والأمر} (الأعراف:٥٤) ويتضمن هذا البحث تحديد مكانة العقل في تعيين أحكام الأشياء كما بسطه الفقهاء والمتكلمون ، ولا يخفى على أهل العلم اختلاف الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة في هذا الصدد ؛ وهذا المبحث يرتبط بالفقه والكلام معاً ، ولذلك نشأ فيه خلاف المتكلمين بدلاً من الفقهاء.

(٢) والبحث الثاني هو "الحكم الشرعي" سواء كان حكماً تكليفياً أم حكماً وضعياً ، والمقصود من الحكم هو إبراز الوصف الشرعي ، الحلال والحرام والمباح والمكروه وما إلى ذلك — في الأفعال الصادرة من العباد ، وهذا هو الذي يحتاج إلى معرفته كل مسلم أكثر من غيره من المباحث.

(٣) "أدلة الأحكام" ، وهذا من أهم مباحث أصول الفقه ، يعبر عنه بـ "الأدلة الشرعية" كذلك ، اتفق على أربع أدلة – كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس – منها العلماء والفقهاء والمحدثون.

واختلفت آراؤهم في الثمانية منها ، وهي: "قول الصحابي ، شرائع من قبلنا ، والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب والعرف وتعامل أهل المدينة" ، ولما أن الأحكام الشرعية تستمدّ من هذه المصادر ازدادت أهمية هذا الباب في أصول الفقه وكثر الاعتناء به.

(٤) "مقاصد ومراتب الأحكام" والمراد من المقاصد مقاصد الأحكام الشرعية العامة الخمسة ، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل ، والمراد من المراتب درجات الأحكام بالنسبة للأهم فالأهم وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وعدّها بعض أهل العلم خمساً وبعضهم ستاً بزيادة مستكمل لكل درجة من الدرجات الثلاث المذكورة ، وهذا من أهم أجزاء أصول الفقه وهي التي تعين للمجتهد حدود الاجتهاد والاستنباط ، وقلّ من تكلم فيها قبل هذا القرن إلا إمام الحرمين والإمام الغزالي والشيخ عز الدين بن عبد السلام والعلامة أبو إسحاق الشاطبي.

(٥) "دلالة الكلام" إن المأخذ الوحيد للدين الإسلامي هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما في اللغة العربية الفصحى ؛ فمن يريد استنباط الأحكام الشرعية لا بد له من الوقوف على هذه اللغة وطرق استخدامها ، ومثال ذلك أن الأمر يدل على الوجوب أو الاستحباب أو الإجابة ؟ وصيغة النهي ترد للتحريم حيناً وللإرشاد والتوجيه حيناً آخر ، فكيف يعرف هذا الفرق ؟ ودلالة العام أو المطلق تكون قطعاً على الآحاد أو تحتاج إلى البيان والإيضاح ؟ و "الواو" وضعت للجمع فحسب أم للجمع والترتيب كليهما ؟ وما هي مواضع استعمال "الباء والفاء وثم وإلى وحتى ومن" ؟ ولكن علم أصول الفقه يتحدث عن جميع هذه المواضيع ، وذلك لأن لغة الكتاب والسنة هي العربية ، وذكرها الأصوليون بالتفصيل وبخاصة العلامة البزدوي والسرخسي فإن معظم الأجزاء الابتدائية من كتبهما تشتمل على بيانها برمّتها وحذافيرها.

إن مؤلفات أصول الفقه تنقسم باعتبار مناهج التأليف والترتيب إلى ثلاثة أقسام:

(١) "منهج الشافعية" ويسمى "منهج المتكلمين".

(٢) "منهج الحنفية" ويسمى "منهج الفقهاء".

(٣) الجامع بين المنهجين.

أما أسلوب المتكلمين وأكثرهم من المالكية والشافعية في توضيح المسائل الأصولية فهم يذكرون القواعد أولاً، ثم يبينون حدودها وقيودها، ويوردون عليها الأدلة، ولكنهم لا يلتزمون بتطبيقها على الفروع والجزئيات، ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا المنهج "المستصفى" للإمام الغزالي (م:٥٠٥هـ) و "الإحكام" للعلامة الآمدي (م:٦٣١هـ) و "المنهاج" للقاضي البيضاوي (م:٦٨٥هـ).

ومنهج الحنفية يختلف عن هذا بكثير فهم يضعون القواعد والأصول وفق مجتهدات أئمتهم، وينقلون تفريعاتهم بجانب القواعد، ويعتنون بربط الأصول بالفروع اعتناءاً بالغاً، فجلّ اهتمام الشافعية على ذكر الأصول مدعماً بالأدلة، وأما الحنفية فيولون اهتمامهم بتطبيق الأصول على الفروع، وأشهر كتب هذا المنهج "تقويم الأدلة" للقاضي أبي زيد الدبوسي (م:٤٣٠هـ) و "الأصول" لفخر الإسلام البزدوي (م:٤٤٢هـ) و "الأصول" لشمس الأئمة السرخسي (م:٤٩٠هـ) و "كتاب المنار" للعلامة حافظ الدين النسفي (م:٧١٠هـ) وما إلى ذلك.

وقد حاول بعض العلماء المتأخرين الجمع بين هذا الطريقين، ومن أشهر الكتب على هذا المنهج كتاب "بديع النظام" للعلامة مظفر الدين البغدادي الحنفي المعروف بابن الساعاتي (م:٦٩٤هـ) وهذا الكتاب جامع بين "الإحكام" للآمدي و الأصول" لفخر الإسلام و "التوضيح" لصدر الشريعة و "التحرير" للعلامة ابن الهمام و "جمع الجوامع" للعلامة تاج الدين السبكي وشروح هذه الكتب، وعلى هذا المنهج ألف الشيخ ملا محب الله عبد الشكور (م:١١١٩هـ) كتاباً وسمّاه "مسلم الثبوت"، وقد اشتهر كثيراً في العصر الأخير.

وهذا المنهج أوسع المناهج الأصولية استيعاباً وأكثرها منطقياً، وأكبرها تداولاً بين المتأخرين، نهجه كثير من العلماء العرب المعاصرين كأمثال الشيخ أبي زهرة، والشيخ علي

الخفيف والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم ، وعلى هذا المنهج كتاب "الموجز في أصول الفقه" الذي بين أيديكم ، والذي ألّفه صديقي الحميم العالم الجليل والمؤلف القدير الشيخ عبيد الله الأسعدي (سكرتير مجمع الفقه الإسلامي للندوات) ، وهذا كتاب قيم بالنسبة إلى الإيجاز والاستيعاب ، وقد جاء هذا الكتاب على أسلوب المتن الذي يناسب طبيعة التدريس ، والذي زاده قيمة هو احتواؤه على معجم مصطلحات أصول الفقه ، وقد ألف على نفس الموضوع من قبل كتاباً مهماً باسم "أصول الفقه" كما ظهرت كتب متنوعة من قلمه حول موضوع الحديث والفقه والسيرة ، ونالت قبولاً واسعاً بين أوساط العلماء والمثقفين.

يسر مجمع الفقه الإسلامي بالهند طبع هذا الكتاب من "مؤسسة إيفا" للنشر والتوزيع التابعة للمجمع ، وقد طبع هذا الكتاب من مصر كذلك ، فإن من أهم أهداف المجمع طبع كتب الفقه وعلومه ، نسأل الله أن يتقبل هذا العمل ، وهو المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢١/صفر ١٤٣٣هـ. **خالد سيف الله الرحماني**

١٦/يناير ٢٠١٢م (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند)

# انطباعات وكلمات

# لبعض العلماء الأفاضل والفقهاء الأماثل

# في

# المؤلَّف والمؤلِّف

# تقريظ

## المحدث/ عبد الفتاح أبو غدة/ رحمه الله تعالى

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه و كل من سبح بحمده.

و بعد فقد نظرت في كتاب "الموجز في أصول الفقه" ، تاليف الأخ الفاضل والعالم الثبت المتقن فضيلة الشيخ مولانا محمد عبيد الله الأسعدي ، أحد نابغي إخواننا علماء الديار الهندية ، زان الله بهم البلاد ، وهدي بهم العباد ، فوجدته مختصرا نافعا ، وميسرا جامعا ، قد استخلص من كتب أصول الحنفية لبابها ، وقربه إلي المستفيدين بأوجز عبارة وأوضحها ، مع التوثيق لكل نص ، والتحقيق لكل بحث ومسألة ، بما يفي بالمرام و يتسع له المقام.

فحمدت له هذا الجهد العلمي المشكور ، وهذا السعي النافع المبرور ، والله المسؤل أن ينفع به وباثاره ، ويتقبل منه صالح القول والعلم ، ويقيم به الدين ، وينفع المسلمين ، وأرجو منه أن يذ كرني بصالح دعواته المرفوعة ، في الأوقات المباركة المسموعة ، والله يتولاه ويرعاه ، وهو الذي يتولي الصالحين.

وكتبه العبد الفقير في الرياض ٢٦من شوال سنة ١٤٠٧ه

عبد الفتاح أبو غدة

# تقريظ

## الفقيه النبيل الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيد الخلائق أجمعين ، سيدنا محمد ، وعلي آله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم الدين.

أثناء زيارتي للهند عام ٢٠٠١م بدعوة من المجمع الفقهي الهندي ، للمشاركة في الندوة الثالثة عشرة من ندواته ، التقيت بالأستاذ العلامة الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ، عضو هيئة التدريس في الجامعة العربية (هتورا) بانده ، الهند ، فأهداني حفظه الله نسخة من كتابه القيم (الموجزفي أصول الفقه ، مع معجم أصول الفقه)

وبمطالعتي هذا الكتاب القيم و جد ت أنه قد استوعب جميع المباحث الرئيسة في أصول الفقه ، عرضاً اكاديمياً ممتازاً ، مع العناية بتقسيم كل بحث منه إلي فقرات ، يتوج كل فقرة منها عنوان فرعي موضح ، وهذا ينمي في طالب العلم ملكة التصنيف الدقيق ، ويساعده علي فهم المراد.

و هذا الكتاب هو الكتاب الوحيد — فيما أعلم — في أصول الفقه اعتني به مؤلفه برد فروع أبحاثه إلي أصولها ، وضبط ذلك بأشجار تسهل علي القاري تصور التفريع عن الأصول.

وقد كان مؤلفه حفظه الله تعالي مالكا لناصية علم أصول الفقه ، يجيد تحرير معانيه ، كما يجيد التعبير عنها بأوضح عبارة ، ويجيد اختيار الأهم ويقدمه علي المهم من فروع هذا العلم ، ثم يودعها كتابه

ولا أكون مبالغا إذا قلت: إن هذا الكتاب-علي اختصاره- من أجود ما قرأت مماكتبه المعاصرون في علم أصول الفقه.

أسأل الله تعالي أن ينفع به ، ويثيب مؤلفه ، ويسدد خطاه ، فهو سبحانه خير مسئول.

**أ.د \ محمحد رواس قلعه جي**

**(كلية الشريعه — جامعة الكويت)**

# مقدمة

## الداعية الكبير الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله

الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أمابعد:

فلا يخفي علي المطلع الدارس لتاريخ العلوم والفنون في مختلف العصور والأمم ، أن علم أصول الفقه يكاد يكون من خصائص الأمة الإسلامية وميزاتها لمكانة الدين عندها ، والاعتماد علي التشريع الإلهي السماوي ، ومصدريه الأولين الكتاب والسنة ، وحاجتها — في رحلتها الطويلة المتنوعة ، العبادية والسلوكية ، والإدارية و السياسية ، والجنائية والتنظيمية ، التي احتوت علي مختلف الأصقاع والأقاليم ، وعلى مختلف العصور والأحقاب ، والبيئات والمجتمعات- إلي استنباط الأحكام ، واستخراج المسائل من الأصول ، وتفريع الجزئيات من الكليات ، فأصبح ، علم أصول الفقه ، من أغني العلوم- ليس في تاريخ الأمة الثقافي والتأليفي بل في تاريخ العلوم العام ، وأوسعها مادة ، وأعظمها دقة ، تجلي فيه ذكاء علماء الإسلام ، ومجهود الفقهاء في أروع مظاهره ، وتكونت في هذا الموضوع مكتبة زاخره فاخرة ، من الصعب استعراضها- فضلا عن استيعابها.

والنظرة العجلي في كتاب ، "كشف الظنون لأسامي العلوم والفنون" ، للجلبي ، و"مفتاح السعادة" لتاش كبرى زاده ، وكتاب "الفهرس" لابن النديم في ما يتصل بمؤلفات علماء الإسلام في هذاالموضوع ، وكتاب "الثقافة الإسلامية في الهند" للعلامة السيد عبد الحي الحسني[١] فيما يتصل بمؤلفات علماء الهند في أصول الفقه ، كفيلة بالاقتناع بأهمية هذا الموضوع ، واتساع المكتبة المكونة فيه ، وقد عد منها المؤلف العلامة (٥٢) كتابا ألف في هذا الموضوع في الهند.

وناهيك بكتاب ، "مسلم الثبوت" (للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهارى

---

١. طبع مجمع اللغة العربية بدمشق

م١١١٩هـ) الذي أصبح الشغل الشاغل للعلماء والأذكياء في شبه القارة الهندية تدريسا وتفهيما ، وشرحا وتحشية في أكثر من قرن ، عد منها مؤلف الثقافة الإسلامية في الهند ثمانية شروح لكبار العلماء ، وكان من المقررات الدراسية فترة من الزمان في الأزهر بمصر ، وموضع عناية وإكبار من علماء الفقه والأصول في البلاد العربية.

ولا تزال الحاجة باقية إلى التأليف في هذا الموضوع تلخيصا وتسهيلا ، واختيارا وتطويرا لاختلاف الزمان واختلاف في همم الطالبين ، وأساليب التفهيم والتعليم الذي أصبح أمرا طبيعيا ، وقد حسب له العلماء والمؤلفون في كل عصر حسابا ، فاختلف مؤلفاتهم في هذا الموضوع طولا وقصرا ، وصعوبة وسهولة ، واستقصاء واحتواء ، واختياراً ، وانتقاءاً.

وهذا الذي حمل الفاضل العزيز الشيخ عبيد الله بن الشيخ السيد مرتضى النقوي الأسعدي ، على التأليف في هذا الموضوع ، يعنى فيه بتسهيل وترتيب خاص ، يسهلان تدريسه والانتفاع به في مجال المدارس الدينية في الهند وغيرها التي تعني بتدريس الفقه وأصول الفقه بصفة خاصة.

وكفت لنجاح المولف الناهض في قصده المبارك شهادة أستاذ العلماء بقية السلف وعمدة الخلف العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حيث قال في تقريظه لهذا الكتاب:

"وجدته مختصرا نافعا ، وميسرا جامعا ، قد استخلص من كتب أصول الحنفية لبابها ، وقربه إلى المستفيدين بأوجز عبارة وأوضحها ، مع التوثيق لكل نص ، والتحقيق لكل بحث ومسألة ، بما يفي بالمرام ويتسع له المقام...."

والفقير بدوره يهنئ المؤلف العزيز على نجاحه في هذا التأليف ، ويهنئ الجامعة العربية في باندة ، الهند ، والمشرف الموقر عليها ، وصاحب الفضل فيها ، سماحة الشيخ مولانا السيد صديق أحمد حفظه الله ، على هذا الإنتاج العلمي ، والنشاط التدريسي والتأليفي ، أطال الله بقاءه ونفع به القاصي والداني.

**أبو الحسن على الحسني الندوي**

الأمين العام لندوة العلماء لكهنؤ — الهند

٢٩ من ذي الحجة ١٤٠٩

# تقريظ[١]

**فضيلة الشيخ الفقيه القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى•**

تلقيت الكتاب وقد نظرت فيه من مواضع شتى وإنه —ماشاء الله- حسن جيد.

وفي رأيى أن تاليفكم هذا يفيد طلبة المدارس الدينية كمذكرة جيدة لكن اصل افادته أنه يناسب شموله وادخاله في مناهج الجامعات والكليات التي تعتني بتدريس أصول الفقه.

وقد أحسنتم أنكم زينتم الكتاب ومحتوياته بذكر المراجع والمصادر وماخذ المسائل.

ولما كان أصل إفادته لمن لا يعرف العربية او لا يحسنها فلا بد أن تلاحظ في نظرتكم الأخيرة أن تختاروا في التعريفات الفاظا سهلة حتى الاستطاعة. وحيثما لا يمكن لكم تسهيل الالفاظ —تأتي هناك بعبارات توضيحية —تبين المراد والمطلوب حق البيان مع مطابقة الأمثلة.

وبالجملة فإن سعيكم هذا يستحق التحسين وادعو الله تعالى من صميم القلب ان يجعله نافعا ومفيدا —وأن يشرفه بالقبول لجنابه تعالى.

**محمد تقي عثماني**

---

[١]. أصله بالأردية على الطبعة الاردية.

• أحد كبار علماء باكستان ومشاهير فقهاء عالم الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمات حول الكتاب والمؤلف

**لفضيلة الشيخ/ محمد الرابع الحسني الندوي حفظه الله تعالى**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين..... وبعد:

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية ؛ لأنه ذريعة لتجديد أحكام الدين الإسلامي وتوضيحها ، واستنباط الجديد منها بمقتضي ما تتطلبه الحياةالدينية في ظروف متجددة ولم يرد في شأنها حكم صريح واضح في مصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين هما الكتاب والسنة ، فإنه لا تكتمل معرفة الفقه الإسلامي للمشتغل به إلا بمعرفة أصوله ، حتى يكون فهمه للأحكام الدينية فهما صحيحاً مستقيما ، ويكون وصوله إلى أسباب الاحكام ومبرراتها وصولا موافقا للحق ومطابقا للحقيقة.

ولذلك اهتم المشرفون على التعليم الإسلامي في كل زمان ومكان بأن لا تخلو مناهج الدراسة الدينية من مادة أصول الفقه ، واختاروا لهذا الغرض في عامة الأحوال كتبا ألفها المتخصصون في هذا الموضوع من علماء الدين السلف وأتباعهم من الخلف ، وقرروها في المناهج الدراسية ، فمن هذه الكتب: كتاب "أصول الشاشئ لإسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفي ٣٢٥هـ، وكتاب "نور الأنوار" لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملاجيون المتوفي ١١٣٠هـ، وكتاب "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف ، وكتاب "المدخل إلى علم أصول الفقه" لدولة الدكتور محمد معروف الدواليبي ، وقد اختارته معاهد التعليم الإسلامي وجامعات للدراسة.

ولكن الأوضاع التعليمية والمقتضيات الدراسية قد تختلف من زمن إلى زمن آخر ومن مكان إلى مكان آخر ، فقد يقتضي ظرف من ظروف التعليم والدراسة كتابا يكون على

نمط يختلف عن النمط القديم ، فهذا الكتاب الذي أقدم له يسد حاجة من هذا القبيل قام بتأليفه الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ابن أخينا الكبير فضيلة الشيخ محمد مرتضى النقوى مدير مكتبات جامعة ندوة العلماء بلكهنؤ ، وذلك على طلب من مشرفي معهد تعليمي إسلامي واقع في بلدة باندە — الهند — وهو مدرس فيه للعلوم الشرعية ، ولقد قويت معرفته العلمية ، وازدادت خبرته التعليمية في هذا الاختصاص لممارسته للموضوع.

وقد تلقى المؤلف دراسته في ندوة العلماء أولا ، ثم في جامعة ديوبند ، وعنده ذكاء ونباهة علمية ، وشغف وذوق بالعلوم الإسلامية ، وتأليفه لهذا الكتاب ليس عملا جديدا منه فقد صدرت له كتب مماثلة في موضوعات من العلوم العربية والإسلامية الأخرى ، وإن نظرة على هذا الكتاب تدل على سعيه الجاد في التنقيب والجمع والتنسيق في العمل مع المحافظة على آراء السلف وأقوالهم ، فإنه لم يشذ في ذلك شذوذاً ، ولم يجانب الصواب في الآراء والأقوال ، ولكنه جمع المواد العلمية في هذا الموضوع بطريقة متناسبة ومتلائمة مع المنهج الذي توخاه وأراده لتدريس هذا الموضوع في مراكز التعليم الإسلامي.

ويزيد من قيمة الكتاب ثناء الأستاذ الجليل علامة الشام فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه ، وتعليق الأستاذ الفاضل الشيخ محمد تقي العثماني وهو من كبار علماء باكستان.

وإني لصلتي بوالد المؤلف فضيلة الشيخ محمد مرتضى ، ولصلتي بالمؤلف نفسه ، ولتقديري للعمل الذي قام به أرى من أسباب سروري أن أكتب هذا التقديم للكتاب ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل وينفع به الراغبين في هذا العلم الكريم ، إنه قريب مجيب.

كتبه الداعي

**محمد الرابع الحسني الندوي**

ليلة الجمعة ٢٨/من ذي الحجة ١٤٠٩هـ

الموافق ١٢/ أغسطس ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا المؤلف المتواضع من ثمار الجهود المسعودة المشكورة، التي تبذلها جامعتنا "الجامعة العربية" الواقعة بـ هتورا، باندہ، الهند، منذ يوم تأسيسها في سبيل تسهيل العلوم الإسلامية والعربية ليعم نشرها ويتم نفعها، وبفضل الله سبحانه وتعالى قد استكملت الجامعة هذا المشروع العلمي تحت إشراف مؤسس الجامعة ورئيسها شيخنا وسندنا وعمدة بلادنا العالم الفاضل صديق أحمد حفظه الله الصمد، وكان له إسهام كبير في إنجاز هذا المشروع فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. فقد ظهرت الكتب المؤلفة تحت هذا المشروع وراجت، وحظيت بإعجاب أهل العلم دارسا ومدرسا، وأصبحت من أهم الكتب المقررة في الدرس لدينا.

وقد شمل المشروع شتى العلوم الإسلامية والعربية، فقد طبع من هذه السلسلة "تسهيل التجويد"، وتسهيل المنطق"، و"تسهيل الصرف"، و"تسهيل النحو"، و"تسهيل البلاغة"، و"تسهيل أصول الفقة"، و"علم أصول الفقة"، و"علوم الحديث"، وستلحقها مؤلفات في العلوم الإسلامية الأخرى بعون الله تعالى.

وإيفاء لحاجة طلاب بلادنا وتيسيرا عليهم جاءت هذه المؤلفات باللغة الأردية لغة المسلمين في شبه القارة الهندية، وكان أصل هذا الكتاب أيضا باللغة الأردية، فلما حظى المؤلف بالتشجيع من أهل العلم بهذا الجهد المتواضع وتداوله طلاب الشريعة في المدارس والجامعات ولم يطلع المؤلف في المكتبة الأصولية قديما وحديثا- مع التقدير للجهود المبذولة في هذا المجال – في علم أصول الفقه كتابا على هذا المنوال تسهيلا

وترتيبا ، تشجع لنقله إلى العربية حرصا على تعميم النفع والإفادة فالحمد لله الذي من علي بإنجاز هذا العمل.

ومن حسن حظ المؤلف — ومما يزيد قيمة الكتاب — أنه تفضل العالم الناقد المحقق المتبصر ، عمدة الحنفية في الديار الشامية ، شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى بالنظر فيه مشكورا فأفاد المؤلف برايه وتوجيهه ما يرفع قيمة الكتاب العلمية.

وأيضا من حسن جده أن شيخنا وعمدة أسرتنا سماحة الداعية السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي حفظه الله تفضل عليه بأن قدم للكتاب مقدمة نافعة مفيدة عن الفن والاحتياج إليه وخدمات العلماء له من الهند وخارجها مع وجازتها فله الشكر والامتنان.

كما يسعد المؤلف أنه قد قدم للكتاب أستاذنا الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي وكيل كلية اللغة العربية وآدابها بجامعة ندوة العلماء بلكهنؤ ، والطبعة الهندية الأردية تتزين بتقريظ من فضيلة الشيخ الفقيه القاضي محمد تقي بن المفتي محمد شفيع العثماني العميد المساعد لدار العلوم كراتشي.

والمثل سائر: "كل أمر مرهون بوقته" فقد تهيأت الظروف بطبع الكتاب بالعربية — بمناسبة زيارتي للقاهرة — في مطبعة دار السلام — لصاحبها الشيخ عبد القادر البكار — التي تعمل في ظل الأزهر الشريف ، فله ولكل من له سعي في إخراج هذا الكتاب أسمى معاني الشكر والتقدير ، والمرجو من الله تعالى حسن قبول هذا الجهد وتعميم نفعه.

ووددت أن أتشرف بإهداء هذا الكتاب إلى من له دور كبير في تحقيق مثل هذا العمل من مثل هذا الطالب ، ولكن إلى من أهدية ؟!.

إلى والدين اللذين اختارا لي سبيل العلم تعلما وتعليما ، وكان حجرهما أول مدرسة تربيت فيها بتربية دينية صحيحة ؟!.

أم إلى جامعة ندوة العلماء بلكهنؤ وأساتذتها — وهي أول جامعة تعلمت فيها وقد علمتني فيما أخذ القلم واستعماله ؟!.

أم إلى جامعة دارالعلوم بديوبند — والمدرسين فيها — تخرجت فيها — ومن ثم تأهلت للإسهام في مثل هذا الجهد العلمي ؟!.

أم إلى جامعتي – ومؤسسها الفاضل – التي أسعد بالتدريس فيها منذ أكثر من عشر سنين وفي ظلها أقضي حياتي ولها الفضل بعد توفيق الله سبحانه وتعالى – في إنجاز هذا الأعمال الجليلة ؟!.

فإليهم جميعا أتشرف بإعداء هذا الجهد وفاء بحقهم وتقديرا لمكانتهم في نفسي.

سائلا المولى الكريم أن يصون هذه المعاقل العلمية الإسلامية عن كل سوء ، وأن يغفر لمن استأثرت به رحمته من أمى وأساتذتي والمحسنين إلى ، وأن يديم الصحة والعافية على الموجودين منهم ويبارك في جهودهم ويتقبل مساعهيم ، وهو السميع المجيب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**العبد محمد عبيد الله الأسعدي**

١٤٠٩/١٢/١٥هـ

الجامعة العربية هتورا ، بانده ، الهند

# كلمة المؤلف

## بمناسبة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وبعد:

فإني أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على ما نال هذا الكتاب القبول من أولى العلم بين الأساتذة والطلاب. ثم أشكر القائمين بطبعه وإخراجه إلى أيدى القراء.

وها أنا الآن أقدمه للطبعة الثالثة طبعة مصححة منقحة ومزيدة مغيرة عما سبق في بعض المواضع ، وأهم ما تمتاز به هذه الطبعة هو زيادة المعجم الأصولي في آخره. كما أنها تتحلى بزيادة تقريظ للفقيه النبيل الدكتور محمد رواس قلعه جي حفظه الله فله الشكر على ما شجع المؤلف بكلماته القيمة السامية.

وكنت أود ذلك منذ زمن ما ، بل أرغب فيما فوق ذلك فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ويوفقني لعمل أفضل من ذلك في القيام بمعجم أصولي جامع.

وأوجه الشكر الجزيل والثناء الجميل إلى مؤسسة إيفا للنشر والطباعة بدلهي الهند بدورها لإظهار هذه الطبعة في أحسن حلية وأجمل تحلية.

**كتبه العبد محمد عبيد الله الأسعدي**

١٤٣٣/١/٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد

# مقدمة المباحث

الباب الأول مبادئ هذا العلم

الباب الثاني مبحث الأحكام

# الباب الأول

# مبادئ هذا العلم

## ١. تعريف أصول الفقه:

هي قواعد يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].

ومعرفة هذا القواعد هي التي تسمى بـ "علم أصول الفقه".

## ٢. موضوعه:

الأدلة الأربعة من حيث دلالتها على الأحكام واستنباط الأحكام منها[٢].

## ٣. شرح الموضوع:

الأدلة الأربعة المذكورة هي: القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد.

التي يرجع إلها في الأحكام الشرعية وتستنبط منها ، ولا عبرة بدليل آخر سوى هذه الدلائل الأربعة.

## ٤. وجه حصر أدلة الأحكام في هذه الأربعة:

وحصر الدلائل الشرعية في هذه الأربعة بترتيبها التالي- وهو أن الدليل إذا لم يوجد في القرآن الكريم يرجع إلى السنة ثم إلى الإجماع أو الاجتهاد — ثابت بدلائل النقل والعقل والعمل.

## أ- دلائل النقل الواردة في القرآن والسنة:

يقول الله تعالى: {يايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول}[٣].

ففي هذه الآية الكريمة ذكرت أربعة أمور ، والمراد بها الأدلة الأربعة المذكورة ، فإن إطاعة الله هو العمل بالقرآن ، وإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وإطاعة أولى الأمر من

---

١- فواتح الرحموت ج ١ ص ١٤.

٢- نفس المصدر.

٣- النساء: ٥٩.

المسلمين هو الإجماع ، والرد إلى الله والرسول هو الاجتهاد[١].

وجاء حديث معاذ (رضى الله عنه) المشهور بين الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رايي ولا آلو" ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله"[٢].

إلا أن معاذا رضى الله عنه لم يذكر فيه الإجماع ؛ لأن الصحابة ما احتاجوا إليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكفي في حجيته من السنة ما روي عن على رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولانهي فما تأمرني؟ قال: "شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة"[٣].

## ب- دليل العقل لهذا الحصر:

إن الأصل في الأحكام الشرعية أن تثبت بدليل الوحي ولكن ربما لا توجد لها دلائل الوحي ، والوحي له صورتان:

**الأولى:** أن يكون الوحي متلوا بأن كان لفظه نازلا من الله ، وتلاوته عبادة مأمورة أمرنا بها منه تعالى ، وهو القرآن.

---

١- روح المعاني ج٥ ص٦٧.

٢- رواه أبو داود (الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء) والترمذي (الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي) ، الحديث قواه الحافظ في التلخيص ج٤ ص١٨٢ ، والزركشي في المعتبر ص ٦٣.٦٩ وغيرهما ، وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره: هذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد —(ج ١ ص ١٣) ، وراجع "تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير و"اعلام الموقعين" لابن القيم (٢٠٢/١) وقدقال ابن القيم —فيما قال في هذا الحديث -: "هذا حديث وإن كان عن غير مسميين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث.... على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم" الخ.

وراجع هامش جامع الأصول (١٧٧/١٠ و ١٧٨) بتحقيق عبد القادر الأرناءوط ونهاية كلامه: "قد صححه ابن القييم في اعلام الموقين وممن صححه من المتأخرين الشيخ زاهد الكوثري".

٣- رواه الطبراني في الأوسط ، مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٨ ، باب في الإجماع ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

**والصورة الثانية للوحي:** أن يكون غير متلو ، بأن لم يكن لفظه نازلا من الله تعالى ولا يتلى ، وهو السنة.

والدليل من غير الوحي يراد به العقل والرأي ، أي الاجتهاد - وله أيضا صورتان:

**الأولى:** أن يكون الرأي مجمعا عليه بين العلماء ، وهوالإجماع.

**والثانية:** أن يكون الرأي رأي شخص أو أكثر ولكن بدون اتفاق من أهل العلم ، وهذا هو القياس[١].

## ج- ثبوت الحصر المذكور عملاً:

وثبت الحصر — عملاً - بأن النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان حزبه أمر لم ينزل فيه القرآن كان يقضي فيه أحيانا برأيه وأخرى كان يشاور أصحابه ، وكذا كان شأن خلفائه أمراء المؤمنين في عصورهم ، إنهم كانوا يرجعون إلى القرآن ، فلو لم يجدوا فيه رجعوا إلى السنة النبوية ، ثم إلى القضاء بالمشورة فيما بينهم ، أوبرأي من أنفسهم ، هذا ما فعله أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم.

كما أن الخلفاء الراشدين كانوا يقضون بما قضى به من سبقهم من الخلفاء فكان عمر يرجع إلى قضايا أبي بكر ، وعثمان كان يبحث عن قضايا عمر ، وكذلك كان علي يرجع إلى قضايا الثلاثة الماضين من رفقائه ، وهو المنقول عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أيضا في استنباط الأحكام[٢].

والعمل بالدلائل الأربعة المذكورة — بالترتيب السالف ذكره في استنباط المسائل وتحقيقها — هو المروي عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة وغيره من الأئمة[٣].

## ٥- غاية هذا العلم:

معرفة الأحكام بأدلتها الإجمالية ، ومعرفة أدلة الأحكام الإجمالية ، وهي وسيلة إلى

---

١- نور الأنوار ص ٧.

٢- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٦ ، ٨٧. واعلام الموقعين ٦٢/١ و ٦٤.

٣- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٤ ، ٢٣٢ وتاريخ المذاهب الإسلامية ٢١٣/٢ ، ١٦٠ و ٢٥٣ وما بعد و ٣٢٩.

الفوز بالسعادة الأبدية[١] ؛ لأنها توصل إلى العمل بالأحكام، وهو المقصود والمطلوب من مشروعيتها.

## ٦- ضرورته وحكمه:

إن المسلم مأمور باتباع الشريعة والعمل بأحكامها، وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لا يتيسر علم الأحكام إلا بالاستمداد بهذه القواعد، ولذا اشتدت الحاجة إلى هذه القواعد وازدادت العناية بها مهما بعد عنا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وظهرت الحوادث والقضايا الجديدة حتى دونت القواعد باسم "أصول الفقه".

وتعلم هذا الفن الشريف ومعرفة قواعده من الواجبات الكفائية[٢].

## ٧- استمداده:

أما استمداده أي ما يستعان به في تعلم هذا العلم ومعرفة قواعده، فمن ثلاثة علوم:

**أ-** علم الكلام.

**ب-** اللغة العربية.

**جـ-** الأحكام الشرعية.

فأما علم الكلام فلأجل أن اعتبار الأصول الأربعة (أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) واعتقادها أدلة كلية للشريعة والاستمداد بها في معرفة الأحكام والاستنباط، كل ذلك يتوقف على الإيمان بالله تعالى وبرسوله، أي على المعرفة والاعتقاد من صميم القلب بأنه تعالى إله واحد وحده لا شريك له في جميع الأمور، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم مرسل منه إلى عباده مؤيدا منه تعالى بكل ما يصدقه.

وأما علم اللغة العربية فلأن الكتاب والسنة هما الأساس والأصل في استخراج الأحكام واستنباطها، وإنهما بلسان عربي مبين فالاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة

---

[١]- فواتح الرحموت ج ١ ص ١٧. إرشاد الفحول ص ٥.

[٢]- ابن قدامة وآثاره الأصولية ج ١ ص ١٧، ١٨. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٠- ٢٥.

العربية.

وأما الأحكام الشرعية فلا يراد بمعرفتها هنا العلم باثباتها أو نفيها ؛ لأن ذلك فائدة العلم ويتأخر حصوله عنه فلا يتوقف عليه ؛ بل المراد تصور الثبوت والنفي أي الاعتقاد بها ثبوتا أو نفيا في الجملة[١].

## ٨. تاريخه:

لا شك أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما ينابيع العلوم الشرعية كلها ، ومنها هذا العلم الشريف ، وقد كانت قواعد هذا العلم وأصوله معروفة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم إلا أن نطاقها اتسع يوما فيوما بدون أن تكتب في صحيفة أو تدون في كتاب ، ولم يزل الصحابة وتابعوهم من المجتهدين ينقحونها ويهذبونها في ضوء القرآى والسنة حتى نجدها اليوم مدونة ومسطورة في مئات من الكتب وآلاف من الصفحات.

وكما ذكرت أن هذه القواعد كان مخزنها صدور العلماء والمجتهدين في بداية حالها أي ظهورها ونشأتها ، وإنما كانت تجري على الألسنة وتصل إلى السمع من واحد إلى آخر وقت البحث والتحقيق ، أو كانت تملي بعض الأحيان نادراً ، وانتقلت من الصدور إلى السطور تحت إشراف الأئمة الأربعة وأمثالهم ، وبإملائهم على تلاميذهم وبكتابتهم أنفسهم.

وأول من كتبها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، فإنه كتب منها أشياء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكتاب سيدنا عمر هذا مشهور بين العلماء والمجتهدين ، وقد اعتمدوه دستورا أساسيا لهذه القواعد والأصول[٢]. حتى شرحه العلامة ابن القيم في كتابه الشهير "إعلام الموقعين" في نحو خمسمائة صفحة[٣].

وأول من ضبط هذه القواعد في الكتب ودونها الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من تلامذة إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه لم يصل إلينا ما كتباه

---

[١] - أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٤. إرشاد الفحول ص ٦ ،٥ (بتغيير وتلخيص وتسهيل).

[٢] - ابن قدامة وآثاره الأصولية ص ١٨ ،١٧. والمدخل إلى علم أصول الفقه ص .٨٨

[٣] - إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ إلى ص ١٨٣ من الجزء الثاني.

في الموضوع ، ويقال إن للإمام أبي حنيفة أيضا كتابا في الأصول باسم "كتاب الرأي"[١].

وأقدم كتاب في هذا العلم وأكثره ثقة – لعظمة مؤلفه وجلالة شأنه وكثرة إفادته والمتداول بين أهل العلم قديما وحديثا – هو كتاب الإمام الشافعي رحمة الله عليه المعروف باسم "الرسالة"[٢].

## ٩- مصادر أصول الفقه الحنفي ومراجعه القديمة والمهمة:

وهي كالتالي:

١- كتب عيسى بن أبان م ٢٢٠هـ، وكان من تلامذة تلاميذ الإمام.

٢- كتب علي بن موسى القمي م ٣٠٥هـ.

٣- "كتاب الأصول" لأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم الشاشي م٣٢٥هـ، المعروف بـ "أصول الشاشي"[٣].

٤- كتاب أبي منصور الماتريدي الإمام المتكلم م ٣٣٣هـ.

٥- "كتاب الأصول" لأبي الحسن الكرخي م ٣٤٠. (مطبوع)

٦- "كتاب الأصول" لأبي بكر الجصاص م ٣٧٠هـ. (مطبوع)

---

[١] - ابن قدامة وآثاره ج ١ ص ١٨.

[٢] - نفس المصدر. وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٢٠، ٢٢١.

[٣] - قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "هذا الشاشي قديم ، وفي حفظي أن كتاب الشاشي الأصولي لشاشي متأخر ولاريب ، فيتحقق من ذلك" ١هـ

قلت: قد ذكر صاحب كشف الظنون أنه لنظام الدين الشاشي ، والكتاب يعرف باسم أصول الفقه ، وباسم كتاب الخمسين ، وذكر أن المولى محمد حسن الخوارزمي المعروف بشمس الدين الشاشي شرح هذا الكتاب (ج ١ ص ٢٧٦) ، وعامة علماء الهند في ذلك على تحقيق صاحب الكشف ، واختاره اللكنوي أيضا (الفوائد البهية—ص ١٩٤).

ولكن نفسي لا تطمئن بذلك ، وذلك لأنه لم يذكر في كتب الطبقات أحد من الشاشيين بهذا الاسم ، والذين صنفوا بهذه العصور في المؤلفين والمؤلفات كلهم ذكروا أنه لأبي يعقوب إسحق المذكور إحالة إلى ما جاء في فهرست المكتبة الأزهرية ج ٢ ص ٥ ، وأيضا صرح البعض منهم أن الخوارزمي شرح كتاب الخمسين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي ، وكتابه هذا معروف بهذا الاسم والله تعالى أعلم راجع معجم المطبوعات ج ١ ص ١٠٩٠. معجم المؤلفين ج ٢ ص ٢٢٦. هدية العارفين ج-ص ١٩٩.

وذهب الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان-(في مقدمته على الطبعة التي قام بها دار الكتاب العربي بيروت) إلى أن المؤلف هوأحمد بن إسحاق ، أبو علي ، نظام الدين الشاشي المتوفي ٣٤٤هـ.

٧- كتب الإمام أبي زيد الدبوسي م ٤٣٠هـ (قد طبع منها تقويم الأدلة)

٨- كتب البزدوي م ٤٨٢هـ (طبع منها البعض)

٩- كتاب الأصول لشمس الأئمة السرخسي م ٤٩٠هـ (مطبوع)

١٠- كتاب الأصول لصدر الشهيد م٥٣٧هـ

١١- كتاب الأصول لعلاء الدين السمرقندي م ٥٤٠هـ

١٢- "التوضيح" لصدر الشريعة م٧٤٧هـ (مطبوع)

١٣- "منار الأصول" لأبي البركات النسفي م ٧١٠هـ (مطبوع وقد طبع شرحه عليه أيضا)

١٤- "منتخب الأصول" لحسام الدين الأخسيكثي م ٦٤٤هـ المعروف بـ "الحسامي" (مطبوع)

١٥- "التحرير" لابن الهمام شارح الهداية م٨٦١هـ (مطبوع)

١٦- "مسلم الثبوت" لمحب الله الهندي م ١١١٩هـ (مطبوع)

وعلى معظم هذه الكتب شروح وحواش، لها لذاتها أهمية في الفن وعظمة عند أهل العلم.

## ١٠- المؤلفات في تراجم الأصوليين:

قد ألف البعض كتبا مستقلة في تراجم الأصوليين مع أن طبقات الفقهاء تشمل تراجمهم أيضا ومنها:

**أ-** "طبقات الأصوليين" للإمام السيوطي[١].

**ب-** "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" لصاحب الفضيلة عبد الله مصطفى المراغي.

**ج-** "أصول الفقه، تاريخه ورجاله" — للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

---

[١]- ذكره صاحب الفتح المبين ج١ ص٩، والدكتور شعبان ص ٦.

# الباب الثاني

# في

# الأحكام

## مقدمة

## في تعريف الحكم وأركانه وأقسامه

**الفصل الأول:** في الأحكام التكليفية

**الفصل الثاني:** في الأحكام الوضعية

# مقدمة

**١. تعريف الحكم:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[١].

**٢. شرح التعريف:** إن الحكم هو خطاب الله وكلامه الذي يتعلق بأفعال المكلفين ، وهو لا يخلو عن إحدى ثلاث حالات: إما أن يطلب به فعل شئ أو تركه ، سواء كان الطلب حتما أو استحباباً. وإما أن يخير به المرء بين فعل شئ وتركه ، وإما أن يدل على كون شئ باعثاً لثبوت حكم أو عدمه.

والحاصل أن للحكم ثلاث جهات وحيثيات ، وهي المراد بالاقتضاء والتخيير والوضع ، حسب ذكرها آنفاً.

**٣. أركان الحكم:** أربعة ، (أ) حاكم ، (ب) محكوم عليه. (ج) محكوم فيه. (د)محكوم به.

**أ-** الحاكم: هو الله تعالى للأحكام الشرعية ، أي حكم كان.

**ب-** المحكوم عليه: هو من يؤمر بفعل شئ ، أو تركه ؛ وهو المكلف من الإنس والجن.

**ج-** المحكوم فيه: هو ما يرد فيه حكم من الله ، وهو عمل المكلف فعلاً كان أو تركاً.

**د-** المحكوم به: الوصف الذي يتصف به ما يطلب من المكلف فعلاً أو تركاً كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة ونحوها[٢] ، وهو الذي يذكر بعنوان "الحكم" في

---

[١]- التوضيح ص ٣٦ ، وليعلم أن المذكور هو تعريف "الحكم الأصولي" ومصداقه: "دليل الحكم" ، أما الفقهاء فهم يعرفون الحكم بأنه وصف الأعمال الذي توصف بها الأعمال نظرا إلى الدلائل المثبتة لها كالوجوب والحرمة ونحوهما (التوضيح ص ٤٠ ، نور الأنوار ص ٢٦٦)، إلا أن الأصوليين أيضا يستعملونه حسب مصطلح الفقهاء. راجع لذلك مباحث الأحكام في الحسامي ونور الأنوار وغيرهما.

[٢]- لم أقف على هذا التفصيل بعينه لأركان الحكم وعناوينها في كتاب إلا أنه المستفاد من الأبحاث المتعلقة بها المسطورة في الكتب حسب التفصيل المرقوم (فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤. نور الأنوار ص ٢٦٦.

الأغلب.

**٤- أقسامه:** قد اتضح من تعريف الحكم وشرحه أن للحكم قسمين أساسين.

الأول: ما يطلب فعله أو تركه أو يخير فيه فعلاً وتركاً ، وهذا القسم الذي يسمى بـ "الحكم التكليفي".

الثاني: هو ما يكون باعثاً لثبوت حكم أو عدمه ويسمى بـ "الحكم الوضعي"[١].

---

إرشاد الفحول ص ١١ ، مذكرة أصول الفقه لجامعة دمشق).

[١]- التوضيح ص ٣٦ ، نور الأنوار ٢٦٦ والحسامي ص ١٢١.

# الفصل الأول

# في

# الأحكام التكليفية

**المبحث الأول في التكليف ومتعلقاته**

**المبحث الثاني في تعريف الحكم التكليفي وتقسيماته**

**الجدول الأول:**

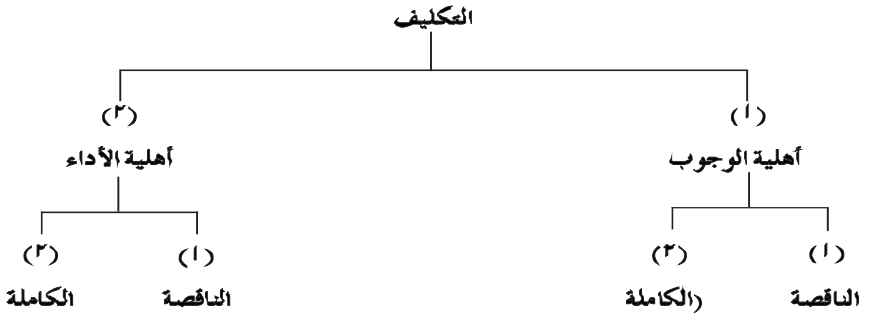


**الجدول الثاني:**

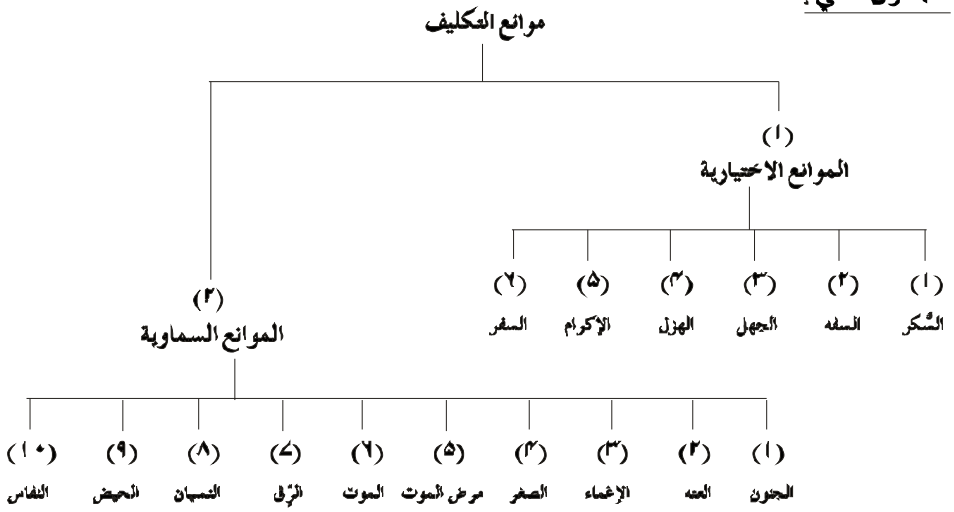

# المبحث الأول

# التكليف

**١. تعريف التكليف:**

أ- لغة: طلب ما فيه المشقة[١] وإيجاب أمر ذا مشقة[٢].

ب- اصطلاحا: إلزام عمل ذا مشقة على إنسان مكلف. ويستعمل في إلزام العبادات، والتكلف هو التزامها[٣].

**٢. غرضه:** إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة، ودفع الحجة في الآخرة بقطع العذر[٤].

**٣. شرائطه:** على قسمين:

- شرائط في حق المكلف، أي المحكوم عليه.
- شرائط في حق المكلف به أي العمل[٥].

أولا: شرائط في حق المكلف: وهي متعددة جملتها كون المرء أهلا للتكليف[٦].

وأهلية التكليف على نوعين: ١-أهلية الوجوب ٢- أهلية الأداء[٧].

**١- أهلية الوجوب:**

أ- التعريف: صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه.

ب- الأقسام: لها قسمان: ناقصة، وكاملة.

١. الناقصة: هي صلاحية المرء لوجوب حقوقه على الغير دون أن يجب عليه شيء

---

١- مذكرة جامعة دمشق.

٢- المعجم الوسيط.

٣- قواعد الفقه للتميمي.

٤- مذكرة جامعة دمشق.

٥- المصدر السابق.

٦- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤١٥، ٤١٦.

٧- المصدر السابق ص ٤١٧.

من حقوق الناس كالجنين (أي الولد في رحم أمه) فإنه يجب له الحقوق على الناس فيستحق الميراث والوصية ولا يجب عليه منها شئ.

٢. الكاملة: هي صلاحية المرء لوجوب الحقوق لنفسه وعليه وذلك بعد أن يولد في الدنيا إلى مماته فيرث ويورث[١].

ج- ما تبتني عليه أهلية الوجوب: أهلية الوجوب تبتني على وجود الإنسان في الجملة وإن كان جنينا وفي رحم أمه[٢].

**٢- أهلية الأداء:**

**أ- التعريف:** صلاحية المرء لأن يعتد الشرع بما يصدر منه من قول وعمل ويترتب عليه الأحكام[٣].

**ب- الأقسام:** ولها أيضا قسمان: ناقصة ، وكاملة.

**١- الناقصة:** صلاحية المرء لصدور بعض الأفعال منه دون بعض ، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا وأعلم بوجوه النفع والضرر له كالصبي العاقل فإنه يصح في حقه بعض ما يعامل به ويعقد عليه ولا بد من أن يأذن له وليه بذلك في بعض الأمور.

**٢- الكاملة:** صلاحية المرء لأن يعتد بكل ما يصدر منه قولا وفعلا بدون توقف على رأي الغير[٤].

**ج- ما تبتني عليه أهلية الأداء:** إنما تبتني أهلية الأداء على العقل وسلامة البدن ، فمن حرم منهما لا يكون أهلاً للأداء ، ومن اتصف بهما يستأهل للأداء.

إلا إنه إذا كانا- أى العقل والصحة — على وجه الكمال يجب أداء الفرض على من يتصف بهما ، وإن كان في كليهما أو في أحدهما نوع من النقص ، يعتبره الشرع عذراً في حق

---

١- مذكرة جامعة دمشق.

٢- قال في نور الأنوار (ص ١٨٤) "وهي بناء على قيام الذمة اي اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة له وعليه" وقال في قمر الاقمار: "الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال- كذا ذكره فخر الإسلام".

٣- قمر الأقمار ص .٢٨٤

٤- الحسامي ص ١٤٠ ، نور الأنوار ص ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ج١ص ١٥٦ ، مذكرة جامعة دمشق.

صاحبه- لا يجب أداء فريضة عليه مع أنه إذا أداها في هذه الحال أي حالة النقص والعذر- يعد الأداء صحيحاً وموجبا للثواب.

والحاصل أن المرء إذا اتصف بهما على وجه الكمال يكون أهلاً لوجوب الأداء ، وإذا اتصف بهما مع نوع نقص فيهما أو في أحدهما يكون أهلا لصحة الأداء دون وجوبه ، كصلاة الصبي وصومه وكذا المعتوه[١] . فإن صلاة الصبي وصومه وكذا صلوة المعتوه وصومه كل ذلك صحيح بدون وجوب الأداء.

*** وأهم ما يذكر من الشرائط في حق المكلف:**

هي ١- العقل ، ٢- والبلوغ ، ٣- والعلم بدليل التكليف:

سواء في الحال أو في المآل ، وكذا بالواسطة أو بدونها ، وكذا بواسطة العربية أو بغيرها من اللغات.

٤- والإسلام: وهذا في حق الفروع أي الأحكام العملية دون الأصول والاعتقادات والحرية.

٥- والذكورة (لبعض الأحكام)[٢] ، وأصل الكل هوالعقل[٣] .

وتظهر فائدة التكليف إذا كان المرء متصفا بالكامل من قسمي الأهليتين ، ولذا تذكر بصفة عامة في حق التكليف — شرائط لا بد من وجودها في هذه الحال.

**ب:** شرائط في حق المكلف به: وجملتها كون المكلف به صالحاً للتكليف ، فلا بد لها من ثلاثة أمور وهي:

١- علم المكلف به.

٢- عدم استحالته.

٣- عدم تعذره[٤] .

والمراد بعدم الاستحالة أن لا يخرج عن حدود طاقة الإنسان ووسعه ، وبعدم تعذره

---

[١]- الحسامي ص ١٤٠ ، نور الأنوار ص ٢٨٤.

[٢]- مذكرة جامعة دمشق.

[٣]- فواتح الرحموت ج١ ص ١٥٤. التوضيح ص ٦٤٢.

[٤]- فواتح الرحموت ج١ ص ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٩.

أن لا يكون فوق طاقته مع إمكانه أو يكون في القيام به زيادة مشقة بالنسبة إلى أعمال أخرى بحيث تتأثر به حوائجه ، فالأول كقضاء صلوات أيام الحيض والنفاس ، والثاني كالإتمام في السفر وكذا الصوم فيه[١] .

**٤-موانع التكليف:** (وهي ما تذكر بعنوان "العوارض" غالباً).

**أ- تعريفها:** هي أوصاف تؤثر على أهلية التكليف[٢] (فتتسبب لتغيير الأحكام عما هي عليه في عامة الأحوال وفي عامة الأشخاص).

**ب- أقسامها:** الموانع على قسمين.

١- اختيارية.

٢- غير اختيارية.

**١- الموانع الاختيارية:** (وهي التي تسمي بـ "العوارض المكتسبة"):

هي الأوصاف التي في وجودها دخل لاختيار العبد[٣] ، أي هي لا توجد إلا بصنع من العبد واختيار منه ، وهي سبعة:

١- السكر.

٢- السفه. (وهي خفة تعترى الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل ، أو عدم مبالاة المرء بما يقول وبما يفعل مع كونه عاقلاً).

٣- الجهل.

٤- الهزل (أي الكلام الذي لا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي بل يصدر على وجه المزاح).

٥- الخطأ (أي وقوع شئ على خلاف ما يريد المرء).

٦- الإكراه.

٧- السفر.

**٢- الموانع غير الاختيارية:** (وقد تسمى بـ "العوارض السماوية").

---

[١] - فواتح الرحموت ج ١ ص ٦٩-١٦٨.

[٢] - قمر الأقمار ص ٢٨٦. النظامي ص ١٤٢.

[٣] - قمر الأقمار ص ٢٨٦. النظامي ص ١٤٢.

هي الأوصاف التي لا دخل لاختيار العبد في وجودها[١] ، وهي عشرة.

١- الجنون (أي عدم العقل).

٢- العته (أي خلط الحسن بالقبيح غالباً).

٣- الإغماء.

٤- الصغر.

٥- الرق.

٦- مرض الموت (أي المرض الذي يموت فيه المرء أو يعجز فيه عما كان عليه في صحته).

٧- الموت.

٨- النسيان.

٩- الحيض.

١٠- النفاس[٢] .

**٥- مواقع تأثير الموانع وأثرها:**

أ- إن الموانع المذكورة ليست متساوية في التأثير ، فالبعض منها لا يؤثر في كل حال ، بل في ذلك تفصيل وموضعه الكتب المبسوطة.

ب- تأثيرها في حق التكليف والتخفيف يكون على أطوار شتى:

١- بعضها يبطل كلا القسمين للأهلية كالموت.

٢- بعضها يبطل أهلية الأداء فقط ، كالجنون والعته والإغماء والنوم.

٣- بعضها يؤثر في تغيير الأحكام فقط مع بقاء الأهليتين ، كالسفر والحيض والنفاس والإكراه[٣] .

---

[١] - قمر الأقمار ص ٢٨٦ ، النظامي ص ١٤٢.

[٢] - فواتح الرحموت ج١ ص ١٦٠-١٧٧. كشف الأسرار ج ٤ ، ص ٢٦٢-٣٢٩.

[٣] - النظامي ص ١٤٢.

# المبحث الثاني

# الأحكام التكليفية

**١- تعريف الحكم التكليفي:**

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا[١].

**٢- شرح التعريف:**

إن الحكم التكليفي هو ما يتعلق بأفعال المكلفين بحيث أن يطالبوا بفعلها أو تركها مع الجزم أو بدون الجزم ، أو يخيروا فيها بين الفعل والترك.

**٣- التقسيم:**

يجري في الأحكام التكليفية تقسيمان:

أ- تقسيم نظرا إلى القيود المعتبرة في تعريف الحكم ، ونظراً إلى دلائل ثبوت الأحكام.

ب- تقسيم من حيث أحوال المكلفين.

ج- ويوجد تقسيم ثالث باعتبار المنافع المترتبة على الأحكام ، وبهذا الاعتبار الأحكام على أربعة أقسام:

الأول: حقوق الله تعالى محضا ، كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات وكل ما كان نفعه عاما لا يختص بفرد دون فرد وإن كان من باب العقوبات كالزنا وحدّه.

الثاني: حقوق العباد محضًا ، كالعقود المالية التي يختص نفعها بأفراد دون آخرين.

الثالث: ما غلب فيه حق الله ، كالقذف أي رمي أحد بالزنا.

---

[١] - التوضيح ص .٣٦

## الجدول الثالث:

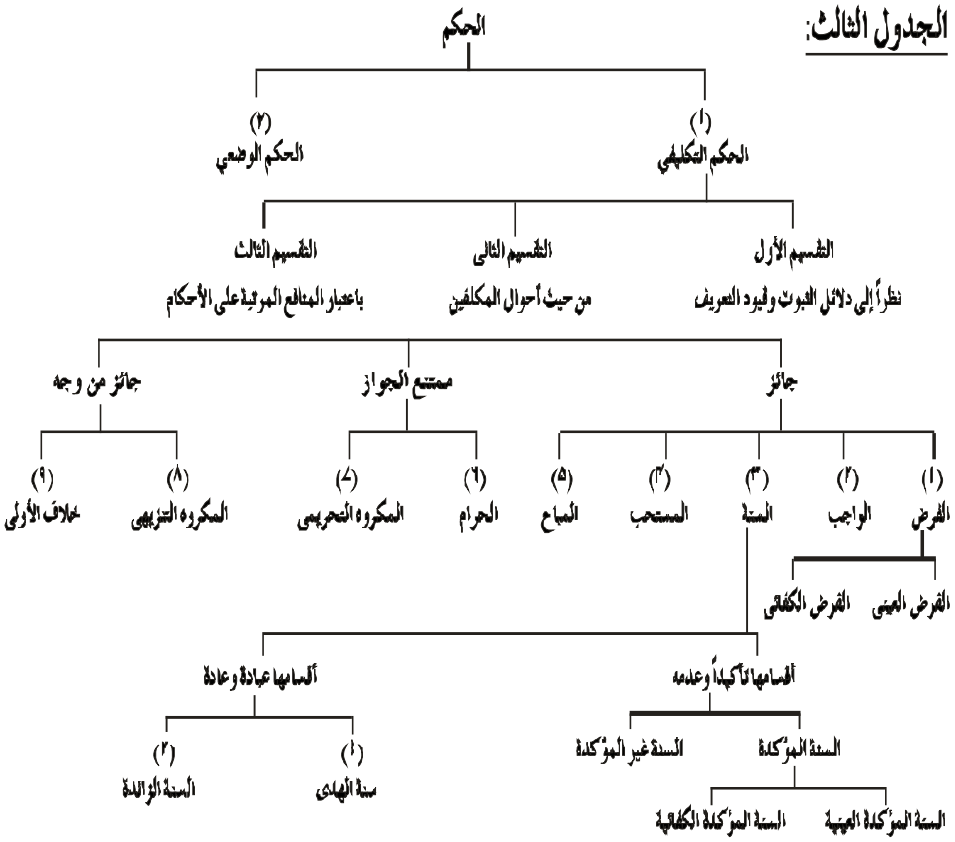

الرابع: ما غلب فيه حق العبد كالقصاص.

فكل ما كان من حقوق الله تعالى أو كان حقه فيه غالباً لا يسقط عن العبد بعفو العبد وإبرائه ، ولذا لا يسقط حد القذف وحد الزنا بالعفو من صاحب الحق.

وأما حقوق العباد وما غلب فيه حق العبد فيسقط بعفو العبد صاحب الحق كالقصاص فإنه معفو عنه إذا عفا عنه صاحب الحق أي ولي دم القتيل[١] .

[١] - نوار الأنوار ص ٢٦٦ والحسامي والنظامي ص .١٢١

# التقسيم الأول

اعتباراً للقيود المعتبرة في تعريف الحكم ودلائل ثبوت الأحكام

إن الأحكام التكليفية باعتبار قيودها المعتبرة في تعريفها ونظراً إلى دلائل ثبوتها تنقسم إلى تسعة أقسام:

١- الفرض ٢- الواجب

٣- السنة ٤- المستحب

٥- الحرام ٦- المكروه التحريمي

٧- المكروه التنزيهي ٨- خلاف الأولى

٩- المباح[١].

[١] - إنهاء أقسام الأحكام التكليفية إلى التسعة وذكرها مرتبة بهذا الترتيب لعل ذلك من جسارة هذا العبد الطالب ، فإني ما اطلعت فيما وقفت عليه أن أحداً ذكرها هكذا ، ولا على كتاب يجمعها في مكان بهذا النمط ، وإنما المعروف منها عند الفقهاء خمسة أقسام: الواجب والحرام والمستحب ، والمكروه ، والمباح (إرشاد الفحول ص ٦. روضة الناظر ص ١٦. شرح العبادي على المحلي على الورقات ص ١٨ فواتح الرحموت ج١ص٥٨) إلا أن فقهاءنا الأحناف عند التفصيل يذكرون سبعة فيزيدون الاثنين ، فرقا بين الفرض والواجب وبين المكروه تحريما والمكروه تنزيها (فواتح الرحموت ج١ص٥٨) ، وبعضهم زادوا السنة على السبعة السابقة فبلغ العدد عندهم إلى الثمانية (التوضيح ص ٦٠٩- ٦١٠-٦١٢) وبناء هذا الاختلاف على اختلاف وجهة النظر: فمن نظر إلى قيود تعريف الحكم ذهب إلى الخمس ، ومن لا حظ معها دلائل ثبوت الأحكام زاد ما زاد ، إلا أن إمعان النظر في كل ذلك يتطلب ما اختار هذا الطالب كما صرح بذلك العلامة ابن عابدين الشامي في حواشيه على الدر المختار بمواضع. (راجع لذلك الجزء الأول من حواشيه ، مباحث أقسام الأحكام).

وكثيرا ما يعبر عن الإذن الشرعي بـ "الجواز" ، وعدم الإذن بـ "عدم الجواز" ، وهما أي الجوازوعدمه يعمان هذه الأقسام كلها ، لأن عدم الجواز موجود في كل ما لا مطالبة فيه بالفعل ، والجواز يشمل سائر الأقسام غير الحرام فإنه لا يجتمع معه ، وأما ما سواه من الممنوعات من المكروه تحريماً وتنزيهاً وخلاف الأولى ففي كل منه نوع من الجواز وأيضاً قد يطلق الجواز على ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً وكذا على ما يستوي فيه المنع عقلاً وشرعاً ، وعلى ما كان جوازه وعدم جوازه مشكوكاً فيه.

(فواتح الرحموت ج ١ ص ١٠٣-١٠٤. شرح المسلم للخير آبادي ص ١٨٠. رد المحتار ج ١ ص ٧٢).

# الفرض

**١- التعريف:**

أ- لغة: التقدير والقطع.

ب- اصطلاحا: ما يثبت طلبه الجازم بدليل قطعي[١]، أي ما يطالب العبد بفعله حتماً بدليل قطعي من الدلائل.

**٢-حكمه:** لزوم التصديق بالقلب والعمل بالجوارح. جحوده كفر وتركه بدون عذر فسق.

**٣-أقسامه:** له قسمان.

أ- فرض عين ب- فرض كفاية.

**أ-فرض عين:** ما طولب فعله حتما من كل أحد كالصلوات الخمس وصيام رمضان.

**ب- فرض كفاية:** ما طولب فعله حتما من أهل قرية ومحلة بحيث يسقط مطالبته عن ذمتهم بفعل بعض منهم، وإذا لم يفعله أحد منهم أثموا كلهم، كصلاة الجنازة فإن فرضها يسقط بفعل البعض وإلا يأثم جميع أهل القرية والمحلة.

**٤-دلائل الكتاب والسنة.**

(من حيث القطعية والظنية):

ولما كانت تعريفات الأحكام في هذا الكتاب مبنية على دلائل ثبوت الأحكام فلا بد من بيان تلك الدلائل وتفصيلها، وذلك أن كل دليل من الكتاب والسنة له جهتان: جهة ثبوته وجهة مفهومه، وجهة المفهوم هي التي تسمي بـ "الدلالة".

وكل من هاتين الجهتين إما أن تكون قطعية أو ظنية.

فقطعية الثبوت: هي ما لا شبهة في صحتها وثبوتها، وظنية الثبوت: ما في صحتها

---

[١] - فواتح الرحموت ج١، ص ٥٨، الحسامي ص ٥٨.

من الجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تعريفات أقسام الأحكام فبعضهم عرفوها نظرا إلى دلائل ثبوتها (نور الأنوار)، وبعضهم نظروا إلى قيود التعريف (فواتح الرحموت ج١، ص ٥٧)، والبعض جمع بين الجهتين (التوضيح ص ٦٠٩-٦١٠، وفواتح الرحموت ج١، ص ٥٨. الحسامي ص ٥٨)، وهذا هو الحق في تعريف الأحكام وهو الملحوظ في هذا المجهود.

شبهة.

وقطعية الدلالة: هي مالا اختلاف فيها معنى ومفهوما ، وظنية الدلالة: هي ما وقع في مراده ومعناه الاختلاف.

فعلى هذا الدلائل — من الكتاب والسنة — كلها على أربعة أقسام:

الأول: قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

الثاني: قطعي الثبوت وظني الدلالة.

الثالث: ظني الثبوت وظنى الدلالة.

الرابع: ظني الثبوت وقطعي الدلالة.

الأول: وهو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ؛ هو دليل لا شبهة في صحة ثبوته وصحة مفهومه ، كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة التي اتفقت الأمة على معانيها ومفاهيمها.

الثاني: وهو قطعي الثبوت وظني الدلالة: وهو دليل لا شبهة في صحة ثبوته إلا أن مفهومه ليس كذلك لأجل الاختلاف فيه ، كالآيات التي اختلف العلماء في تفسيرها.

الثالث: وهو ظني الثبوت وظني الدلالة: هو دليل لا يخلو ثبوته ومفهومه كلاهما عن الشبهة ، كالأحاديث الآحاد التي اختلف العلماء في معانيها ولم ترد بطريق التواتر.

الرابع: وهو ظني الثبوت وقطعي الدلالة: وهو دليل خلا مفهومه عن الشبهة ولكن ثبوته فيه شبهة ، كالأحاديث الآحاد التي اتفقت الأمة على مفاهيمها.

فالفرضية والحرمة لا تثبتان إلا بالأول من هذه الأقسام الأربعة ، وبباقيها تثبت بقية الأحكام حسب القرائن المقتضية ، فيثبت بها الوجوب والكراهة التحريمية إذا كانت القرائن تقتضي ذلك ، وإذا أفادت السنية والكراهة التنزيهية فهما وإلا يثبت الاستحباب وخلاف الأولوية كما أن هذه الأقسام قد تثبت بالأول منها أيضا ، وكثيرا ما يدل الأول على الإباحة أيضاً[١].

[١] - رد المحتار ج١ ، ص ٦٤ ، ج٥ ، ص ٢١٤.

# الواجب

**١- تعريف الواجب:**

أ- لغة: وجب أي سقط ، فالواجب هو الحكم الساقط من الله على عباده.

ب- اصطلاحاً: ما طولب فعله حتما بدليل فيه شبهة[١].

**٢- حكمه:** لزوم العمل به مع غلبة الظن بثبوته. جحوده بدون تأويل ضلال ، وتركه بدون تأويل وعذر فسق[٢].

**٣- الأمثلة:**

أ- الأضحية: فإنها واجبة ، ثبوتها بقوله تعالى: {فصل لربك وانحر}[٣] ، وهذا الدليل قطعي ثبوتا لكونه آية من القرآن الكريم ، إلا أنه ظني دلالة ومفهوما ؛ لأن مفهومه المذكور غير متفق عليه بين علماء الأمة[٤].

ب- صلاة الوتر: فإنها أيضا واجبة ثبتت بروايات غير متواترة فهي ظنية ثبوتا لوجود الشبهة في ثبوتها إلا أنها قطعية دلالة لأنه لا اختلاف في مرادها ، ووجدت معها قرينة اللزوم وهو تأكيده صلى الله عليه وسلم بها قولا[٥] ، ثم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فعلاً.

**٤- ما تثبت به الفرضية والوجوب من الألفاظ:**

تثبت الفرضية والوجوب بإحدى الكلمات الثلاث التالية:

أ- الكلمات التي تفيد معني اللزوم لغة كفرض ووجب وكتب وقضي ونحوها.

ب- الكلمات التي تفيد اللزوم صيغة ، وهي على ثلاثة أقسام.

---

[١]- فواتح الرحموت ج١ص ٥٨ التوضيح ص ٦٠٩.

[٢]- نور الأنوار وقمر الأقمار ص ١٦٦. الحسامي ص ٥٨ التوضيح ص ٦١٠.

[٣]- الكوثر: ٣.

[٤]- قمر الأقمار ص ١٦٦. تفسير ابن كثير فإنه ذكر في تفسيره ثلاثة أقوال ، مع أنه رد ما سوى المذكور.

[٥]- فتح القدير ج١ ص ٣٧٠- ٣٧١ ، رد المحتار ج١ ، ص ٤٤٦

لا بد للاستدلال بحديث على اللزوم – إذا لم يكن متواترا ولا مشهورا- من قرائن تدل عليه ، قولية كانت وهي تاكيده صلى الله عليه وسلم به ، أو فعلية وهي مواظبته عليه بدون ترك (أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤).

١- فعل الأمر ، للخطاب كان أو للغيبة.

٢- اسم الفعل بمعني الأمر.

٣- المصدر يقوم مقام الأمر كـ"الضرب" في قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}[١] ، فإن "ضرب" المضاف إلى الرقاب مصدر جاء مقام الأمر ، أي بمعني "إضربوا".

جـ - الكلمات التي تفيد اللزوم لأجل قرائن تحف بها ، كما في قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن}[٢] ، فإن "يرضعن" خبر أصلا ، ولكنه بمعني الأمر لقرائن السياق والسباق[٣].

---

[١] - محمد: ٤.

[٢] - البقرة: ٢٣٣.

[٣] - قمر الأقمار ص ٢٥. عمدة الحواشي ص ٣٤ مذكرة جامعة دمشق ، تفسير النصوص ج٢ ، ص ٢٣٥.
ملاحظة: الواجب في كلام عامة الفقهاء يطلق على الفرض والواجب كليهما كما أن الفرض ربما يطلق على الواجب ، فيفرق بينهما بأن الفرض يلزم اعتقادا وعملاً ، والواجب يلزم فعلا فقط (فواتح الرحموت ج١ ، ص ٥٨ ، التوضيح ص ٦١٠. رد المحتار ج١ ، ص ٦٤ ، ٣٠٦ ، ٤٤٦).

# السنة

**١- التعريف:**

أ- لغة: الطريقة والعادة.

ب- اصطلاحا: ما طلب فعله بدون لزوم مع تأكيد الفعل.

**٢- حكمه:** تأكيد العمل به بدون اللزوم، يستحق فاعله المدح والثواب ولتاركه اللوم والعتاب، وتركه مع الإصرار يوجب العقاب، ويجب القتال على تركه إذا تركه الجميع وكان شعاراً للإسلام (كالأذان للصلوات الخمس؛ فإنه شعار للإسلام، إذا تركه أهل بلدة كلهم يقاتلون)[١].

**٣- مصداقه:** كل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أو أصحابه رضي الله عنهم أجمعين[٢]، سواء كان ثبوته قولا أو فعلا أو تقريراً.

والمراد بالتقرير عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم الإنكار سواء كان بالسكوت أو بالتصويب يحمل على التشريع[٣].

**٤- الأقسام:** السنة على نوعين:

(أ) سنة الهدى.

(ب) سنة زائدة.

**أ- سنة الهدى:** (وهي التي تسمى بـ "السنة المؤكدة" أيضاً).

هي ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام تعبدا مع الترك أحيانا بدون عذر أو

---

[١]- الحسامي ص ٥٩، نور الأنوار ص ١٦٦-١٦٧. الدر المختار مع الرد ج ١ ص ٧٠-.٥٦٣، ٧١

[٢]- التوضيح ص ٦١٠ النظامي ص٥٩، نور الأنوار ١٦٧.

قد ذكرت أن السنة تطلق على الثابت من الصحابة أيضا، ولذا عرفوه في المشهور بأنه "الطريقة المسلوكة في الدين، سواء سلكها النبي عليه الصلاة والسلام أو أصحابه" ولكن هذا التعريف يصدق على القسم الأول من قسمي السنة (الحسامي مع النظامي ص ٥٩، التوضيح ص ٦٠٩، نور الأنوار ص ١٦٧) والتعريف الذي اخترته رعاية لأقسام الأحكام، فإن ذلك يقتضي تعريف السنة والمستحب بما عرفت به مع التصريح بالفرق بينهما بأن السنة يطلب فعلها مع التأكيد، وليلا حظ أن السنة ربما تطلق على الواجب أيضا- (رد المحتار ج ١ ص ٥٦٣).

[٣]- حاشية الموقظة للشيخ عبد الفتاح ص .٩٨

بدون تركه ولكن بدون إنكار منه على تاركه ، كالأذان والإقامة والجماعة وغيرها من الأمور التي تعد مكملة للفرائض والواجبات.

وما ذكرنا من حكم السنة فهو لهذا القسم من السنة.

**ب- السنة الزائدة:** (وهي ما تسمي بـ" السنة غير المؤكدة").

هو ما فعله صلى الله عليه وسلم عادةً ، أو فعله عبادة لكن صار كالعادة لأجل المواظبة ولا يعد من المتممات.

فمن قبيل الأول شئونه العادية التي صدرت منه بمقتضي إنسانيته ، كالأكل والشرب والنوم ونحوها.

ومن الثاني: الصلوات النافلة غير المؤكدة ، وإطالة القراءة والركوع والسجود في الصلوات وصوم أيام من الأسبوع والشهر[١].

**٥- مراتب القسمين:** سنة الهدى تفوق السنة الزائدة ؛ فالسنة الزائدة دون الأولى في الفضيلة وفوق المستحبات في حق العمل ؛ لأن السنة الزائدة ثبوتها من النبي عليه الصلاة والسلام مع المواظبة ولكن عادة ، أو عبادة فمع اهتمام دون اهتمام السنة المؤكدة وسنة الهدى ، والمستحبات هي ما ثبتت منه عليه الصلاة والسلام بدون المواظبة والاهتمام ، كما سيأتي. ولذا ترك السنة المؤكدة - وهي سنة الهدى - مكروه تحريماً أو تنزيها ، والسنة الزائدة والمستحب لا كراهة في تركهما[٢].

**٦- أقسام السنة المؤكدة:** السنة المؤكدة تنقسم إلى قسمين:

(أ) مؤكدة على العين. (ب) مؤكدة على الكفاية.

وهما كقسمي الفرض تعريفا وحكما مع ملاحظة الفرق بين الفرض والسنة تعريفاً وحكماً.

(أ) المؤكدة على العين: ما طلب فعلها من كل أحد تأكيداً كجماعة الصلوات الخمس ، وصلاة التراويح.

---

[١] - الحسامي مع النظامي ص ٥٩. نور الأنوار مع قمر الأقمار ص ١٦٧. التوضيح ص ٦١٠.

[٢] - رد المحتار ج١ ص ٤٣٩ و ٧٠.

أو ترك الزائدة مكروه تنزيها إذا اعتبر ترك المؤكدة مكروهاً تحريماً ، أو دونه فوق التنزيه.

(ب) المؤكدة على الكفاية: ما طلب فعلها من الجميع بحيث إذا فعله بعضهم يسقط عن الجميع وإلا أثم الكل ، كجماعة صلاة التراويح واعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان[١] .

**٧- ذرائع ثبوته:** وما يثبت به السنة أمران:

(أ) قول.

(ب) فعل.

أ- القول يثبت به ذلك إذا كان القول مع قرينة تدل على عدم إرادة الوجوب أو على تأكيد دون تأكيد الوجوب.

ب- والفعل يثبت به ذلك إذا كان معه قرينة تدل على التأكيد دون اللزوم ، وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً بدون عذر ، أو بدون الترك ولكن بدون إنكار على تركه ، أو مع إرادة المواظبة كان الترك لعذر[٢] .

---

١- رد المحتار ج١ ، ص ٣٦١ و ٤٧٢.

٢- نفس المصدر ج١ ص ٧٠-٧١ فتح القدير ج١ ، ص ٤٧٠ ، قمر الأقمار ص ١٦٧.
قد اتفقت الأئمة والأمة على تأكيد صلاة التراويح مع أنها لم تثبت منه مع المواظبة المطلوبة لكونها سنة مؤكدة ، فهذا الاتفاق لأجل أنه كان يريد المواظبة ولكن تركها لعذر خوف الافتراض على الأمة شفقة عليهم ورأفة بهم كما صرح هو بنفسه بذاك (راجع فتح القدير ج١ ، ص ٤٧٠) والحديث الذي ورد فيه اهتمامه بها بأن أداها جماعة ثلاثة أيام ، ثم تركها لعذر خوف الافتراض لما رأى من اهتمامهم بها سهرا وجمعا ، في الصحيحين وغيرهما ؛ (البخاري) كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (مسلم) صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان.

# المستحب

**١- التعريف:**

أ- لغة: اسم مفعول من استحب.

ب- اصطلاحا: ما طولب فعله مع الاستحسان بدون لزوم وتأكيد[١].

**٢- تعبيرات أخرى:**

له تعبيرات غير هذا ، مثل "المندوب ، والنفل ، والأدب ، والتطوع ، والفضيلة" كما أن لفظي "النفل والمستحب" ربما يراد بهما "السنة والمستحب" كلاهما أو السنة فحسب ، وقد يصدق على المستحب لفظ "السنة" أيضا[٢].

**٣- حكمه:**

الثواب على فعله ، ولا لوم ولا عقاب على تركه[٣].

**٤- وجوب السنة والمستحب:**

إذا شرع العبد في عمل من قبيل السنة أو المستحب يجب عليه إتمامه ، وإن تركه من أثنائه يلزمه القضاء به[٤].

وهذا إذا كانت السنة أو المستحب من جنس ما يوجد منه الفرائض مثل الصلاة والصوم والحج.

**٥- حكم إنكارهما:**

إذا كان ثبوتهما بدليل لا شبهة فيه فالإنكار يوجب الكفر[٥]، كالإشهاد في

---

١- يجوز ثبوت السنة والمستحب بكل دليل من القرآن والسنة بشرط أن يخلو من قرينة الوجوب واللزوم.

٢- الدر المختار ورد المحتار ج١ ص ٧٠ و ٨٤ و٥٥٧ وقد فرق صاحب فتح القدير بين المندوب والنفل بأن قال في تفصيل أقسام الصوم ، والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر..... وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام ونحوه ، والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته (فتح القدير ج٢ ، ص ٢٣٥) وقال صاحب نور الأنوار: إن المستحب ما أحبه العلماء (ص ١٦٧).

٣- الحسامي ص ٦٠ ، نور الأنوار ص ١٦٨. رد المحتار ج ١ ص ٨٤.

٤- الحسامي ص ٦٠ ، نور الأنوار ص ١٦٨. التوضيح ص ٦١١.

٥- شرح مسلم الثبوت للخير آبادي ص ١٠٨ ، رد المحتار ج١ ص ٣١٨.

المعاملات ؛ فإنه من المستحبات مع أن ثبوته بقوله تعالى {وأشهدوا ذوى عدل منكم}[١] ، وهو قطعي لا شبهة فيه.

**٦- ذرائع الثبوت والبيان:**

يثبت المستحب من النبي عليه الصلاة والسلام قولا أو فعلا إذا لم توجد قرائن الوجوب والسنية ، لا القرائن القولية بأن لم يرد الأمر به وطلبه مع تأكيد العمل به ، ولا القرائن الفعلية بأن عمله ولكن لم يواظب عليه ، أو لم يفعله بعد ما رغب فيه ، كما أن ما أحبه العلماء والسلف هو أيضاً يعد من المستحبات[٢].

وقد يثبت المستحب بالقرآن أيضاً عند وجود قرائن تدل عليه ويأتي بيانه في مواضعه من الكتب بالعناوين السالف ذكرها وبألفاظ مأخوذة من موادها.

وعند المتأخرين كلمة "ينبغي" تأتي للاستحباب في الأكثر كما أنه يذكر أحيانا بكلمة "لا بأس"[٣].

**٧- الأمثلة:**

أمثلة المستحب الثابتة بالأحاديث لا يحصيها عد واستقصاء ، فلنذكر هنا ما ثبت منها بالقرآن الكريم ، وقد مر مثال في الفقرة الخامسة تحت بيان حكم الإنكار ، ومثال آخر قوله تعالى: {يايها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}[٤] ؛ فإن الأمر بالإشهاد والأمر بكتابة الدين ، كل منهما أمر استحباب مع أن الثبوت بالآيات القطعية ثبوتا ودلالة.

والقرينة أنه روعي فيهما مصالح العباد الدنيوية فقط ، وكل أمر يكون كذلك يحمل على الاستحباب[٥].

---

[١] - الطلاق الآية.٢

[٢] - رد المحتار ج١ ص ٨٤، قمر الأقمار ص .١٦٧

[٣] - مقدمة عمدة الرعاية ص ١٥. رد المحتار ج ١ ص .٨١

[٤] - البقرة الآية .٢٨٢

[٥] - ومثل هذا الأمر يسمى بـ "أمر الإرشاد" (كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٧).

# الحرام

**١- التعريف:**

أ- لغة: من حرُم يحرُم حرمة (من كرم) والحرام بمعنى الممنوع.

ب- اصطلاحا: ما طلب ترك فعله حتما بدليل قطعي[١].

**٢- حكمه:** لزوم الاعتقاد بمنعه ، ولزوم الاجتناب عن العمل به. جحوده كفر ، وتركه يوجب المدح والثواب ، وفعله بدون عذر يوجب العتاب والعقاب[٢].

**٣- الأمثلة:** الزنا والسرقة ونحوهما.

**٤- الأقسام:** الحرام على قسمين (أ) حرام لعينه. (ب) حرام لغيره.

أ- الحرام لعينه: ما حرم لوصف موجود فيه ، كالخمر حرم شربها لوصف السكر فيها.

ب- الحرام لغيره: ما حرم لأمر خارج عن ذات المحرم ، كأخذ مال الغير ، فإن نفس المال لا يوجد فيه شئ يوجب حرمة أخذه ، وإنما أتت الحرمة فيه لأجل استيلاء الآخذ عليه بدون إذن من مالكه[٣].

**٥- ما تثبت به الحرمة:** أمور من جنس الكلام ، وهي:

(أ) الكلمات التي تدل على الاجتناب عن شئ لغة ك "المنع والنهي".

(ب) الكلمات التي تدل على هذا المعني أي صيغ النهي من أي مادة كانت.

(ج) الأمر بالاجتناب والابتعاد عن شيئ بالتأكيد.

(د) ورود التهديد والوعيد على فعل[٤].

**٦- من مظان الحرمة:**

ومن مظان الحرمة سوى ما يصدق عليه تعريفه:

(أ) ترك الفرض إذا كان ضده واحداً ، كالإيمان ؛ فإن ضده واحد وهو الكفر

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ٥٨. التوضيح ص ٦٠٦.

٢- التوضيح ص ٦١١. فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٨ ، شرح مسلم الثبوت للخير آبادي ص ١٠٨ ، وما ذكرت من حكم الحرام فبعضه مصرح فيما أحلت إليه ، وبعضه ذكر رعاية لمقابلته الفرض.

٣- التوضيح ص ٦١١-٦١٢.

٤- كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٢٨-٣٣١ ، التوضيح ٤٥٩ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٩٩.

فتركه حرام.

(ب) ترك الفرض إذا كان له أضداد ولكن الاشتغال بأحد أضداده يفوت الفرض ، كالصلاة فإن ما سواها كثير يمكن اشتغال المرء به في وقتها ، فإذا اشتغل بشئ بحيث تفوته الصلاة عن وقتها فهذا حرام[١] .

[١] - مذكرة جامعة دمشق.

# المكروه التحريمي

**١- التعريف:** أ) لغة: اسم مفعول من كره يكره – خلاف أحب.

ب) اصطلاحاً: ما طلب ترك فعله حتما بدليل فيه شبهة[١].

**٢- حكمه:** لزوم الاجتناب عن العمل به مع غلبة الظن بالنهي عنه شرعاً، جحوده بدون تأويل ضلال، والعمل به بدون عذر وتأويل يوجب الذم والعقاب[٢].

**٣- مثاله:** اختضاب الشعور بالأسود، فإنه عليه الصلاة والسلام قد نهي عنه وذكر الوعيد عليه، فقد روي ابن عباس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة"[٣]، وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال مرة في حق الخضاب: "واجتنبوا السواد"[٤].

**٤- الكراهة المطلقة:** الكراهة والمكروه إذا ورد أحدهما مطلقا فالكراهة تحريمية[٥].

**٥- ثبوت الكراهة التحريمية:** تثبت الكراهة التحريمية بالكلمات التي تثبت بها الحرمة وقد مر التصريح بها.

**٦- ومن مظان الكراهة التحريمية:**

أ- ترك الفرض إذا كان له أضداد ولم يفوته الاشتغال بها.

ب- ترك الواجب.

جـ- ترك السنة المؤكدة.

د- رفع السنة أوالمستحب عن مراتبهما عملا أو اعتقادا كجعلهما بمرتبة الفرض

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ٥٨. التوضيح ص .٦١١

٢- المصدر السابق.

٣- أبو داود (الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد)، النسائي (الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد) حديث صحيح (أعذب الموارد ج٢ ص ٧٢٠).

٤- مسلم (اللباس، استجاب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة).

٥- وقد يراد به التنزيهي نادراً كما أن الإطلاق قد يستعمل للحرام أيضا (رد المحتار ج ١ ص ٩٠، ٤٢٩).

والواجب ، وكذا جعل غير المؤكدة بمرتبة المؤكدة.

هـ- العمل بمباح إذا استلزم فساد عقيدة العوام[١].

[١]- كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٢٨-٣٣١ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٩٩ ،٩٨. رد المحتار ج١ ص ٩٠-٤٢٩ ، ٤٣٩، ٤٤٧ ، ٤٥٢.

ملاحظة: إن مقدمات الحرام والمكروه التحريمي لها حكمهما حرمة وكراهة ، كالنظر إلى الأجنبية ومسها بالشهوة كما أن مقدمات الفرض والواجب تكون في درجاتهما. (فواتح الرحموت ج١ ص ٩٥ ، ٩٦)

# المكروه التنزيهي

**١. التعريف:** ما طلب ترك فعله مع التأكيد بدون لزوم[١].

**٢. حكمه:** تركه يوجب المدح والثواب وفعله يوجب اللوم والعتاب[٢].

**٣- مثاله:** الأذان بدون الوضوء.

**٤- تعبير آخر:** قد يذكر المكروه التنزيهي بلفظ: "خلاف الأولى"[٣].

**٥- ذرائع ثبوته:**

أ- استعمال مادة الكراهة.

ب- المنع عن شيئ إذا استصحب قرينة تدل على عدم الحرمة.

ج- الإنكار على شئ مع إظهار كراهته واستقباحه[٤].

**٦- الفاصل بين الكراهتين:**

هو أن حكم الأصل إن كان الحرمة ، فإن سقطت لعموم البلوي فتنزيه كسؤر الهرة- وإلا فتحريم كلحم الحمار. وإن كان حكم الأصل هو الإباحة وعرض له ما أخرجه عنها فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة وإلا فتنزيه كسؤر سباع الطيور[٥].

**٧- ومن مظان المكروه التنزيهي:**

أ- فعل شئ إذا استلزم الاشتغال به ترك السنة المؤكدة.

ب- ترك السنة غير المؤكدة[٦].

---

١- هذا رعاية لمقابلة الأقسام.

٢- التوضيح ٦١٣ ، رد المحتار ج ٥ ص ٢١٤. ويقتضيه تقابله السنة من المطلوبات.

٣- رد المحتار ج١ ص ٨٤،٨٩.

٤- مذكرة جامعة دمشق.

٥- رد المحتار ج٥ ص ٢١٤.

٦- رد المحتار ج١ ص ٤٢٩-٤٣٩.

# خلاف الأولى

**١- التعريف:** ما لا يستحسن فعله[١]

**٢- حكمه:** تركه أولى ، وموجب للثواب ، وفعله غير مستحسن ولكن بدون عتاب وعقاب[٢].

**٣- مثاله:** ترك صلاة الضحى ، وكذا غيرها من الأمور المستحبة[٣].

**٤- تعبير آخر:** ما يستعمل له في الأكثر هو كلمة "لا بأس"[٤].

---

١- رد المحتار ج١ ص ٤٣٩ ، وعرفته بالمذكور لتصريحهم بأنه ما لا دليل على المنع عنه ، وإن كان مقابلته للمستحب يقتضي أن يعرف بـ" أنه ما طلب ترك فعله بدون لزوم وتأكيد".

٢- هذا مقتضي تقابل المستحب.

٣- رد المحتار ج ١ ص .٤٣٩

٤- المصدر السابق ج١ ص .٨١

# المباح

**١- التعريف:**

أ- لغة: اسم مفعول من أباحه أي جعله مأذوناً فيه.

ب- اصطلاحا: ما خير العبد فيه فعلا وتركا[١].

**٢- حكمه:** فعله وتركه سواء ، لا ثواب في أحد الجانبين ولا عتاب وعقاب إذا صدر من المرء بدون نية.

**٣- الأمثلة:** عامة حوائجنا البشرية اليومية.

**٤- ذرائع الثبوت:** إنكار وجود الحرج والضيق والإثم في شيئ ، وكذا ذكر الحلة ، والأمر مع قرينة تدل على إرادة الإباحة[٢].

**٥- حكم إنكار المباح وغيره من الأحكام:**

كل ما ثبت من الأحكام بدليل قطعي فإنكاره كفر ، كإباحة الأكل والشرب والنكاح ونحوها ، فإن إنكارها كفر بدون شك.

قد تعرض الفقهاء لبيان حكم جحود الأحكام المذكورة إلا أنهم لم يذكروه عامة إلا في الفرض والواجب والحرام والمكروه التحريمي ، فإنكار الفرض والحرام كفر ، وما دونهما إن كان بدون تأويل ففسق وإلا فلا شيئ.

وذكرته في محتويات السنة والمستحب أيضا وهذا ما يقتضيه الأصل المقرر لدى الفحول ؛ لأن المقرر أن كل ما ثبت بدليل قطعي وكان معروفاً من حيث كونه مشروعاً ومن أمور الدين ومن الدين فجحوده وإنكاره كفر وإن كان معدوداً من السنن أو المستحبات والمباحات.

ولا يحكم بالكفر لأجل جحود الواجب ، لأن في ثبوته نوع شبهة.

وأيضاً من المقرر أن ما ثبت مشروعيته بوجه ما إذا تركه أحد استخفافاً بالدين واستخفافاً بالحكم الثابت بدلائل قطعية-يكفر.

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٥٧ ، والتوضيح ص ٦١٠.

[٢] - مذكرة جامعة دمشق.

وبناء على أن ما عرف مشروعيته واشتهر إذا جحده أحد ، يكفر ، ذكر البعض أنه يكفر جاحد الوتر والعيدين مع أنهما واجبان ، لأن كونهما من أمور الدين ظاهر ومعروف بين الناس.

ونقل العلامة ابن عابدين عن البعض: إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة ، أو لم يكن الخبر متواترا ، أو كان قطعيا ولكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً بأن لم يثبت بطريق التواتر ، أو كان قطعياً لكن كان إجماعا سكوتياً ، ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً[١] .

**٦- ملاحظة:**

قد يحكم على المباح بالاستحباب أو الوجوب أو الحرمة إذا اقتضت القرائن ذلك ، فمثلا:

(أ) إذا استمد الإنسان بمباح في طاعة أو عمل به نظراً إلى أنه مما أمر الله به ورسوله فهو مستحب.

(ب) إذا استعان به في معصية يحكم عليه حسب المعصية[٢] .

(ج) إذا تسبب لفساد عقيدة يصير مكروها بكراهة التحريم[٣] .

(د) إذا عومل به معاملة الحرام يصير واجباً عملا[٤] .

---

[١] - رد المحتار ج١ ص ٤٧-٤٤٦ ، ج٣ ص .٢٨٤

[٢] - مذكرة جامعة دمشق.

[٣] - فواتح الرحموت ج١ ص .٩٦

[٤] - رد المحتار ج١ ص ٥٢٤.
فواتح الرحموت ج١ ص ١١٤.
وراجع لحكم المباح رد المحتار ج٥ ص .٢١٤

# التقسيم الثاني

## للأحكام التكليفية من حيث أحوال المكلفين

المكلفون كلهم على حالتين ، الحالات العامةالتي يواجهها الإنسان في حياته اليومية العادية ، والحالات الخاصة التي يواجهها بعض الناس وفي بعض الأحيان ، فنظراً إلى هذين النوعين من الحالات نجد الأحكام على قسمين:

أ- أحكام العزيمة ب- أحكام الرخصة

**أ- العزيمة:**

**التعريف:**

أ- لغة: القصد إذا كان في نهاية التوكيد.

ب- اصطلاحا: هوالحكم الأصلى لجميع المكلفين لعامة أحوالهم.

**ب- الرخصة:**

أ- التعريف:

أ- لغة: اليسر والسهولة.

ب- اصطلاحا: هو حكم مبني على عارض وعذر ، مشروع في أحوال خاصة للتخفيف عن العباد (أصحاب العوارض والأعذار)[١] ـ

**٢- الأقسام:** الرخصة تنقسم إلى قسمين:

أ- رخصة حقيقية. ب- رخصة مجازية.

ولكل منهما نوعان ، فالأقسام أربعة:

أ- الرخصة الحقيقية الأَولى.

ب- الرخصة الحقيقية غير الأَولى.

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ١١٦ ، التوضيح ص ٦١٢-٦١٣ ، الحسامي مع النظامي ص ٥٧ ، نور الأنوار ص ١٦٥. مذكرة جامعة دمشق.

## الجدول الرابع:

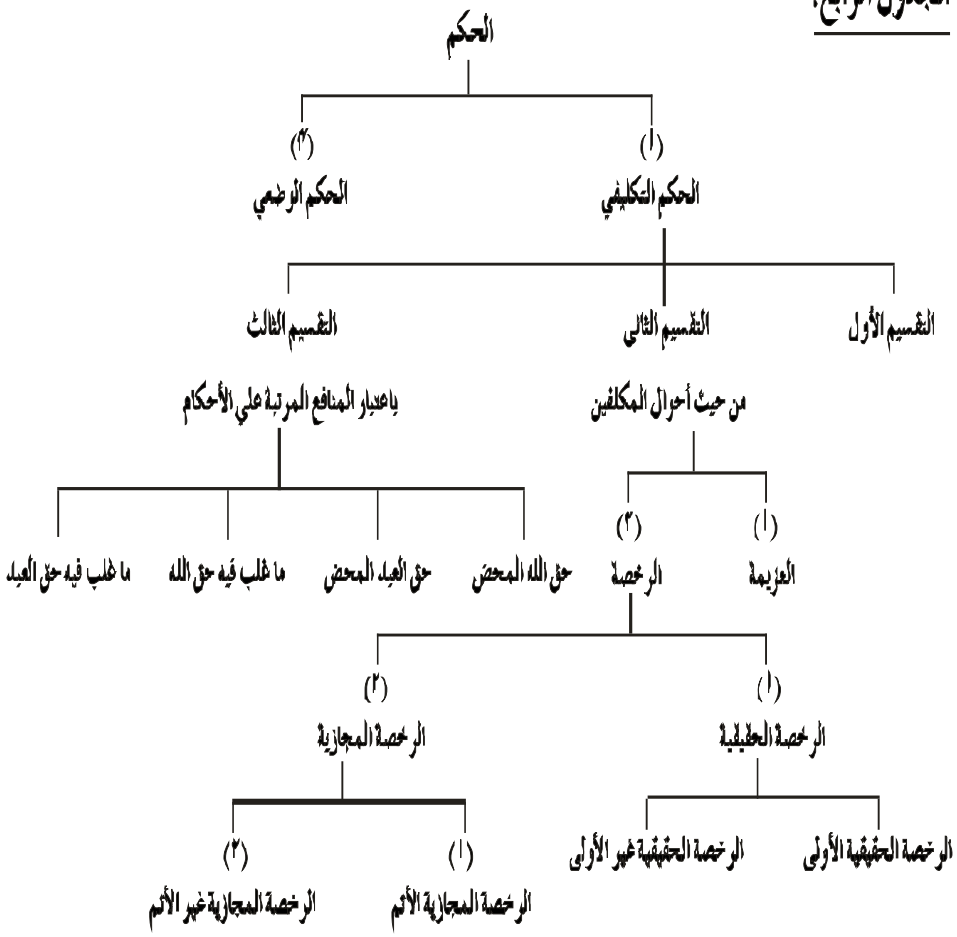

جـ- الرخصة المجازية التامة.

د- الرخصة المجازية غير التامة.

**(أ) الرخصة الحقيقية الأولى:** (المراد بالأولى أنها أحق بهذه التسمية).

**١- التعريف:** ما أبيح فعله مع وجود المحرم والحرمة.

**٢- حكمه:** العمل بالعزيمة أولى وإن أدى ذلك إلى هلاك النفس.

**٣- مثاله:** التلفظ بكلمة الكفر، إذا أكره المسلم عليه مع التهديد بإتلاف نفسه أو بعض أعضائه، يباح له هذا التلفظ ولكن الأولى الثبات على عدم التلفظ وإن قتل.

**(ب) الرخصة الحقيقية غير الأولى:**

**١- التعريف:** ما أبيح فعله مع وجود السبب وتراخي الحكم.

**٢- حكمه:** العمل بالعزيمة أولى لكن إذا خيف بذلك على النفس فلا يجوز العمل به.

**٣- مثاله:** صوم رمضان في حق المسافر والمريض، فإن تركه يجوز لهما مع وجود سببه وهو شهر رمضان لأجل تراخي حكمه في حقهما لعذرهما حتى لا يلزمهما القضاء إلا بعد انقطاع العذر مع وجدان الوقت لأدائهما، لكن الأولى لهما أن يصوما في رمضان إلا أن يتسبب الصوم لضرر بهما أو لهلاكهما فيلزمهما ترك الصوم.

**(ج) الرخصة المجازية التامة:**

**١- التعريف:** ما يوجد فيه شأن الرخصة المجازية على الوجه الأتم، أي لا يوجد فيه شأن الرخصة الحقيقية أصلا؛ لأنه لم يبق الآن مشروعا بل نسخ في حق الجميع.

**٢- حكمه:** لزوم العمل بالرخصة وعدم جواز العمل بما يقابله.

**٣- مثاله:** الشرائع السابقة التي سقطت عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

**(د) الرخصة المجازية غير التامة:**

**١- التعريف:** ما سقط عن بعض العباد من الأحكام مع كونه مشروعاً في حق غيرهم.

**٢- حكمه:** لزوم العمل بالرخصة في حق أصحاب الرخصة.

**٣- الأمثلة:** قصر الصلاة للمسافر ، وأكل الميتة وشرب الخمر للمكره والمضطر ، كل ذلك من هذا القبيل[١] .

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ١١٦-١١٨. التوضيح ص ٦١٣-٦١٥. نور الأنوار ص ١٦٨-١٧٣. الحسامي مع النظامي ص ٦١. ٦٥. مذكرة جامعة دمشق.

وإنما سمى الأولان بالرخصة الحقيقية ؛ لأن العزيمة تبقي مشروعة معهما إلا أن الأُولى منهما أَولى لأجل أن العمل بالعزيمة فيها أولى مطلقاً ، والثانية غير الأولى ؛ لأن العمل بالعزيمة لا يبقي مشروعاً فيها إذا خاف الإنسان على جسمه ونفسه.

والآخران سمى كل منهما بالمجازية ؛ لأن العزيمة غير مشروعة فيهما ، ففي الأُولى منهما مطلقاً ولكل أحد ولذا قيدت بالتامة ، وفي الثانية سقطت تماماً عن أصحاب الرخصة وأولى العذر ولذا قيدوها بـ "غير التامة".

## الجدول الخامس:

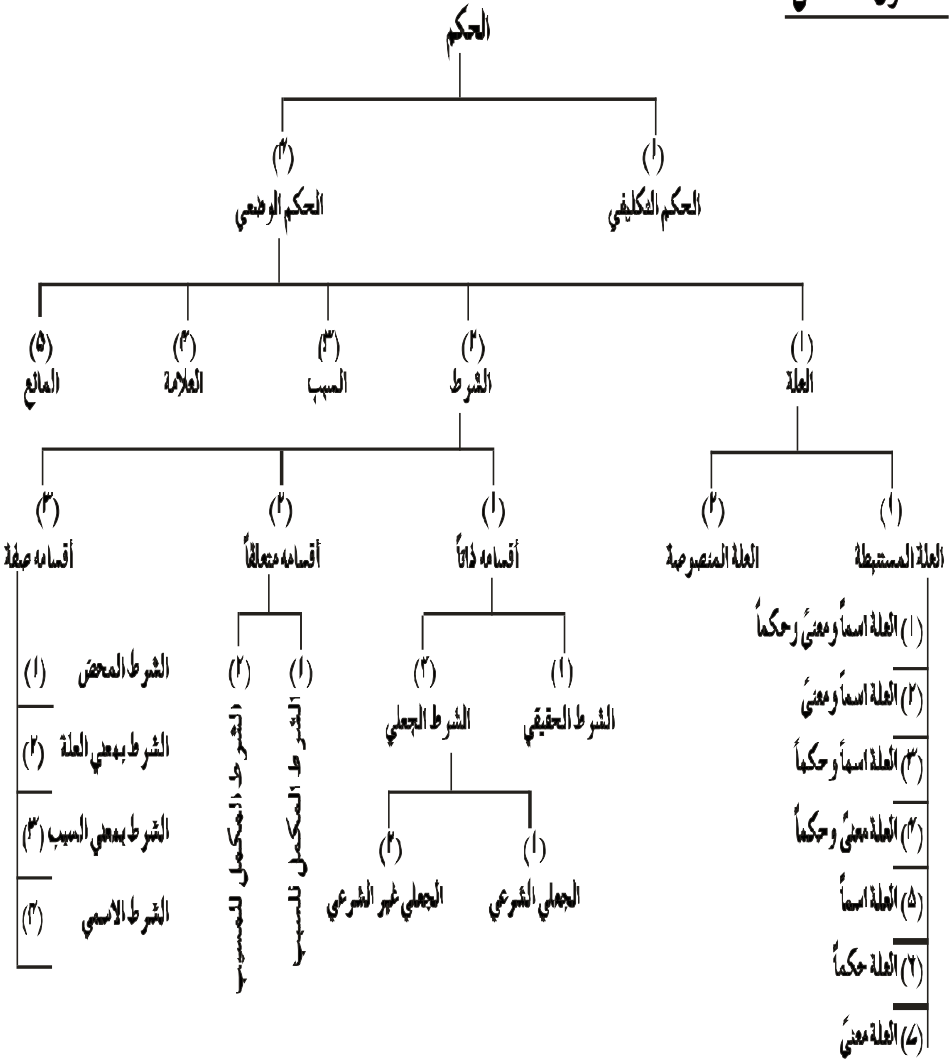

# الفصل الثانـي

## الأحكام الوضعية

## الجدول السادس:

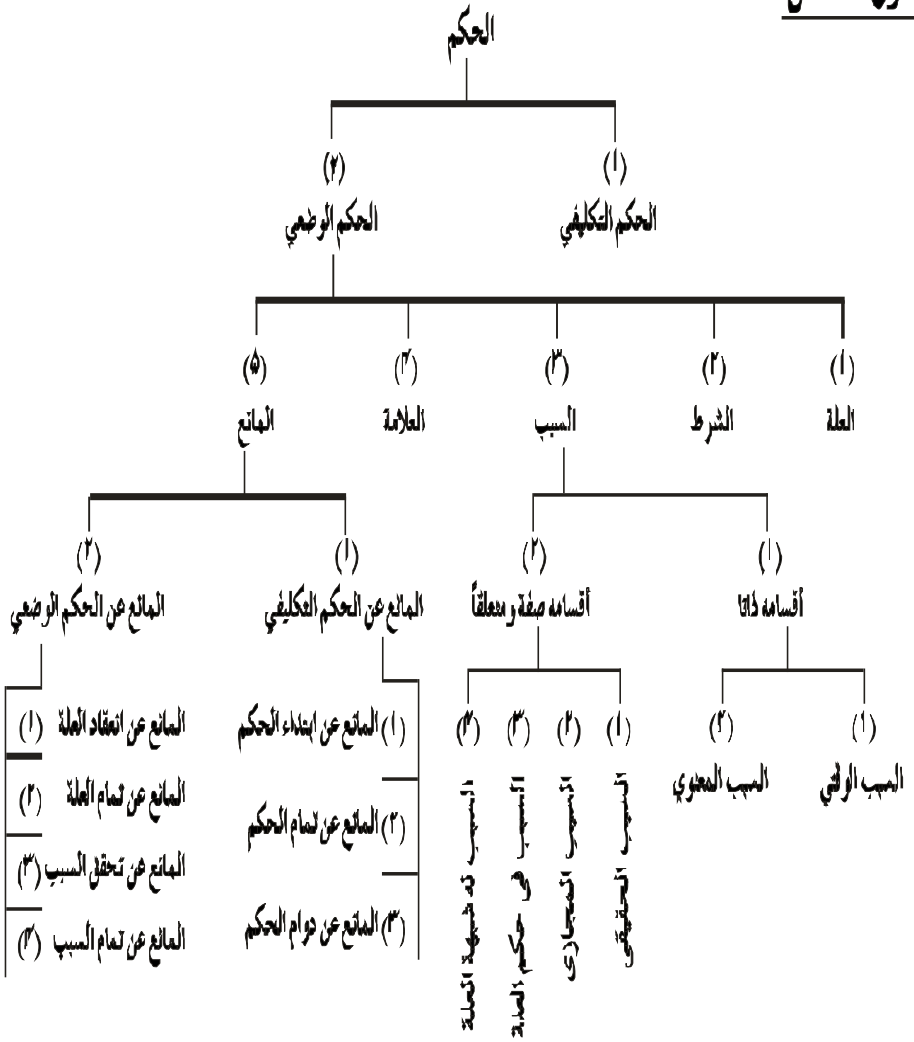

**١- تعريف الحكم الوضعي:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً[١].

**٢- شرح التعريف:** المراد بالوضع أن الحكم الوضعي يقتضي جعل شئ داعياً وباعثاً لإثبات حكم آخر باي وجه كان ، أو لنفيه والمنع عنه.

**٣- أقسامه:** خمسة:

(أ) العلة. (ب) السبب (ج) الشرط (د) العلامة (هـ) المانع[٢].

الأربعة الأولى أقسامه من حيث الإثبات ، والخامس من حيث النفي.

**٤- وجوه الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**

الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية بوجوه:

(أ) الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين فعل شئ والكف عنه ، أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف أو التخيير ، وإنما المقصود به بيان كون الشئ داعياً وباعثاً لحكم من حيث كونه علة أو شرطاً أو نحو ذلك.

(ب) إن الحكم التكليفي لا بد له من كونه مقدوراً للعبد وتحت استطاعته بحيث إن شاء فعله وإن شاء تركه لأنه لا تكليف إلا بمقدور ، وكذا لا تخيير إلا بين مقدور ومقدور ، وأما الحكم الوضعي فقد يكون مقدورا بحيث إذا باشره العبد ترتب عليه أثره ، وقد يكون غير مقدور للعبد بحيث إذا وجد بأي وجه كان ترتب عليه الحكم الآخر ، فمن الأول- أي الوضعي المقدور- العقود فإنها من المقدورات والوضعيات ، ومن الثاني أي الوضعي غير المقدور — القرابة للإرث فإنه غير مقدور ، وهو من الوضعي[٣].

وأيضا إن الوضعي مع كونه مقدوراً لا يلزم أن يكون مطلوباً كالنصاب لوجوب الزكاة فإنه وضعي مقدور لكنه غير مطلوب تحصيله منا.

(ج) يلزم لكل تكليفي وجود وضعي يترتب عليه ذلك التكليفي ولكن لا يلزم للوضعي ، ولاعتباره- وجود التكليف كحركات الصبي وأفعاله فإنها من الوضعيات ولذا تترتب عليه الأحكام مع أن الصبي غير مكلف ، وغير مطالب بفعل شئ أو تركه.

---

[١] - مذكرة جامعة دمشق.

[٢] - التوضيح ص ٣٦-٣١٦ ، فواتح الرحموت ج ١ ص ٥٤ و ٦١ الحسامي ص ١٢٥ ، نور الأنوار ص ٢٧٠.

[٣] - أصول الخلاف ص ٣٠١.

(د) الوضعي لا يكون داخلاً في قوام العمل وأجزائه بل دائماً يكون خارجاً عنه ، والحكم التكليفي يكون من قوام الفعل المطلوب وأجزائه كالصلاة فإن أفعالها أحكام تكليفية وهي من أجزائها. أما الوقت وكذا غيره من شرائطها فإنها خارجة عنها ليس من أفعالها ولا من أجزائها.

# (أ)

## العلة

**١- التعريف:**

أ- لغة: هو كل ما يتغير الشئ باتصاله به ، ومنه سمي المرض "علة" والمريض "عليلاً" لأنه بحلول المرض تتغير حال المرء من القوة إلى الضعف ، ومن القدرة إلى العجز[١] .

ب- اصطلاحاً: هو الوصف الخارجي المتعلق بحكم ، المؤثر في وجوده[٢] .

**٢- شرح التعريف:** المراد بالعلة وصف لا يكون جزءاً للحكم ولا من قوامه بل يكون خارجاً عنه ولكن بحيث يستلزم وجود ذلك الوصف الخارجي وجود ذلك الحكم ، إلا أن انعدام ذلك الوصف لا يستلزم عدم ذلك الحكم ، لأن الحكم قد تكون له علتان فصاعداً فإذا فاتت واحدة لا يلزم فوت أخرى ، ولذا يترتب الحكم بوجود الأخرى[٣] .

**٣- حكمه:** ترتب الحكم عليه عند وجوده ، أي يستلزم وجوده وجود الحكم فيؤاخذ موجده أي من يرتكبه ويباشره.

**٤- مثاله:** البيع علة للملك ، ولكن الملك قد يثبت بدون البيع كالهبة والتصدق والميراث فلا يلزم بانعدام أحد هذه الأمور فوت الملك بل يترتب على أمور أخرى لوجودها.

والقتل علة للقصاص[٤] ولذا يؤاخذ القاتل أي مباشر القتل ، وربما يستحق المرء القتل بدون صدور القتل منه كالارتداد.

**٥- أقسامه:** يجري في العلة تقسيمان.

الأول باعتبار الماخذ والثاني باعتبار الحقيقة.

**(أ) التقسيم الأول باعتبار المأخذ:**

تقسم العلة باعتبار ماخذها إلى قسمين: علة موضوعة وعلة مستنبطة.

---

١- النظامي ص ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

٢- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٠٤.

٣- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٧٠-٢٨٢.

٤- الحسامي ص ١٢٨.

(١) العلة الموضوعة: هي ما وضعها الشرع لترتب حكم أو أثر عليها، كالبيع والنكاح.

(٢) العلة المستنبطة: هي ما استنبطها المجتهدون من نصوص الأحكام من القرآن أو السنة[١].

**(ب) تقسيم العلة باعتبار الحقيقة:**

هذاالتقسيم المذكور بالنسبة إلى مآخذ العلة – وإنما ذكروا عامة أقسامها بالنسبة إلى حقيقتها وهي سبعة لأن العلة الشرعية تتم بثلاثة أوصاف:

أحدها: أن تكون علة اسما بأن وضعت للحكم ويضاف إليه الحكم بلا واسطة.

والثاني: أن يكون علة معنى بأن تكون مؤثرة في الحكم أي يحكم العقل بثبوت ذلك الحكم بها.

والثالث: أن تكون علة حكما يثبت الحكم بعد وجودها بدون تراخ، فإذا جمعت العلة هذه الثلاث تكون علة كاملة، وإن فقدت شيئاً منها ولو واحداً تكون ناقصة، فباعتبار هذه الأمور الثلاثة لها سبعة أقسام:

الأول: العلة اسماً وحكماً ومعنى، كالبيع المطلق للملك.

الثاني: العلة اسماً لا حكماً ولا معنى؛ كإيجاب الطلاق المعلق بالشرط.

الثالث: العلة اسما ومعني لا حكما، كالبيع بشرط الخيار.

الرابع: العلة معنى لا اسماً ولا حكماً، كالتزكية في حق الشهود.

الخامس: العلة حكماً لا اسماً ولا معنى؛ كحفر البئر.

السادس: العلة معنى وحكماً لا اسماً، كآخر وصفى العلة أى كالجزء الأخير لعلة تتركب من أجزاء، كالقرابة والملك لعتق القريب، فإن مجموعهما علة للعتق.

السابع: العلة اسماً وحكماً لا معنى؛ كالسفر للرخصة[٢].

---

[١] - قمر الأقمار ص .٢٧٣

[٢] - نور الأنوار ص ٧٦-.٢٧٣

# (ب)

## السبب

**١- التعريف:** أ- لغة: الطريق إلى الشيء ، ويأتي بمعني الباب ، وكذا بمعني الحبل. والحاصل أن كل ما أوصلك إلى شئ فهو سبب له[١] .

ب- اصطلاحا: هو الوصف الخارج من الحكم الموصل إليه في الجملة[٢] .

**٢- شرح التعريف:** أي السبب يكون وصفاً خارجاً بحيث يتوصل به إلى الحكم لكن لا يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف إلى العلة ولا وجوده يضاف إليه كما يضاف الوجود إلى الشرط[٣] .

**٣- الفرق بين السبب والعلة:** وقد اتضح من شرح التعريف الفرق بين السبب والعلة ، وقد تعرض لبيانه الفقهاء فبعضهم على أنه لا فرق ، والأكثر على التفريق ثم البعض منهم يقول: إن الأمر الذي ربط به حكم شرعي ، إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق حكمة الحكم يسمى "علة الحكم". وإن لم يعقل وجه هذا الارتباط به فهو "سبب".

والأول كالبيع والشراء للملك والثاني طلوع الشمس وغروبها للصلاة.

والأكثر على أن العلة تؤثر بلا واسطة والسبب يحتاج في تأثيره إلى أمر آخر يتوسط بينه وبين الحكم ، والواسطة هي ما تسمي بالعلة. ولذا يقال: إن كل سبب هو وسيلة للوصول إلى المسبب والحكم ، وأما وجود الحكم فلأجل علة تتخلل بين الحكم وبين سببه. كالشراء يوجب ملك الرقبة في الأمة ، وإذا كانت مؤمنة أو كتابية يتسبب الشراء لملك متعتها أيضاً ، لكن الشراء في حق الأول- أي ملك الرقبة- علة لأنه يترتب عليه بدون واسطة. وأما الثاني أي ملك المتعة — فتأثير الشراء فيه بواسطة — ملك الرقبة فالشراء سبب له[٤] .

---

[١]- النظامي ص .١٢٥

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص .٣٠٥

[٣]- الحسامي مع النظامي ص ١٢٥ ، نور الأنوار ص .٢٧٠

[٤]- المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ص ٥٠

**٤- حكمه:** لا يؤاخذ صاحبه أي من يباشره ويرتكبه[١].

**٥- مثاله:** دلالة إنسان لآخر على مال أو إخباره به حتى يسرقه المدلول. فإنه يسرقه لدلالة الدال عليه وإخباره به ، لأنه لم يكن يعرفه قبل هذه الدلالة ولكن نفس هذه الدلالة ليست بجريمة وجناية يؤاخذ بها صاحبها بمؤاخذة السارق.لأن الدلالة نفسها لا توجب السرقة ولا توجدها ، بل السرقة إنما تقع بعد الدلالة بإرادة السارق ذلك بفعله[٢].

**٦- تقسيماته:** يجري في السبب تقسيمان: الأول باعتبار حقيقته والثاني باعتبار وصفه.

**أ- اقسامه باعتبار الحقيقة[٣].**

ينقسم السبب باعتبار حقيقته إلى قسمين سبب وقتي وسبب معنوي.

١-السبب الوقتي: هو تسبب وقت لوجوب حكم ، كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس.

٢-السبب المعنوي: هو تسبب أمر معنوى لوجوب حكم ، كملك النصاب لوجوب الزكاة.

**ب. التقسيم الثاني باعتبار الوصف.**

وقد قسم الفقهاء السبب باعتبار أوصافه إلى أربعة أقسام:

الأول: السبب الحقيقي.

الثاني السبب المجازي.

الثالث: السبب في حكم العلة.

الرابع: السبب له شبهة العلة.

فالأخيران لهما حكم العلة ، يترتب الحكم على وجودهما أي إنهما يؤثران في وجود الحكم وارتكابهما يوجب المؤاخذة ، والسبب في حكم العلة مثل قود الدابة وسوقها ، والسبب له شبهة العلة كتعليق الطلاق والعتق ، وكذا يترتب الحكم على الثاني إذا لم يمنع عنه مانع ، وقيل الثاني والرابع واحد ، أما الأول فهو ما ذكر تفصيله في الكتاب[٤].

---

[١]- نور الأنوار ص.٢٧٠

[٢]- نور الأنوار ص .٢٧٠

[٣]- فواتح الرحموت ج ١ ص .٦١

[٤]- نور الأنوار مع قمر الأقمار ص ٢٧٠ — ٢٧٣ ، الحسامي ص ١٢٥-١٢٧ ، التوضيح ص ٦٢٦ — .٦٣٣

# (ج)

## الشرط

**١- التعريف:** أ- لغة: العلامة والعلامة اللازمة[١].

ب- اصطلاحاً: هو الوصف الخارج من الحكم الذي يتوقف عليه وجود الحكم[٢].

**٢- الشرح:** الشرط وصف يكون خارجاً من الحكم ولكن يتعلق به الحكم بحيث إن وجود الحكم يتوقف عليه ، فإذا وجد هذاالوصف يوجد الحكم ، وإذا انعدم وجود الوصف ينعدم الحكم أيضاً ولكن وجود هذا الوصف فقط لا يستلزم وجود الحكم ؛ لأن الحكم كما يلزم لوجوده وجود الشرط ، يلزم له وجود الوصف الموجب أيضاً ، وقد يوجد الشرط ولا يوجد الوصف الموجب ، وبالجملة فإنه يلزم وجود مثل هذا الوصف لوجود الحكم ، وعدم الحكم لانعدام الوصف[٣].

**٣- حكمه:** وجود الحكم وترتبه على وجود الوصف المذكور.

**٤- مثاله:** انقضاء السنة لوجوب أداء الزكاة ، فإن أداءها لا يجب إلا إذا مضت سنة كاملة على ملك النصاب ، ولا يجب الأداء قبل تمام السنة ، وكذا إذا انقضت تماماً ولكن المال لم يبق مبلغ النصاب لأن المؤثر في نفس وجوب الزكاة هوملك النصاب وهو غير موجود.

**٥- تقسيماته:** وفي الشرط يجرى ثلاث تقسيمات:

الأول باعتبار ذاته وحقيقته والثاني باعتبار متعلقه والثالث باعتبار وصفه.

**أ- التقسيم الأول باعتبار الذات:**

الشرط باعتبار ذاته له قسمان: حقيقي وجعلي.

---

١- النظامي ص ١٣٢ ، رد المحتار ج١ ص .٥٩

٢- فواتح الرحموت ج٢ ص .٣٠٤

٣- مذكرة جامعة دمشق ، الحسامي مع النظامي ص ١٣٢ ، رد المحتار ج١ ص ٦٤ والمذكور من التفصيل للشرط العقلي والشرط الشرعي ، دون الشرط النحوي (الذي يبحثون عنه تحت مبحث المفهوم المخالف) راجع مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٤١ ، والمستصفي ج ٢ من ١٨١.والمراد بالشرط النحوي هو ما يرد من الكلام مقيدا بأحد ادوات الشرط مثل إن وإذا وغيرهما.

**١- الشرط الحقيقي:** هو ما يكون شرطاً لشئ لذاته وفي نفسه بدون جعل جاعل واعتبار معتبر مثل الظلام — فان الليل له شرط وهذا شرط حقيقي ، خلقي.

**٢- الشرط الجعلي:** هو ما يكون شرطاً لاجل اعتبار معتبر وجعل جاعل.

ثم الجعلي له قسمان- الجعلي الشرعي والجعلي غير الشرعي — سواء كان عقليا أو عقديا.

والمثال المذكور في الفقرة ٤ مثال الجعلي الشرعي.

**ب- التقسيم الثاني باعتبار متعلق الشرط:**

الشرط باعتبار ما يتعلق به على قسمين.

١- شرط مكمل للسبب ٢- شرط مكمل للمسبب.

**أ- الشرط المكمل للسبب:** (أي المكمل لدليل الحكم).

هو شرط يكمل السبب بحيث يوصله إلى أن يثبت به الحكم ويصح إيجابه به ، كتمام السنة لوجوب أداء الزكاة ، فإنه يكمل السبب وهو ملك النصاب.

**ب- الشرط المكمل للمسبب:** (أي المكمل للحكم دون دليله).

هو شرط يكمل ما يترتب على السبب ويجب به وهو الحكم ، كالطهارة للصلاة فإنها شرط للصلاة ، والصلاة مسبب شرط لتكميلها واعتبارها الطهارة ، والأول يسمى بـ "شرط الوجوب" والقسم الثاني بـ "شرط الصحة"[١].

**ج- التقسيم الثالث باعتبار الوصف:**

الشرط باعتبار وصفه ينقسم إلى اربعة اقسام:

الأول: الشرط المحض.

الثاني: الشرط بمعني العلة.

الثالث: الشرط في حكم السبب.

الرابع: الشرط الحكمي.

الأول هو الشرط الحقيقي وهو المذكور في الكتاب ، وهو لا يكون مؤثرا في الوجود والوجوب إلا أن تأثير العلة يتوقف عليه ، كدخول الدار لوقوع الطلاق. والثاني في حكم

---

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ٦١ ، رد المحتار ج١ ص ٥٩ ، مذكرة جامعة دمشق.

والقسم الأول من الأحكام الوضعية وغير مقدور ، والثاني من التكليفي وهو مقدور ومأمور به.

العلة ، كحفر البئر في الطريق ، فإنه شرط لتلف ما يتلف فيه بالسقوط.

والثالث في حكم السبب وهو الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار ، كحل قيد عبد فأبق.

والرابع يسمى شرطاً نظراً إلى ظاهره وإلا فلا علاقة له بالأقسام الثلاثة ، كما إذا كان أمر مشروطاً بشرطين فلايؤخذ بوجود أحدهما بل إذا وجداجميعا سواء معا أو متعاقبين ، فالآخر وجوداً يكون شرطاً حقيقيا ولذا يوجد الحكم بعد وجوده ، أما الأول منهما فشرط اسمى فحسب [١].

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٠٦-٣٠٣ ، التوضيح ص ٦٣١-٦٣٦ ، نور الأنوار ص ٢٧٨ – ٢٧٩. الحسامي ص ١٣٥ و١٣٦.

# (د)

## العلامة

**١- التعريف:** هو الوصف الخارج الذي يعرف به الحكم.

**٢- شرح التعريف:** إن العلامة لا علاقة لها بالحكم إلا أن الحكم لا يعرف إلا بها ، أما التأثير في وجود الحكم أو في وجوبه أو توقف الحكم ، فكل ذلك ليس من خواصه.

**٣- حكمه:** جريان الحكم الذي جعل ذلك الوصف علامة لوجوده.

**٤- الأمثلة:**

(أ) علامات الأوقات الخمسة التي هي أسباب لوجوب الصلوات الخمس.

(ب) الإحصان لوجوب الرجم على الزاني[١].

والإحصان في باب الزنا هو كون الزاني عاقلاً بالغاً حراً مسلما ناكحاً صحيحاً مع الدخول[٢].

---

[١]. فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٠٤ ، التوضيح ص ٦٣٣ ، الحسامي ص ١٣٥ ، نور الأنوار ص ٢٨٠ والمثال الثاني ذكره الأكثر للقسم الخامس من أقسام الشرط ، وهو المسمى بـ"الشرط بمرتبة العلامة" ، وقال صاحب الفواتح: إن هذا مذهب المتقدمين والمتأخرين إلا السرخسي والبزدوي.
(فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٠٩. نور الأنوار ص ٢٧٩ ، الحسامي ص ١٣٥ ، التوضيح ص ٦٣٣).

[٢]- الهداية مع فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠.

# (هـ)

# المانع

**١- التعريف:**

أ- لغة: اسم فاعل من منع يمنع.

ب- اصطلاحاً: هو الوصف الخارج الذي يمنع الحكم عن وجوده.

**٢- شرح التعريف:** المراد بالمنع أن وجود ذلك الوصف يؤثر في عدم الحكم ، سواء كان ذلك الحكم وضعياً أو تكليفياً كما سيأتي ، ولكن لا يلزم لعدم ذلك الوصف وجود الحكم أو عدمه[١].

**٣- الحكم:** عدم وجود الحكم الذي يتعلق بالوصف المذكور.

**٤- الأقسام:** المانع له قسمان أساسيان:

أ- مانع عن حكم وضعي.

ب- مانع عن حكم تكليفي.

**أ- المانع عن الحكم الوضعي:**

**١- التعريف:** هو ما يمنع عن وجود حكم وضعي.

**٢- صوره:** أربعة.

أ- مانع عن انعقاد العلة.

ب- مانع عن تمام العلة.

جـ- مانع عن تحقق السبب.

د- مانع عن تمام السبب.

**أ- المانع عن انعقاد العلة:** هو ما يمنع العلة عن انعقادها أي عن صيرورتها علة

---

[١] - مذكرة جامعة دمشق.

شيء ، كبيع الميتة فإن موته يمنع انعقاد البيع علة للملك ، لأن المبيع لا بد أن يكون مالاً ، والميتة ليست بمال ولذا لا ينعقد هذا البيع ، بل يحكم عليه بالبطلان.

**ب- المانع عن تمام العلة:** هو ما يمنع العلة عن تمامها بعد انعقادها وصيرورتها علة ، كبيع مال الغير بدون إذن من صاحبه ، فإن هذا البيع ينعقد لكون المبيع مالا ولكن لا يتم ؛ لأن المال المبيع فيه ليس في ملك البائع ولا له إذن بذاك من مالكه ، والبيع بدون إذن المالك لا يتم ولا ينفذ ، فعدم إذن المالك يمنع هذا البيع عن تمامه.

**ج- المانع عن تحقق السبب:** هو ما يمنع عن تسبب أمر لحكم ، كالنصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة ، ولكن الدين يمنع سببيته هذه ، إذا كان الدين محيطاً بجميع المال أو ببعضه بحيث إن الباقي لا يبلغ مبلغ النصاب.

**د- المانع عن تمام السبب:** هو ما يمنع السبب عن تمامه بعد وجوده ، كهلاك نصاب الزكاة قبل تمام الحول ، فإن هلاكه يمنع عن تمام سببية هذا النصاب لوجوب الزكاة.

**ب- المانع عن الحكم التكليفي:**

**١- التعريف:** هو ما يمنع حكماً تكليفياً عن وجوده وترتبه.

**٢- أقسامه:** ثلاثة.

أ- مانع عن ابتداء الحكم.

ب- مانع عن تمام الحكم.

ج- مانع عن دوام الحكم.

**أ- المانع عن ابتداء الحكم:** هو ما يمنع عن ترتب الحكم على سببه وعلى علته مع وجودهما ، كالبيع بشرط الخيار ، فإن الخيار يمنع عن حكم هذا البيع وهو ترتب الملك عليه.

**ب- المانع عن تمام الحكم:** هو ما يمنع الحكم عن تمامه بعد وجوده وترتبه على سببه وعلته ، كالبيع بشرط خيار الرؤية ، فإن خيار الرؤية يمنع حكم هذا البيع عن تمامه بعد وجود البيع وانعقاده فلذا يحوز للمشتري الإعراض بعد روية المبيع.

**ج- المانع عن دوام الحكم:** هو ما يمنع الحكم عن دوامه ولزومه بعد وجوده وتمامه ، كالبيع بشرط خيار العيب ، فإن هذا الخيار يمنع حكم البيع عن لزومه بعد ترتبه على علته وبعد تمامه ، فلذا يجوز فسخ هذا البيع للمشتري بدون رضاء البائع[١] .

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٨١ ، أصول الشاشي ص ١٠٢-١٠٣ ، نور الأنوار ص ٢٤٩ ، مذكرة جامعة دمشق. وهذا التفصيل المسطور للمانع لم أجده في كتاب بعينه إلا أن التتبع مع ما ورد في الكتب من التفصيلات في بيانه يقتضي البسط المذكور. والله أعلم.

# الأصل الأول

# الكتاب

# (القرآن الكريم)

مقدمة في مبادئ الكتاب
الباب الأول في التقسيم الأول
الباب الثاني في التقسيم الثاني
الباب الثالث في التقسيم الثالث
الباب الرابع في التقسيم الرابع
الباب الخامس في التقسيم الخامس
خاتمة في مبحث البيان

# المقدمة

# مبادئ الأصل الأول
# وهو الكتاب أي القرآن

**١- تعريف القرآن:**

أ- لغة: "القرآن" إما بمعنى القراءة مصدراً كما في قوله تعالى: {إن علينا جمعه وقرآنه}[١] ، وإما بمعنى المقروء فهو مفعول كما في قوله تعالى: {إنا أنزلنه قرآنا عربياً}[٢] ، [٣].

ب- اصطلاحاً: هو كتاب الله تعالى المنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، المنقول عنه إلى يومنا هذا نقلاً متواتراً بلا شبهة ، المكتوب في المصاحف[٤].

**٢- مصداق القرآن الاصطلاحي:**

القرآن اسم للألفاظ والمعاني جميعاً ، لا للألفاظ فقط ولا للمعاني فقط ، وأيضاً هو يطلق على أصل كلام الله تعالى الذي يقال له: "الكلام النفسي" ، وهو لا يتركب من الحروف والكلمات ، وليس ككلامنا - حاشاه الله تعالى - بل الله تعالى أعلم بحقيقته ، إلا أنه عبر عنه بهذه الكلمات المكتوبة في مصاحفنا ، المنطوقة بالسنتنا ، المسموعة بأسماعنا[٥]. كما أنه يصدق على كله وعلى جزء منه أيضاً وبعضه ، فإنه يقال لمن قرأ المصحف كله أو بعضه حتى آيات منه أو آية — إنه قرأ القرآن[٦].

---

١- القيامة الآية .١٧

٢- يوسف الآية .٢

٣- النظامي ص ٣ ، قمر الأقمار ص ٨ ، وقد ذكروا فيه احتمالات أخرى ، مناهل العرفان ج١ ص .١٤

٤- الحسامي ص ٣. نور الأنوار ص ٨ ، ٩ ، التوضيح ص .٦٩

٥- الحسامي مع النظامي ص ٣ ، نور الأنوار مع قمر الأقمار ص ١٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص .٨

٦- مناهل العرفان ج ١ ص .٥١

**٣- ألفاظ القرآن باعتبار النقل:**

ألفاظ القرآن باعتبار نقلها الينا على ثلاثة أقسام:

أ- متواترة.

ب- مشهورة.

ج- شاذة وآحادية

**أ- القراءة المتواترة:** هي ما ينقلها ويقرأ بها القرآن – جمع كبير منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عصرنا هذا.

**ب- القراءة المشهورة:** هي ما كثر ناقلوها في العهد الثاني والثالث دون عهد الصحابة ولكن بدون كثرة ناقلي المتواتر.

**ج- القراءة الشاذة:** (وقد تسمى بـ "آحادية") هي ما نقلها واحد فصاعدا بدون أن يبلغ نقلها مبلغ حد الشهرة في عهد من العهود.

وكثيراً ما يطلقون كلمة "الشاذة" ويريدون بها جميع القراءات غير المتواترة ، وهي ما عدا القراءات العشر ، أي السبع المشهورة والثلاث الزائدة التي يعدونها بمرتبتها.

وقد اتضع من القيود المذكورة في تعريف القرآن أن القرآن لا يطلق اصطلاحاً إلا على ما كان نقله متواتراً من الكلمات التي تنسب إلى القرآن.

فما كان نقله مع الشهرة بدون التواتر ، أو لم ينقله إلا آحاد من الناس في سائر العهود فهو ليس بالقرآن الاصطلاحي ، وإنما القرآن الاصطلاحي هو: كل ما ثبت بقراءات القراء السبعة والثلاثة سواهم ، لا ما ثبت بالقراءات المشهورة والشاذة كقراءات ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم [١].

**د- حكم القراءات غير المتواترة:** أما حكم هذه القراءات فله جهتان:

١- جهة القراءة والتلاوة.

٢- جهة الاحتجاج.

فأما بالنسبة إلى الجهة الأولى – وهي جهة التلاوة – فحكمها أنه لا تجوز بها التلاوة

---

[١] - فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩ ، ١٦ ، ١٧ ، التوضيح ص ٦٩ ، مناهل العرفان ج ١ ص ٢٠.

حتى لو اكتفى بها أحد في صلاته تفسد قطعاً واتفاقا ، أما إذا لم يكتف بها بل تلاها وتلا معها الصحيحة أيضاً فقد اختلفوا[١] .

وأما الحكم بالنسبة إلى الجهة الثانية- وهي جهة الاحتجاج بهذه القراءات في الأحكام – فحكمها أنها حجة ظنية في رتبة الأحاديث غير المتواترة فيجوز الاحتجاج بها إلا أنه فرق بين المشهورة والآحادية حكما بأنه يحتج بالمشهورة حتى للزيادة على ما ثبت بالمتواترة من الأحكام دون الآحادية ؛ فإنها ليست بهذه المرتبة.

مثلا ورد ذكر الصوم لكفارة اليمين ولقضاء رمضان في المتواترات بدون قيد التتابع ، وورد التتابع في غيرها من القراءات عن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ، إلا أنه ورد مع صوم كفارة اليمين مشهورا ومع صوم القضاء آحاداً وشاذاً ، فحكم فقهاؤنا بالتتابع في صوم كفارة اليمين ولم يحكموا به في صوم قضاء رمضان[٢] .

**٤- آيات الأحكام:** التي لا بد من معرفتها للفقيه والمجتهد ، هي خمسمائة[٣] .

**٥- موضوع الأصوليين من كتاب الله:** هوألفاظ القرآن ، لأن الألفاظ هي التي تدل على المعاني التي يعرف بها مراد الله تعالى ، فهي آلة لمعرفة معاني الكتاب ولبيانه ولذا يبحثون فيها وعنها.

مع أن الأصل هو المعنى لأنه هو المقصود بالكلام ، والأصوليون يقصدون أصلاً معاني القرآن ؛ لأن المعاني هي التي تفي بغرضهم ، وهي التي تعنى للاحتجاج في الأحكام ، إلا أن الألفاظ لما كانت وسيلة للوصول إلى المعاني ، فهم يركزون بحوثهم وتحقيقاتهم على مباحث الألفاظ[٤] .

**٦- تقسيمات كلمات القرآن: (وأقسامها المتفرعة عنها):**

أجرى الأصوليون في كلمات القرآن خمسة تقسيمات ينشأ منها عشرون قسما.

---

١- فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩ ، فتح القدير ج ١ ص ٣٨٤.

٢- الهداية وفتح القدير ج٤ ص ٣٦٦ ، العناية شرح الهداية ج ٢ ص ٢٧٣.

٣- نورالأنوار ص ٦ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١ ، ٤١٣ ، تفسير النصوص ج١ ص ٥٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٦٣.

٤- نور الأنوار ص ١١ ، مناهل العرفان ج١ ص ١٦.

الأول: تقسيم اللفظ باعتبار معناه الموضوع له.

الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار ظهور معناه.

الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار خفاء معناه.

الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار المعنى المراد به والمستعمل لأجل اللفظ.

الخامس: تقسيم اللفظ باعتبار صور معرفة المراد للمتكلم بكلامه.

وبكل من هذه الاعتبارات ينقسم اللفظ إلى أربعة أقسام ، وهكذا تتم له الأقسام عشرين[١].

[١]- نور الأنوار ص ١١-١٣ ، الحسامي مع النظامي ص ٤.

الجدول السابع:

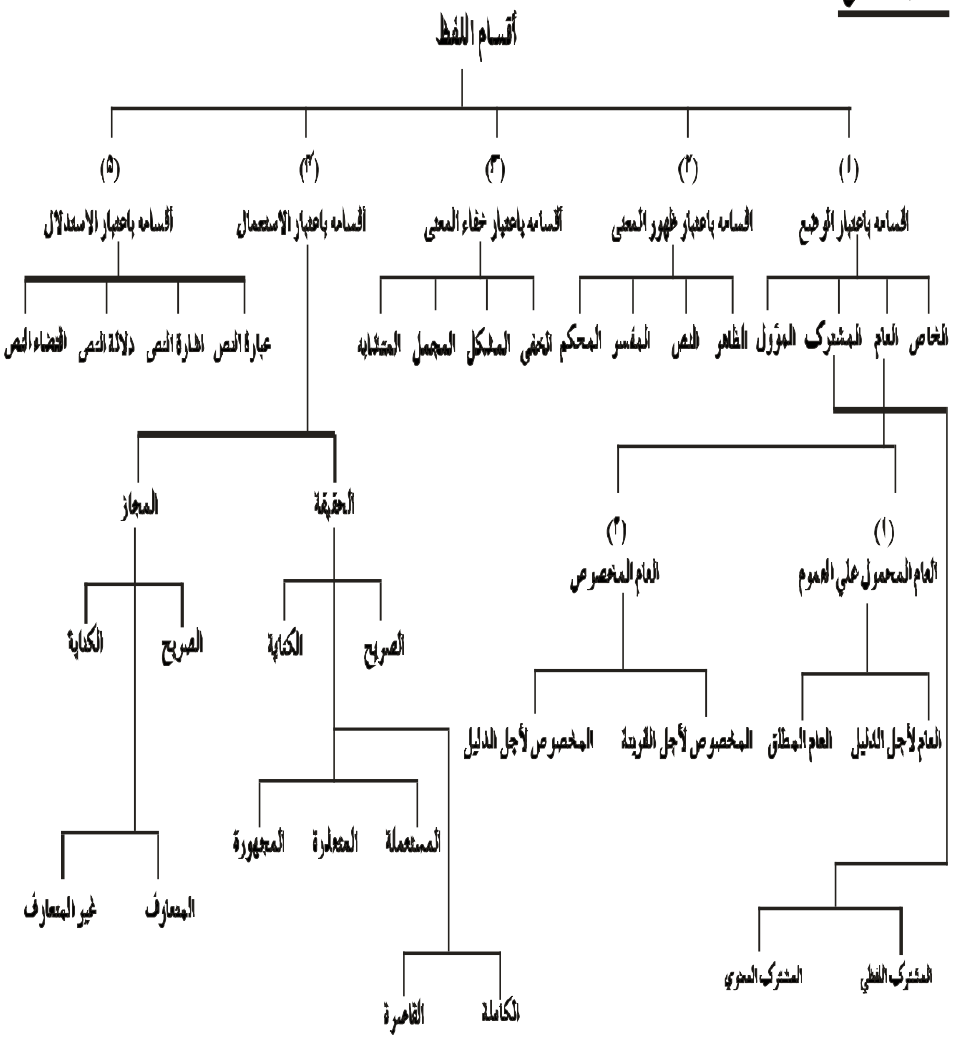

## الجدول الثامن:

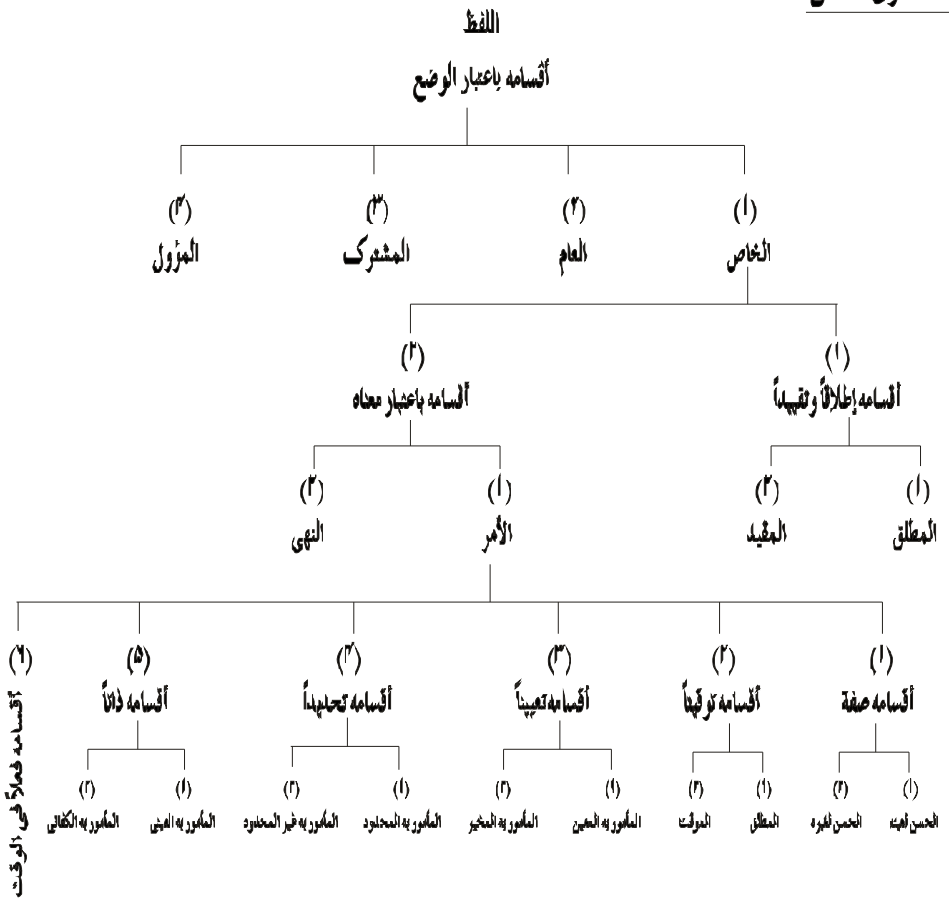

# الباب الأول

# التقسيم الأول

# للفظ

# باعتبار معناه الموضوع له

**إن اللفظ باعتبار ما وضع له من المعنى، ينقسم إلى أقسام أربعة:**

**١- الخاص ٢- العام ٣- المشترك ٤- المؤول**

**سنقدم تفصيلات هذه الأقسام في أربعة فصول:**

**الفصل الأول : في الخاص**

**الفصل الثاني : في العام**

**الفصل الثالث : في المشترك**

**الفصل الرابع : في المؤول**

# الفصل الأول
# الخاص

**١- تعريف الخاص:**

أ- لغة: هواسم فاعل من خص يخص بمعنى إفراد شيئ بشيئ ، والاختصاص هو التفرد في شئ[١] .

ب- اصطلاحاً: لفظ وضع لمعنى على الانفراد[٢] .

ويمكن لك أن تقول: لفظ وضع ليطلق على معنى واحد.

**٢- الشرح والأمثلة:** لا يراد بقيد الوحدة والانفراد في تعريف الخاص أنه لا يطلق إلا على فرد واحد بين الأفراد ، بل إن هذه الوحدة تكون مراعاة وملحوظة في وضعه حين وضعه الواضعون بحيث إن هذا اللفظ أينما يطلق وينطق – يطلق مراعياً للوحدة في مصداقه ومراده ، سواء كانت تلك الوحدة حقيقية أو اعتبارية بوجه من وجوه الاعتبار ، ولذا يقسم الخاص باعتبار هذه الوحدة الملحوظة إلى أقسام:

أ- الخاص باعتبار الفرد: و هو ما خص وأفرد من اللفظ للدلالة على فرد واحد من أي نوع وجنس كان ، كالأعلام للأشخاص والأمكنة والأشياء ، والوحدة فيه حقيقية.

ب- الخاص باعتبار الجنس: وهو ما خص من اللفظ لجنس واحد وإن اشتمل أفراداً كثيرين غير محصورين لكونهم أفراد هذاالجنس ، كلفظ "الإنسان" ، فإنه خاص لجنس واحد متعين مع أنه يعم جميع أفراد الإنسان لكونهم أفراد هذا الجنس ، ولكون هذا اللفظ جنساً والجنس يشمل سائر أفراده.

جـ- الخاص باعتبار النوع: وهو ما خص من اللفظ لنوع واحد من الأنواع الكثيرة كلفظ "الرجل" ولفظ "المرأة" ، فإن كلا منهما خص بنوع واحد متعين ولكل منهما

---

[١]- تفسير النصوص ج٢ ، ص ١٦٠.

[٢]- كشف الأسرار ج ١ ص ٣١ ، أصول السرخسي ج١ ص ١٢٥ نور الأنوار ص ١٤.

أفراد غير محصورين ؛ لأن كل نوع له أفراد كثيرة[١].

د- الخاص باعتبار العدد: وهو ما خص من اللفظ بعدد متعين كسائر أسماء الأعداد من الاثنين إلى ألف ومائة ألف ونحوها مع أن كلا منها يضم فردين فصاعداً إلا أنه يعد خاصا لدلالته على مجموع معين من الآحاد.

والوحدة في ما عدا الأول اعتبارية لا حقيقية ؛ لأن كلا منها يضم ويحتوي أفراداً حقيقية إلا أن المنظور والملحوظ في وضع كل منها لما كان التوحد والانفراد جنسا أو نوعاً أو عدداً ، أي اجتماعاً في نسبة حكم- عد كل منها خاصا أي واحداً مصداقاً وإطلاقاً[٢].

**٣- أحكامه:**

(أ) مدلوله قطعي ، خال عن كل احتمال ، يجب العمل به.

(ب) إذا وجد دليل على عدم قطعية مدلوله فلا قطع فيه[٣].

(ج) إذا خالفه قياس أو خبر واحد بأن يدل كل واحد منهماعلى خلاف مدلول الخاص ، أو على زيادة قيد على مدلوله ، فإن أمكن الجمع بين العمل بالقياس أو خبر الواحد ، وبين ذلك الخاص بوجهٍ ما يعمل بهما وإلا فيترك القياس وخبر الواحد ويلزم العمل بالخاص[٤].

**٤- الأمثلة:**

أ- قال الله تعالى في بيان الصلاة: {يايها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا}[٥] أمر فيه

---

[١]- والمراد بـ "الجنس" هنا ما يطلق على كثيرين يختلفون في الأغراض والفوائد ، وبـ "النوع" ما يطلق على كثيرين متفقين في الأغراض والفوائد ، فالإنسان جنس لكونه يضم الرجل والمرأة كليهما وهما يختلفان إفادة واستفادة ، فإن الرجل معظم ما يتأتي منه من الفوائد هو الاستخدام وأما المرأة فمعظم ما ينال منها ويقصد هو الوطأ ، وجميع أفراد الرجل مشتركون في إفادة الاستخدام ، كما أن سائر أفراد المرأة متفقة في إفادة الوطأ ، فالرجل والمرأة كل منهما نوع يمتاز عن الآخر ، وأما عند المنطقيين فالجنس ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقائق ، والنوع يصدق على كثيرين متفقين بالحقائق (نورالأنوار ص ١٤).

[٢]- كشف الأسرا ج١ ص ٣٠، ٣٢، النظامي ص ٥ ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص ١٤ ، التوضيح ج١ ص ٣٣ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٦١.

[٣]- كشف الأسرار ج١ ص ٧٩، ٨٠، أصول السرخسي ج١ ص ١٢٨ ، الحسامي ص ٥.

[٤]- أصول الشاشي ص ٦.

[٥]- الحج ، الآية ٧٧.

بالركوع والسجود وهما من قبيل الخاص لتعين مفهوميهما وكيفيتهما ، فإن الركوع مثلا حقيقته انحناء الرأس إلى أسفل ، أما الطمأنينة فيه – وكيفيته المسنونة – فليست بداخلة في حقيقته بل هي أمر زائد عليها.

فالخبر الذي يدل على عدم أداءالصلاة وعدم صحتها إذا ركع أحد بدون هذه الكيفية[١] ، يعارض هذا الخاص فلا يزاد بهذا الخبر هذا القيد على مفهوم الخاص بأن نجعل الطمأنينة بمرتبة الحقيقة فرضاً ولازما ؛ بل يجمع بينهما بالحكم بأن العمل بحقيقة الركوع فرض والطمأنينة فيه واجبة[٢] .

ب- قال الله تعالى في عدة المطلقة: {والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء}[٣] ، ولفظ القروء فيه مشترك ؛ يستعمل بمعني الحيض والطهر جميعاً ، وكلمة الحيض تؤنث استعمالاً كما أن لفظ الطهر مذكر ، وقاعدة العربية معروفة أن الأعداد من الثلاث إلى العشر تستعمل على عكس معدوداتها تذكيراً وتأنيثاً ، مع التذكير بتاء التأنيث ، ومع التأنيث بدونها ، ولفظ الثلاث في الآية ورد مع التاء فالقياس يقتضي أن تكون كلمة "القروء" فيها بمعنى الأطهار بناء على هذه القاعدة ولكن رد هذا القياس لأجل خصوصية "الثلاث" ، فإنه موضوع لعدد خاص وإذا حملت القروء على الأطهار رعاية لهذه القاعدة يصير العمل بهذا العدد متروكا فإن العدد حينئذ إما أن ينقص إذا كان الطهر الذي يقع فيه الطلاق داخلاً في العدة ، أو يزيد إذا لم يدخل فيها ، فلا يتحقق مصداق هذا العدد الخاص إلا إذا حمل اللفظ على الحيض[٤] .

**٥- أقسامه:** للخاص أقسام عديدة إلا أن الأصوليين يبحثون في أربعة منها وهي: الأمر والنهي والمطلق والمقيد ؛ لأن معظم آيات الأحكام مشتملة على هذه الأربعة ولا سيما الأولين منها ؛ وذلك لأن جملة الأحكام مرجعها إما طلب فعل أو طلب ترك ، والأمر هو طلب

---

١- وهو الحديث المعروف ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم "صل فإنك لم تصل" – (البخاري) الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (مسلم) الصلاة ، كيفيته تعليم الصلاة.

٢- أصول الشاشي ص ١٠ – ١١ ، كشف الأسرار ج ١ ص ٧٩.

٣- البقرة الآية ٢٢٨.

٤- كشف الأسرار ج١ ص ٨٠ ، أصول السرخسي ج١ ص ١٢٨ ، نور الأنوار ص ١٨.

الفعل كما أن طلب الترك هو النهي[١].

فإليكم بيان هذه الأقسام مفصلاً في مباحث ثلاثة.

المبحث الأول في الأمر ومتعلقاته.

المبحث الثاني في النهي ومتعلقاته.

المبحث الثالث في المطلق والمقيد.

[١]- المدخل إلى علم اصول الفقه ص ١٦٠ ، ١٦١ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٦١-١٦٢ ، نور الأنوار ص ٢٤.

## الجدول التاسع: أقسام الخاص باعتبار المعنى

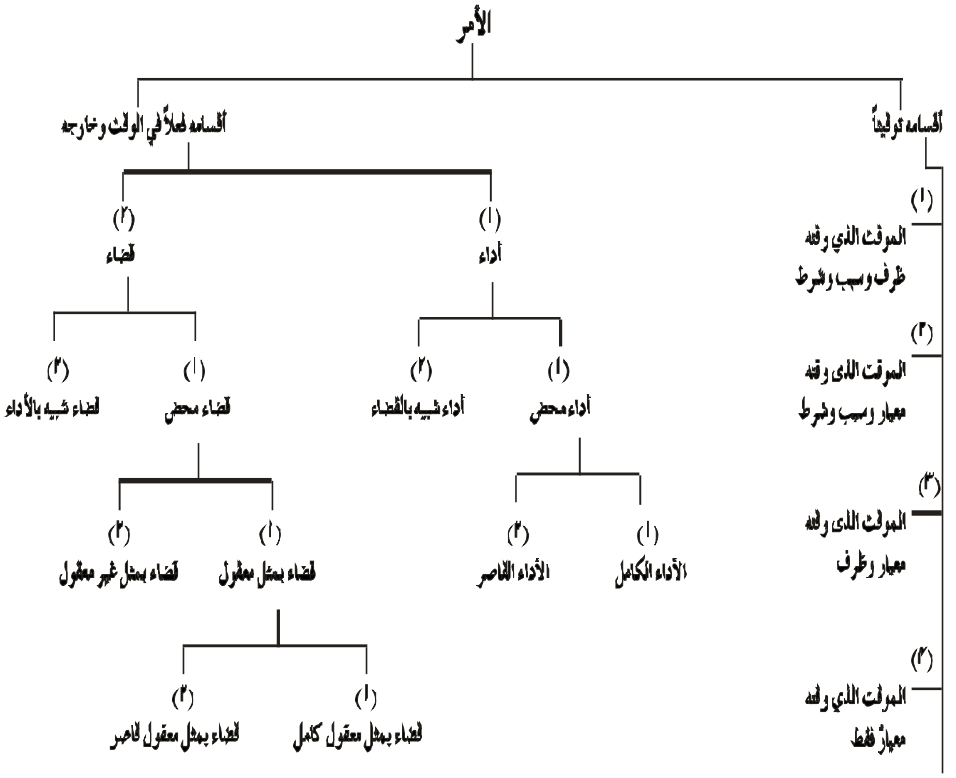

## الجدول العاشر:

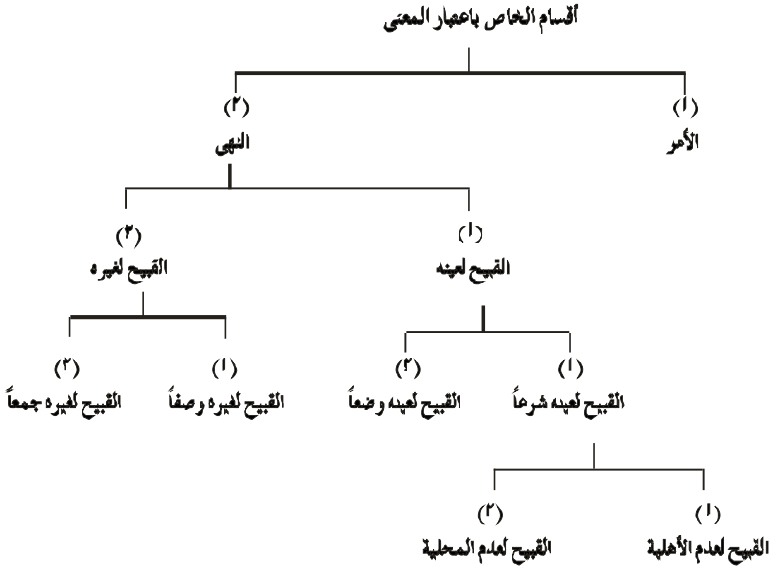

# المبحث الأول
# الأمر

**١- التعريف:**

أ- لغة: مصدر بمعنى طلب فعل من أحد.

ب- اصطلاحاً: اقتضاء فعل حتماً على وجه الاستعلاء[١].

**٢- شرح التعريف:** حقيقة الأمر أن يطلب إنسان من أحد فعل شئ طلبا لازما بناء على استعلاء نفسه على المخاطب والمأمور، سواء كان الآمر والطالب عالياً على المأمور في الواقع أم زعم ذلك لنفسه مع أن لم يكن بذاك المقام والشأن[٢].

**٣- الأحكام:**

أ- لا بد لتحققه من صيغة الأمر، والمراد بصيغة الأمر: كل لفظ يدل على الاقتضاء حتماً على جهة الاستعلاء[٣] بأي شكل كان.

ب- الأمر يدل على اللزوم (أي الفرضية والوجوب) أصلاً وعامةً، سواء ورد قبل النهي أو بعده، وإذا انضمت إليه قرائن يدل على معان أخرى[٤].

جـ- الأمر بذاته لا يقتضي التكرار، وإنما يطلب فعل المطلوب مرة واحدة، وما نجد فيه التكرار من المأمورات فذلك لنصوص أخر وقرائن وأسباب توجب ذلك وتقتضيه كالصلاة، فإن تكرارها في كل يوم ليس لأجل الأمر بها بل لأجل تكرار أسبابها وهي الأوقات[٥].

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦٩.

٢- نور الأنوار ص ٢٥.

٣- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦٧، النظامي ص ٢٨، نور الأنوار ص ٢٥، ٢٦.

٤- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٧٩، ٣٧٣، نور الأنوار ص ٢٧، كشف الأسرار ج١ ص ١٢٠.
والمعاني التي تعد من مدلولات الأمر هي نحو من عشرين، تفصيلها في كتب البلاغة والمطولات من علم الأصول كفواتح الرحموت ج١ ص ٣٧٢، التوضيح ص ٣٢٨- ٣٣٢.

٥- كشف الأسرار ج١ ص ١٢٣، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٨٠، نور الأنوار ص ٣١.

د- الأمر يدل على لزوم مقدمات المأمور به أيضاً كالوضوء فإنه يلزم كالصلاة ، لأنه مقدمتها ومفتاحها[١] .

هـ- الأمر يدل أحياناً على لزوم شئ واحد متعين ، وأخرى على لزوم أحد أشياء معينة كما في كفارة اليمين ؛ فإن فيها يلزم أحد أشياء الثلاثة ؛ من تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم[٢] .

و- الأمر يدل على حسنِ كل مأمور به شرعاً[٣] .

**٤- صيغ الأمر:** أي الكلمات التي تدل على معنى الأمر ومراده ، وهي:

(أ) فعل الأمر حاضراً كان أم غائباً.

(ب) اسم الفعل بمعنى الأمر.

(جـ) المصدر يقوم مقام الأمر كما في قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}[٤] . فإن الضرب في هذه الآية مصدر جاء مقام الأمر.

د- الكلمات التي تدل على هذا المعنى لأجل قرائن كقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن}[٥] . فإن "يرضعن" فيه مضارع بمعنى الأمر فالمعنى: "ليرضعن" [٦] . وقد مر التفصيل تحت بيان "الفرض".

**٥- تقسيمات الأمر:**

يجري في الأمر ثلاث تقسيمات:

(أ) الأول باعتبار حسن المأمور به.

(ب) الثاني باعتبار تقيده بالوقت وعدم تقيده به.

(جـ) الثالث باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه.

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص .٩٥

٢- المصدر السابق ص .٦٦

٣- التوضيح ص .٣٧١

٤- محمد الآية .٤

٥- البقرة الآية: .٢٣٣

٦- تفسير النصوص ج٢ ص.٢٣٥

(أ)

# التقسيم الأول
## باعتبار حسن المأمور به

الأمر باعتبار حسن المأمور به – أي حسن الفعل الذي يطلبه الشرع من العباد ينقسم إلى قسمين:

١- حسن لعينه.

٢- حسن لغيره.

**١- الحسن لعينه.**

أ) التعريف: هو المأمور به ، الذي حسنه في ذاته أي لنفسه لا لشئ خارج عنه.

ب) صوره: له صورتان:

الأولى: ما يكون حسنه وضعياً أي عرفيا وعقلياً كـ "الإيمان" ، فإنه حسن وضعا ؛ لأنه شكر المنعم الحقيقي ، وشكر المنعم حسن وضعاً أي عرفاً وعقلاً ، فإن العرف والعقل كلا منهما يقتضي ذلك ، وكذا "الصلاة" فإنها مجموعة أقوال وأعمال تنبئ بتعظيم المنعم ، وحسنه ظاهر.

إلا أن بين الإيمان والصلاة فرقا بأن طلب الإيمان لا يسقط عن العبد أبداً وإن سقط التلفظ بكلمة الإيمان حالة الاضطرار رخصة ، أما الصلاة فتسقط عن الذمة إما بأدائها أو بالعفو عنها إذا اعترى المرء عارض كالحيض والنفاس ، وأيضاً طلب الصلاة لا يزال يتجدد بتجدد أسبابها حينا فحيناً.

الثانية: ما يكون حسنه بواسطة فعل آخر إلا أن الفعل المتوسط يكون غير اختياري ، كالزكاة والصيام فإن حسنهما ليس بذاتي أي لذواتهما بل حسن الزكاة بواسطة قضاء حاجة الفقير والمحتاج ، وحسن الصوم بواسطة منع النفس عن الشهوات ابتغاء وجه الله تعالى ، وحاجة المحتاج وكذا شهوات النفس كل ذلك ليس من اختيارات العبد.

**٢- الحسن لغيره:**

أ) التعريف: هوالمأمور به الذي يكون حسنه بواسطة فعل اختياري.

ب) صوره: له أيضاً صورتان.

الأولى: أن يتأدي بأداء المأمور به ذلك الغير الذي يكون واسطة لحسن المأمور به ، كصلاة الجنازة فإنها شرعت تعظيما لإسلام الميت ، وبأدائها يخرج العبد عن عهدة هذا التعظيم أيضاً.

الثانية: لا يسقط الغير عن الذمة بأداء المأمور به الذي حسنه الشرع لأجل هذا الغير بل يطالب العبد بأداء ذلك الغير أيضا عملا واستقلالا ، كالسعي لصلاة الجمعة فإن حسنه ليس لذاته ، بل لكونه واسطة لأداء صلاة الجمعة ، ولا تتأدي الصلاة بمحض السعي وبمحض أن يصل المرء إلى محل الصلاة ، بل عليه أداؤها أيضاً بعد السعي إليها للخروج عن العهدة.

**٣- أحكام القسمين:**

يسقط وجوب الحسن لعينه بأدائه أو بعارض يعرض للمأمور كما مر في حق الصلاة ، أما وجوب الحسن لغيره وطلبه فيتوقف على وجوب الغير ، فكلما وجب الغير يطالب العبد به وبسقوطه يسقط عنه الحسن لغيره[١] .

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٥١-٥٣ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٨٤-١٨٩ ، الحسامي ص ٤٤-٤٥.

## (ب)

# التقسيم الثاني
# باعتبار تقيد المأمور به بالوقت

إن الأمر والمأمور به باعتبار تقيده بالوقت أداء وعدم تقيده به ينقسم إلى قسمين:

١- مأمور به مطلق.

٢- مأمور به موقت.

**١- المأمور به المطلق:**

(أ) التعريف:

١- لغة: المطلق هو ما يكون خالياً عن كل قيد.

٢- اصطلاحا: هو المأمور به الذي لم يقيد أداؤه بوقت.

(ب) الحكم: لا يلزم العمل به على الفور؛ بل يجوز تأخير أدائه مع استحباب التعجيل بشرط أن لا يفوت أصلاً.

(ج) المثال: الزكاة فإن الشرع لم يقيد أداءها بوقت وبمدة بعد وجوبها بملك النصاب وحولان الحول عليه، يجوز أداؤها بعد تمام السنة على الفور، أو بمدة قصيرة أو طويلة إذا أداها المرء في حياته قبل مماته ولم تفته بالتأخير، كما أنه يجوز أداؤها قبل تمام السنة.

**٢- المأمور به الموقت:** (وهو المسمى بـ "المقيد" أيضاً).

(أ) التعريف: هو المأمور به الذي قيد الشرع أداءه بوقت خاص.

(ب) الحكم: حكمه يختلف باختلاف الأقسام، فإن له أقساماً، وجملة أحكامها: أن الوقت المحدد له إذا كان موسعاً يجوز تأخيرها إذا أداها العبد قبل انتهاء وقتها، أما إذا كان الوقت مضيقاً لم يسعه التأخير بل يلزم أداؤها على الفور حينئذ.

جـ- الأقسام:

أقسامه اربعة:

(١) الموقت الذي يكون الوقت ظرفاً له وسببا لوجوبه وشرطاً لأدائه.

(٢) الموقت الذي يكون الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه وشرطاً لأدائه.

(٣) الموقت الذي يكون الوقت معياراً له فقط.

(٤) الموقت الذي يكون الوقت معياراً له وظرفاً أيضاً.

**(١) القسم الأول:**

(أ) التعريف: هو الموقت الذي يكون وقته ظرفاً له وسببا لوجوبه وشرطا لأدائه.

(ب) الشرح: المراد بالظرفية أن يكون تعلق المأمور به بالوقت بحيث لا يحيط هو بالوقت ولا الوقت به بأن لايبقي من الوقت شئ بعد أدائه ؛ بل يتأدي المأمور به في الوقت بحيث يبقى بعد أدائه شئ منه حتى أمكن فيه أداء عمل آخر من جنس المأمور به.

والمراد بالسببية أن يكون الوقت مؤثراً في وجوبه كما يراد بالشرطية أن لا يصح أداء المأمور به قبل إتيان الوقت المحدد له.

(جـ) الحكم: يلزم لصحة أدائه تعيينه بالنية للأداء وقت العمل به.

(د) المثال: الصلوات المكتوبة ، فإنها موقته واجتمعت في أوقاتها الجهات الثلاث المذكورة.

فأوقاتها ظرف لها ؛ لأن الصلاة لا تحيط بجميع وقتها أبداً بل يبقي منه شيئ بعد أدائها ولو قدراً يسيراً لا محالة.

والأوقات أسباب أيضاً للصلوات الخمس ، لأن الصلوات المكتوبة كلها لا تجب إلا بعد إتيان الأوقات المحددة لكل صلاة[١] ، وأيضاً وهذه الأوقات للصلوات شرائط لأدائها ؛ لأن أداء شيئ منها لا يصح قبل أوانها وأوقاتها.

---

[١]- هذا هو المعروف بأن الوقت سبب فلا وجوب الا به لكن وقع الاختلاف في وجوب الصلوات على من يفقد بعض الأوقات — فهل هو مكلف بما يجد من الأوقات أو يعمل بما ورد في حديث الدجال المعروف "اقدروا له قدره" فيه قولان مصححان عندنا- الحنفية وغيرهم أيضا (راجع ردالمحتار والدر المختار وغيرهما بيان اوقات الصلوات).

فلا بد لمن يريد أداء أية من الصلوات المفروضة أن يعينها بالنية وقت أدائها قبل الشروع فيها.

**(٢) القسم الثاني:**

(أ) التعريف: هو الموقت الذي وقته معيار له وسبب لوجوبه وشرط لأدائه.

(ب) الشرح: المراد بالمعيارية أن يتعلق المأمور به بالوقت بأن يحيط بجميع وقته بحيث لا يبقي منه شيئ بعد أدائه ؛ بل يتساويان في البداية والنهاية بأن يبتديا معاً وينتهيا معاً[١] ، فلايمكن أداء عمل آخر من جنسه في ذلك الوقت.

(جـ) الحكم: يصح أداؤه في وقته:

١- إذا نوى المؤدي نفس المأمور به مصرحاً به وبفرضيته.

٢- وكذا إذا أخطأ في ذكر الوصف بأن ذكر النفل من جنسه مكان الفرض.

٣- أو أطلق النية بأن يذكر نفس المأمور به ولم يصرح بالوصف.

٤- وكذا إذا نوى متعمداً عملاً آخر من جنس المأمور به في بعض الصور.

(د) المثال: صوم رمضان ، فإن الوقت له معيار ، لأن الصوم يحيط به ولا يبقي من الوقت شيئ بعد أدائه ، ويتساوي ا لصوم الشرعي والنهار الشرعي في الوجود ، فإن كلا منهما عداده من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ولذا لا يصح أداء عمل آخر من جنسه في وقته.

والوقت سبب لوجوبه أيضا كما أنه شرط أيضا لأدائه.

ويتأدي فيه الصوم المطلوب- أي المفروض- سواء نوي فرض الشهر أوأخطأ في تعيينه وصفاً بأن يتلفظ النفل مكان الفرض ، أو نوي النفل قصداً ، أو مطلق الصوم ، أو واجباً آخر من جنسه كصوم النذر أو صوم قضاء رمضان السابق إلا إذا كان الصائم صاحب رخصة في حق صوم رمضان فيتأدي منه الواجب المنوي أي يتأدي ما ينويه من صوم النذر أو القضاء دون فرض الوقت كالمسافر.

---

[١]- والحقيقة أن الوقت ظرف لهذا الموقت أيضاً ، لأن المأمور به يؤدي فيه إلا أن هذا القسم سمي بهذا الاسم خاصة لامتيازه عن غيره بإحاطة المأمور به بجميعه.

**(٣) القسم الثالث:**

أ- التعريف: الموقت الذي وقته معيار فقط.

ب- الحكم: يجب لصحة أدائه تعيينه للأداء قبل وقته أي قبل أن يبتدي وقته وقبل أن يشرع العبد فيه ؛ لأنه يجوز أن يجب في ذلك الوقت فرد آخر من جنسه ، وكذا يصح أداء فرد آخر من جنسه فيه.

ج- المثال: قضاء صوم رمضان وكذا صوم النذر المطلق (أي النذر الذي لا يعين له وقت) فإن الوقت إنما يكون معياراً لهما دون غيرهما ، ولذا يلزم تعيين كل منهما للأداء بالنية من قبل بداية الوقت ؛ لأنه يصح صوم آخر في نفس الوقت ، كما يمكن إيجاب فرد آخر من جنسه بالنذر أي بالنذر الموقت إذا عين العبد لنذره وقتاً.

**(٤) القسم الرابع:**

(أ) التعريف: هو الموقت الذي وقته معيار له وظرف له أيضاً.

(ب) الحكم: يصح أداؤه بنية نفس المأمور به ، وكذا بنية مطلق جنسه.

(ج) المثال: الحج ، فإن وقته معيار له كما أنه ظرف أيضا ، فالمعيارية بأنه لا يجب في الحياة إلا مرة واحدة ، وكذا لا يمكن في وقته إلا أداء حج واحد.

والظرفية بأن أعمال الحج لا تحيط بحياته كاملة ولا بأوقاته في السنة ، بل يبقي من الوقت قدر بعد أداء أعماله.

ويصح أداء الفرض من هذا القسم بنية الفرض وبنية مطلق الحج ، ولا يصح ولا يتأدي بنية النفل ، وكذا بنية واجب آخر من جنسه.

(٥) ملاحظة: لا يصح التأخير في القسم الثاني (أي إذا كان الوقت معياراً وسببا للوجوب) بدون عذر ، فإن شهر رمضان معين لفرض الصوم ويجوز التأخير فيما سواه من الأقسام إذا لم يفت الواجب عن وقته ، وكذا عن حياته[١] .

---

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ١٨٣، ٧٣، ٦٩ ، الحسامي والنظامي ص ٣٠-٣٥ ، كشف الأسرار ج١ ص ٢٥١ وما بعدها.

# (ج)

## التقسيم الثالث

## باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه

الأمر باعتبار تعين ذات المأمور به والاختيار فيه على نوعين:

١- مأمور به معين

٢- مأمور به مخير.

**١- المأمور به المعين:**

(أ) التعريف: هو المأمور به الذي عين الشرع صورته.

(ب) الحكم: لا يتأدي المأمور به ولا يخرج المرء عن عهدته إلا بالعمل بتلك الصورة المعينة.

(ج) المثال: الصلاة والصوم ونحوهما من المأمورات التي عين الشرع صورها وأعمالها.

(د) صوره: له صورتان.

الأولى: أن يكون التعين مطلقاً أي عموماً لكل فرد من أفراد المكلفين كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

الثانية: أن يكون تعينه بالنسبة لفرد ولحال وإن تعددت صوره في الأصل ، كأعمال كفارة الظهار فإنها ثلاثة ، إلا أن المطلوب ممن تجب عليه أحد تلك الثلاثة بالنسبة إلى حاله ، فإنه إن كان ذا سعة يجب عليه تحرير رقبة ، وإن لم يقدر عليه فعليه صيام شهرين متتابعين ، وإذا عجز عنه أيضا فعليه إطعام ستين مسكيناً.

**٢- المأمور به المخير:**

أ- التعريف: هو المأمور به الذي خير الشرع في حق العمل به بين صور عينها الشرع للخروج عن عهدة الطلب والمأمور به.

ب- الحكم: براءة الذمة وسقوط الطلب عن العهدة بالعمل بإحدى الصور المذكورة.

جـ- المثال: كفارة اليمين ، فإن الشرع بعد أن عين لأدائها ثلاث صور خيرنا فيها بأن لم يطلب منا إلا العمل بإحدى الثلاث ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة إلا أن من لم يقدر على إحدى هذه الثلاث فعليه صوم ثلاثة أيام متتابعة[١] .

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ٦٦.

وقد يكون المأمور به في القسم الأخير غير محدود قدراً ، فالمطلوب حينئذ العمل به إلى حصول المقصود به ، كالجهاد في سبيل الله ، فإنه مطلوب الشرع بدون تحديد قدر بل يجب إلى أن يحصل المقصود وهو إعلاء كلمة الله.

وقد قدمت أن الفرض قد يكون مطلوباً عن كل فرد فيسمى "فرض عين" وقد يطلب من الجماعة بحيث إذا أداه البعض يسقط طلبه عن الجماعة وإلا فيأثم كلهم وهو الذي يسمونه "فرض الكفاية" ، ولا شك أن المأمور به هذا الذي نحن بصدده هو الفرض عينياً وكفائياً (مذكرة جامعة دمشق).

# أقسام الوجوب

قد تقدم من أحكام الأمر أنه يدل على الوجوب أصلاً في عامة الأحوال ، والوجوب على قسمين:

١- نفس الوجوب.

٢- وجوب الأداء.

**١- نفس الوجوب:**

**(أ) التعريف:** لزوم فعلٍ على الإنسان.

**(ب) ذريعة الثبوت:** إن نفس الوجوب يثبت بسبب الحكم ، فإن سبب الحكم يدل على نفس وجوبه.

**(جـ) الحكم:** سقوط الواجب عن الذمة إذا أداه من يجب عليه مع أن المرء لا يطالب بأدائه والعمل به بثبوت نفس الوجوب ، وكذا لا يجب عليه قضاؤه إذا لم يؤده بعد ثبوت نفس الوجوب ؛ لأن الأداء إنما يطلب بعد ثبوت وجوب الأداء.

**(د) المثال:** ملك نصاب الزكاة سبب لثبوت نفس وجوب الزكاة لا لوجوب الأداء ، ولذا فإن العبد لا يطالب بأدائها بمحض ملك النصاب ولكن مع ذلك إذا أداها في هذه الحال تتأدي زكاته ويبرأ هو عن عهدتها.

والصلاة يثبت نفس وجوبها بوجود وقتها ؛ لأنه سببها ولكن لا يجب قضاؤها إذا لم يؤدها العبد بعد إتيان الوقت معا وعلى الفور ، بل القضاء يلزمه إذا انقضى الوقت بحيث لا يبقي منه شيئ[١] .

**٢- وجوب الأداء:**

**أ- التعريف:** لزوم أداء فعلٍ على الإنسان.

**ب- ذريعة الثبوت:** وهو يثبت بالأمر أي بطلب الشرع فعله ، فإن نفس الوجوب إنما يثبت بسببه ، وورود الأمر بفعله يثبت وجوب أدائه ، كالصلاة فإن نفس وجوبها يثبت

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٧٨-٨٤ ، الحسامي والنظامي ص ٣٥ ، التوضيح ص ٤٢٩-٤٣٤.

بالوقت ، والزكاة نفس وجوبها بسبب ملك النصاب ، أما وجوب أدائهما وطلب العمل بهما فإنما يثبت ذلك بقوله تعالى: {وأقيموا الصلواة وآتوا الزكواة}[١] .

جـ- شرطه: قدرة المأمور على أداء المأمور به.

والقدرة لها نوعان:

١- قدرة قاصرة

٢- قدرة كاملة.

**١- القدرة القاصرة.**

أ- التعريف: هي أدنى القدرة التي يتمكن المرء بها من أداء ما يجب عليه.

ب- حكمها:

١- لا بد من وجود هذه القدرة لأداء كل مأمور به وطلب فعله ، فإن العبد لا يطالب بذاك بدون هذه القدرة.

٢- يكفي لوجوب الأداء توهم وجود هذه القدرة ، ولا يلزم وجودها حقيقة.

جـ- المثال مع التوضيح: إذا صار الإنسان بحال وجوب الصلاة عليه في آخر جزء من أوقات الصلاة بحيث لا يكفي ذلك الجزء إلا للتحريمة يجب عليه أداؤها ويجب بعد مضي الوقت قضاؤها ، كما إذا بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها في آخر جزء من أجزاء وقت الظهر مثلا بحيث لا يكفي ذلك الجزء لأداء فرض الظهر ، تجب عليهم الظهر وأداؤها وبعد مضي الوقت قضاؤها ؛ وذلك لأجل أنه وإن لم يمكن لهم إتمام الصلاة في ذلك الجزء من الوقت لقلته- عادة- إلا أنه من الممكن المتوهم — خرقا للعادة- طول الوقت بعد وجوب الأداء وبعد الشروع فيها ، وقد ثبت امتداد مثل هذا الوقت لبعض الأنبياء حتى لنبينا عليهم الصلاة والسلام أيضاً[٢] .

---

[١]- البقرة الآية: ١١٠.

[٢]- (البخاري) فرض الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم (مسلم) الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة- قال النووي في شرحه: قال القاضي: وقد روي أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم الخندق حين = = شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي. وقال: رواته ثقات: والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس — ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق. وذكر القاري أنه

د- تعبيرات آخرى:

وقد يعبر الفقهاء عن هذا القسم من القدرة بـ "القدرة المطلقة" و"القدرة المُمْكِنّة" أيضاً و "المطلقة" يريدون بها خلوها عن كل قيد ، و"المُمْكِنّة" يريدون بها أنها تُمَكِّن المرء من أداء المأمور به[١] .

**٢- القدرة الكاملة:**

(أ) التعريف: هي القدرة التي يتيسر بها أداء المأمور به.

(ب) الحكم:

١- يجب بقاؤها لبقاء نفس الوجوب.

٢- معظم العبادات المالية يتوقف وجوبها على وجود هذه القدرة.

٣- لا يكفي توهم وجودها ؛ بل لا بد من تحقق وجودها.

(جـ) المثال مع التوضيح: الزكاة تجب على العبد إذا ملك نصابا تاماً وكان المال نامياً وقد مضي عليه العام منذ ملكه النصاب ، فملك النصاب في الزكاة سبب لنفس وجوبها كما تقدم ، وشرط لوجوب أدائها نمو المال ومضي الحول والعام عليه ، فهذان الشرطان من قبيل القدرة الكاملة ، فإن الزكاة لا تجب أداء إذا لم يوجد مع ملك النصاب أحد هذين الشرطين أوكلاهما ، ولا بد من النمو ، سواء كان حقيقة أو تقديراً بأن كان المال صالحاّ لذلك وذلك بأن خلق فطرة للنمو والثمنية كالذهب والفضة والنقود ، فإن قيام البيوع والتمول بمثل هذه الأموال أصلاً ، فإن لم يكن مال النصاب ناميا حقيقة أو خلقة- كما تقدم — لا يجب الأداء.

وكذلك لا بد من بقاء المال أثناء الحول من بدايته إلى نهايته بعد ملك النصاب في بداية الحول مع تمام النصاب في طرفي الحول أي بدايته ونهايته ، أما إذا لم يبق قدر النصاب فيما بينهما أي أثناء الحول فلا بأس بذلك بشرط كمال النصاب عند تمام السنة ،

---

جاء في المواهب رد الشمس بأمره صلى الله عليه وسلم بعد غروبها حينما فاتت عليه صلاة العصر وكان واضعاً رأسه في حجر على —وذلك بالصهباء وذكر صاحب المواهب أن الحافظ قال: قد صححه الطحاوي والقاضي عياض (مرقاة المفاتيح ٢٨٧/٤).

[١]- نور الأنوار ص ٤٩ ،٤٨ ، الحسامي ص .٤١ ، ٤٠

وإن لم يبلغ مبلغه حينذاك فلا يجب الأداء.

كما إنه إذا لم يؤد أحد زكاته بعد وجوب أدائها على الفور عند تمام السنة فلا بد لبقاء وجوبها عليه وبقاء طلبها منه – من بقاء النصاب تماماً عنده إلى أن يؤديها ، وإن هلك النصاب كله أو بعضه بعد ذلك قبل أدائها يسقط عنه وجوب الأداء.

(د) تعبيران عن هذه القدرة: وهذا القسم من القدرة له أيضا تعبيران وهما "القدرة المقيَّدة" تجاه "القدرة المطلقة" ، و "القدرة الميسِّرة" في مقابلة "القدرة الممكِّنة" فهذه " مقيِّدة" لما قد تقدم من وجود أمثال النمو ومضي الحول من الشروط معها ، و "ميسِّرة" أيضاً لأنها تتسبب للسهولة واليسر في الحكم[١] .

[١] - نور الأنوار ص ٤٨ ، ٤٩ ، الحسامي مع النظامي ص ٤١ ، ٤٢ ، التوضيح ص ٤٣٤.

# الأداء

إن المرء إذا طولب بشيئ فإما أن يبرأ عنه بعين ما طولب به أو بتقديم بدله ومثله ، فالمطلوب المأمور به أو فعله[١] يسمى "أداء" وبدله أو فعل بدله يسمونه "قضاء" ولكل منهما تفاصيل.

**١- تعريف الأداء:**

أ- لغة: الأداء مصدر أدى يؤدي مثل التأدية وبمعنى التأدية[٢].

ب- اصطلاحا: فعل عين المأمور به.

**٢- شرح التعريف:** المراد بالأداء أن يفعل العبد ويباشر المأمور به حسب ما أمر به وطلب منه ، سواء كان المأمور به مطلقاً أو موقتاً ، فالتعريف المذكور يشمل كلا قسمي المأمور به ، أي المطلق والمقيد.

ونظراً إلى المأمور به الموقت – يقيد التعريف بالوقت فيقال: "الأداء هو فعل عين المأمور به في وقته".

وكما أن التعريف المذكور لـ "الواجب المأمور به" بظاهره ، فإنه يشمل غيره أيضاً ، أي كل ما يطالب العبد بفعله وإن كان الطلب بدون حتم ولزوم ، كالسنة والمستحب فإن فعلهما في مواقعهما وأوقاتهما أيضا "أداء"[٣] ، وإذا خص المأمور به "بالواجب" يقيد التعريف بالواجب فيقال هو "فعل عين الواجب".

**٣- أقسامه:** الأداء ينقسم إلى قسمين:

(أ) أداء محض.

---

[١]- اختلف الفقهاء أن الأداء والقضاء كلا منهما يترتب على الأمر أي الوجوب أو على المأمور به أي الواجب ولذا قلت "المأمور به أو فعله أداء وبدله وفعله قضاء".

[٢]- نور الأنوار ص ٣٣ ، التوضيح ص ٣٤٨.

[٣]- التوضيح ص ٣٤٨ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٨٥ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٣١ ، ولذا فتأدية سنة الفجر بعد طلوع الشمس وكذا سنة الظهر القبلية بعد فرضها قضاء ، وجاء في الدر المختار: "وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة" (رد المحتار ٣٨٧/١ و ٣٨٨).

(ب) أداء يشبه القضاء.

**(أ) الأداء المحض:**

١- التعريف: فعل عين المأمور به بدون شبه لقضائه.

٢- الأقسام: وله أيضاً نوعان:

أ- أداء كامل.

ب- أداء قاصر.

**(أ) الأداء المحض الكامل:**

١- التعريف: هو فعل عين المأمور به مع مراعاة جميع صفاته المشروعة والمطلوبة معه.

٢- حكمه: براءة الذمة وسقوط مطالبة المأمور به.

٣- المثال: الصلاة بالجماعة في وقتها.

**(ب) الأداء المحض القاصر:**

١- التعريف: هو فعل عين المأمور به مع خلل ونقص في صفاته المشروعة.

٢- الحكم: جبر النقصان إذا أمكن بوجه ما وإلا يعد الفعل أداء ، ويخرج العبد عن عهدته ومطالبته إلا أنه إذا أخل بالصفات عمداً يؤاخذ حسب مراتب الصفات المشروعة إن كانت بحيث توجب المؤاخذة والإثم.

٣- الأمثلة:

(أ) الصلاة في وقتها بالإخلال في صفاتها المشروعة ، مثل ترك الفاتحة أو قراءة السورة (ومثل هذا النقصان يجبر بسجود السهو أو بإعادة الصلاة).

(ب) طواف بيت الله بدون الطهارة (وهذا النقصان يجبر بالصدقة أو بالدم أي بذبح حيوان وبالإعادة أيضاً)[١].

(جـ) الصلاة في وقتها بالإخلال في صفاتها المطلوبة غير الواجبات ، مثل أن يؤدي أحد الصلاة منفرداً بدون عذر أو مخلا بآدابها وسننها (ومثل هذا لا جبران له إلا

[١] - تختلف الأحكام باختلاف أنواع الطواف (الهداية مع الفتح ج٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢).

الاستغفار)[١].

**ب- الأداء المشابه للقضاء:**

١- التعريف: فعل الواجب على خلاف ما التزم المرء فعله.

٢- الشرح: المراد به أن المرء يلتزم فعل مأمور به بكيفية ولكنه لا يقدر على فعله مراعياً لتلك الكيفية لوجه من الوجوه ، فإذا فعله وأتمه كيفما تيسر له ، يعد أداء من وجه وقضاء من وجه ، ولذا سمي هذا القسم "أداء يشبه القضاء".

٣- الحكم: عدم لزوم بقاء تلك الكيفية الملتزمة مع بقاء نوعية ذلك الفعل وبقاء قدره المحدد من الشرع لمن يواجه مثل هذه الأحوال.

٤- المثال مع التوضيح: ما يفوت اللاحق من صلاته ، فإنه يشترك في صلاة إمامه من بداية الجماعة فيلتزم إتمامها مع الإمام بنية اقتدائه فيها ، ثم يعتريه عارض ينقض وضوءه فيضطر إلى ترك الصلاة والاستمرار في صلاته مع إمامه ويذهب للوضوء فتفوته متابعة الإمام ، وربما يفوته شيئ من صلاته نحو ركعة فصاعداً ، فيتم ما يفوته بعد سلام الإمام بدون الكيفية التي يلتزمها حين بدايته للصلاة مع الإمام ، لأنه يلتزم إتمامها مع الإمام متابعاً ً له في صلاته وقد فاته ذلك.

فصلاة اللاحق – أي ما يفوته مع إمامه ثم يؤديه بعد سلام الإمام "أداء" من حيث إنه يتمها في وقتها ، و"قضاء" أي يشبه القضاء من حيث إنه لا يبقي مقتدياً بإمامه ومتابعاً له في صلاته مع التزامه إياها حين يحرم بها ، ولكونه أداء تسقط المطالبة بفعل الفائت منها ، ولكونه قضاء لا تتغير نوعية الصلاة في القدر الفائت ، وتوضيحه أن اللاحق إذا كان مسافراً وكذا إمامه ففرض كل منهما ثنائي فإذا نوى اللاحق الإقامة حال إتمام الفائت لا يتغير فرضه ، بل يلزمه صلاة السفر لا صلاة الإقامة[٢].

**٤- بيان الأداء باعتبار المعاملات:**

ما تقدم من التفاصيل المسطورة للأداء هي في حق العبادات ، أما بالنسبة إلى المعاملات أي حقوق العباد فإليكم البيان:

---

[١]- أصول الشاشي ص ٤٢، ٤١ ، الحسامي والنظامي ص ٣٧، ٣٥ ، التوضيح ص ٣٦٠، ٣٦١.

[٢]- الحسامي ص ٣٧ ، نور الأنوار ص ٣٦ ، ٣٧ ، التوضيح ص ٣٦١.

(أ) التعريف: تسليم عين المأمور به إلى مستحقه.

(ب) الأمثلة:

١- مثال للأداء المحض الكامل: رد عين المال المغصوب بحاله إلى مالكه.

٢- مثال للأداء المحض القاصر: رد العبد المغصوب مع وجوب حق أحد عليه.

٣- مثال للأداء المشابه للقضاء: تسمية حيوان مملوك للغير في المهر ، ثم تسليمه إلى المرأة بعد شرائه فهذا "أداء" من حيث إن المؤدي هو ما سمي في المهر ، وهذا "قضاء" باعتبار أن الحيوان المسمى لم يكن مملوكاً للزوج وقت التسمية ، ثم وقت تسليمه إلى الزوجة حصل ملكه للزوج بشرائه فكأنه تبدل ، لتبدل الملك أي لتبدل ملك وقت التسمية بالملك الذي دخل فيه الحيوان وقت التأدية[١].

[١]- الحسامي ص ٣٩ ، ٤٠ ، نور الأنوار ص ٣٧ ، التوضيح ص ٣٦٣.

# القضاء

**١- التعريف:**

أ- لغة: مصدر قضي يقضي بمعنى حكم وفصّل وأدّى.

ب- اصطلاحا: فعل مثل المأمور به[١].

وهذا التعريف للمأمور به المطلق ، أما المقيد كالصلاة فيقال في تعريف القضاء في حقها: "فعل مثل المأمور به في غير وقته" [٢].

٢- التوضيح: إن العبد يطالب بفعل المثل إذا لم يفعل عين المطلوب والمأمور به ، سواء تركه قصداً أو سهواً ، وكذلك مع القدرة عليه أو لعدم القدرة ، وعدم القدرة سواء كان لمانع شرعي كالحيض في حق الصيام ، أو لمانع عقلي وطبعي كالنوم في حق الصلاة[٣].

٣- انقسامه: أيضا إلى قسمين:

(أ) قضاء محض.

(ب) قضاء يشبه الأداء.

**أ- القضاء المحض:**

١- التعريف: فعل مثل المأمور به بحيث لا يوجد فيه شبه بالأداء.

٢- الأقسام: وله نوعان:

أ- قضاء بمثل معقول.

---

[١]- نور الأنوار ص ٣٣ ، التوضيح ص ٣٤٥.

[٢]- فواتح الرحموت ج ١ ص ٨٥ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٣٥.

[٣]- فواتح الرحموت ج١ ص ٨٥.

وقد اتضح من التفصيل المسطور أن وجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء أي لا يجب القضاء إلا على من وجب عليه الأداء ثم تركه فمن وجد وقت صلاة بحال يطالب فيها بالصلاة فلم يصل يجب عليه القضاء ، كالحائض إذا طهرت في آخر أجزاء الوقت يجب عليها أداء الصلاة ثم قضاؤها بعد الوقت لعدم فعلها في الوقت ، ولذا قيل: إن سبب وجوب القضاء هو ما كان سبباً لوجوب أدائها (فواتح الرحموت ج١ ص ٨٩، ٨٠، الحسامي ص ٣٦، ٣٥، نور الأنوار ص ٣٦، ٣٥)

ب- قضاء بمثل غير معقول[١].

**أ- القضاء بمثل معقول:**

(١) التعريف: تأدية مثل الواجب بما يعقل مماثلته للواجب.

(٢) ذريعة الثبوت: يجب هذا القسم من القضاء بالنص الذي يوجب الأداء.

(٣) أقسامه: وهذا القسم أيضاً على نوعين.

أ- قضاء بمثل معقول كامل.

ب- قضاء بمثل معقول قاصر.

**أ) القضاء بالمثل المعقول الكامل:** هو تأدية الواجب بما يماثل المأمور به صورة ومعني ، كالصلاة مع الجماعة قضاء ، فإنها تماثل الصلاة مع الجماعة في وقتها تماماً.

ب) القضاء بالمثل المعقول القاصر: هو تأدية الواجب بما يماثل المأمور به معنى فقط لا صورة ، كقضاء الصلاة منفرداً مكان أدائها مع الجماعة في وقتها.

٤- حكم القضاء بالمثل المعقول: يجب في القضاء تأدية المأمور به بالمثل المعقول الكامل إن وجد هذا المثل وتيسر للعبد وإلا فيكفي القاصر أي المثل المعنوي.

**ب- القضاء بمثل غير معقول:**

١- التعريف: تأدية مثل الواجب بفعل لا يعقل المماثلة بينه وبين الواجب المأمور به.

٢- ذريعة الثبوت: يثبت ويجب هذا القسم من القضاء بنص مستقل يدل على هذا المثل ومماثلته للواجب شرعاً ، ولا يكفي النص الذي يدل على وجوب الأداء.

٣- حكمه: يتأدي الواجب ويسقط عن الذمة بفعله إذا تعين هو لأداء الواجب.

٤- المثال: فدية الصوم قدر صدقة الفطر ، إذا لم يقدر المرء على قضاء ما فاته من الصيام بنفس الصيام ، مع أن المماثلة غير معقولة بين الصوم الذي هو عبادة وحقيقته الكف عن الطعام ونحوه ، وبين مثله هذاالذي هو مال محض ويقصد به الطعام والإطعام ، إلا أن الشرع أمرنا بذلك مكان الصوم ، وقرره مثله ، فالمماثلة بينهما شرعية ثابتة بالكتاب والسنة.

---

[١] - الحسامي والنظامي ص ٣٨ ، نور الأنوار ص .٣٨

**ب- القضاء المشابه للأداء:**

١- التعريف: تأدية الواجب بحيث يكون قضاء من وجه وأداءً من وجه.

٢- الحكم: تقوم هذه الصورة مقام الأداء وتكفي الأداء.

٣- المثال: قضاء تكبيرات العيدين في الركوع إذا فاتت عن محلها، فإن هذه التكبيرات واجبة وإذا فاتت أحداً بأن لم يأت بها في محلها — وهو القيام — يأتي بها في الركوع إذا أمكن له ذلك، فالإتيان بها في الركوع "قضاء يشبه الأداء"، وهو قضاء لكون التكبيرات في غير محلها، لأن محلها حالة القيام، وأداء لأن الركوع نصف القيام فمن أتي بها في الركوع فكأنه أداها في القيام[١].

**٤- القضاء وحقوق العباد:**

أ- التعريف: تسليم مثل الواجب إلى مستحقه.

ب- الأمثله:

١- مثال للقضاء بمثل معقول كامل: أداء الحنطة مكان الحنطة.

٢- مثال للقضاء بمثل معقول قاصر: أداء القيمة مكان الثوب الواجب في الذمة، فإن القيمة مثل معنوي فقط.

٣- مثال للقضاء بمثل غير معقول: دية النفس أو ما تلف من أعضاء الجسم الإنساني، فإن المماثلة بين الدية —وهو مال —وبين النفس الإنسانية والجسم الإنساني غير معقول إلا أن الشرع أمرنا بذلك بتقريرها مماثلة.

٤- مثال للقضاء المشابه للأداء: أداء قيمة حيوان يُسَمّى جنسه في المهر، فإنه قضاء باعتبار أنه مثل ما عينه في المهر، لأن القيمة مثل معنوي، وأداء من حيث إن القيمة أصل في هذه الصورة؛ لأن المسمى حيوان مطلق دون حيوان بعينه، وفي مثل هذه الصورة إذا أراد المرء أداء عين الواجب يجب عليه التوسط من جنس المسمى، والتوسط في مثل هذه الأشياء يعرف بقيمتها، فإن القيم هي مستوي الدرجات ومعاييرها في هذا الباب من حيث العلو والتوسط والدنو، ومن هذا الوجه تعتبر القيمة أصلا فلذا تسليمها تسليم عين

[١]- التوضيح ص ٣٦١، ٣٦٣، الحسامي والنظامي ص ٣٨، نور الأنوار ص ٣٨، ٣٩، اصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٤٤، ٤٦.

الواجب حكماً ، وهذا هو حقيقة الأداء كما تقدم[١].

**٥- الإعادة[٢].**

أ- التعريف:

١- لغة: أعاد معناه كرّر وأرجع.

٢- اصطلاحا: الإعادة هو فعل مثل العمل الأول.

أو: هو فعل المأمور به ثانياً بجميع صفاته المشروعة المطلوبة.

ب- الحكم: إسقاط الواجب عن الذمة على الوجه الأتم بجبر النقص الواقع في المرة الأولى.

ج- المثال: الإخلال بالصفات المشروعة للصلاة يوجب الإعادة.

لكن هذا إذا كان الإخلال بغير الفرائض ، فإن أخل أحد بفرائض الصلاة بأن ترك بعضها فلا يعد فعله هذا للصلاة أداءً ، ولا يعتد بهذه الصلاة الناقصة صلاة شرعية مطلوبة ، أما الإخلال بالصفات غير الفرائض فيعد الفعل معه أداء مسقطاً لمطالبة الفعل عن الذمة.

د- وجوب الإعادة واستحبابها: إن الصفات المشروعة على ثلاثة أقسام:

الواجبات ، والسنن ، والمستحبات. والإخلال بكل منها يعد "أداء قاصراً" إلا أن أهم هذه الثلاث لما كانت الواجبات فلذا يلزم سجود السهو بالإخلال بها ، أو الإعادة إذا لم يسجد للسهو ، أو إذا صدر الإخلال بها عمداً وقصداً.

وإذا أخل بالسنن أو المستحبات فلا وجوب للإعادة إلا أنها تستحب عند البعض[٣].

---

[١] - التوضيح من ٣٧٠،٣٦٧ ، الحسامي ص ٤٠ ، نور الأنوار ص ٤٠ ، ٤١.

[٢] - قد ذكرت في بعض أمثله الأداء القاصر صور جبر ا لنقصان اللازم فيها ومن بين تلك الصور "إعادة الصلاة" أي إعادة المأموربه لأجل نقص وقع في أدائه بالمرة الأولى ، وهذه الإعادة قد جعلها بعض الفقهاء قسماً مستقلاً للواجب مثل الأداء والقضاء فأحببت أن أذكر تفاصيلها.

[٣] - فواتح الرحموت ج١ ص ٨٥ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٣٥ ، رد المحتار ج١ ص ٣٨٦ و ٣٨٧.

# المبحث الثاني

# النهي

**١- التعريف:**

أ- لغة: مصدر نهى ينهى- بمعنى منع يمنع.

ب- اصطلاحا: طلب ترك فعل حتما على جهة الاستعلاء[١].

**٢- ذريعة الثبوت:** كلمات تدل على المنع وطلب ترك شيئ حتماًوهي على أنواع:

(أ) فعل النهي أي الصيغ التي وضعت بصورها المخصوصة لأداء هذا المعنى من أية مادة كانت.

(ب) الكلمات التي تدل موادها على المنع وطلب الترك لغة ك "النهي والمنع والتحريم" ، وكذا "الامتناع والاجتناب والانتهاء والترك والكف" ، وكذلك "ذر" و"دع" فإنهما بمعني الترك ، ونحوهذه الكلمات المذكورة.

إلا أن الثلاث الأول تستعمل ماضياً ومضارعاً ومعروفاً ومجهولاً ، والبقية تأتي في صورة الأمر لأداء هذا المعنى.

(ج) نفي الحل عن شيئ كقوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}[٢] ، [٣].

**٣- الأحكام:**

أ- النهي يدل على الحرمة — أصلاً وعموماً — سواء كان بعد الوجوب أوقبله ، وسواء كانت الحرمة بمقابلة الفرض أو بمقابلة الواجب أي بمعني الكراهة التحريمية[٤].

ب- وقد يأتي النهي لمعان أخربحسب قرائن تقتضيها ، منها الكراهة التنزيهية أيضا[٥].

---

١- فواتح الرحموت ج١ص ٣٥٩ ، الحسامي والنظامي ص ٤٦ ، نور الأنوار ص ٦١.

٢- النساء الآية: ١٩.

٣- تفسير النصوص ج٢ ص ٣٧٨.

٤- فواتح الرحموت ج١ ص٣٩٦ ، ٤٠٣ ، التحرير ج١ ص ٣٢٩.

٥- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٩٥ ، عمدة الحواشي ص ٤٦ ، تفسير النصوص ج٢ ص ٣٧٩ ، راجع المطولات لمعاني النهي.

جـ- النهي يدل ويقتضي قبح المنهي عنه عند الشرع ، وباعتبار هذا القبح ، فالمنهي عنه على قسمين:

أ- قبيح لعينه.

ب- قبيح لغيره.

**(أ) القبيح لعينه:**

١- التعريف: هو ما نهي عنه لوجود قبح في نفسه وذاته.

٢- انقسامه: إلى نوعين:

(أ) قبيح لعينه وضعاً.

(ب) قبيح لعينه شرعاً.

**أ- القبيح لعينه وضعاً:** (وهو الذي يسمى بـ "القبيح لذاته" أيضاً).

١- التعريف: هو ما نهي عنه لقبحه وضعاً أي عقلاً بحيث إن العقل يقتضي قبحه.

٢- المثال: الكفر والشرك ، فإن كلاً منهما قبيح وضعاً لبنائه على كفران المنعم وجحود نعمه ، وهذا ما يقبحه العقل ويستقبحه.

**ب- القبيح لعينه شرعاً:** (هو ما يسمى بـ "القبيح لوصفه" أيضاً).

١- التعريف: هو ما ينهي عنه الشرع وإن لم يعقل قبحه.

٢- صوره: وله صورتان:

أ- قبيح لعدم الأهلية.

ب- قبيح لعدم المحلية.

**أ- القبيح لعدم الأهلية:**

١- التعريف: هو ما نهي عنه الشرع لعدم أهلية الفاعل له.

٢- المثال: الصلاة بدون الطهارة ، فإن عمل الصلاة عمل مرضي عقلاً وشرعاً ؛ لأنه مبني على شكر المنعم وتعظيمه لكن الشرع نهي عنها بهذه الحال وقبحها لأن المحدث بدون إزالة حدثه — لا يكون أهلاً لأدائها.

**ب- القبيح لعدم المحلية:**

١- التعريف: هو ما نهي عنه الشرع لعدم محلية الشيئ للتصرف المقصود.

٢- المثال: بيع الميتة ، فإنه ممنوع شرعاً لعدم محليته للبيع ؛ لأن الميتة ليست بمال ، ويجب لصحة البيع وانعقاده أن يكون المبيع مالاً.

٣- حكم القبيح لعينه: حكم جميع أقسام القبيح لعينه أنه لا يجوز فعله لأحد وبحال ، فهو داخل تحت الحرام ، ولا ينسخ حرمته أبداً[١] .

**(ب) القبيح لغيره:**

١- التعريف:

هو ما نهي عنه لأجل شيئ يتعلق ويتصل به لا لوصف في ذاته.

٢- الأقسام: وله أيضاً قسمان:

أ- قبيح لغيره باعتبار الوصف.

ب- قبيح لغيره لأجل الجمع.

**أ- القبيح لغيره باعتبار الوصف:** (وهو المسمى عند البعض بـ "القبيح لخارج لازم").

١- التعريف:

هو ما ينهي عنه لاختيار وصف غير مشروع معه.

٢- حكمه: أنه مشروع أصلاً وغير مشروع وصفاً.

أي يحكم عليه بالجواز نظراً إلى أصل الفعل وبعدم الجواز نظراً إلى الوصف المتصل به ، ولذا يراعي الجانبان فيما يترتب على هذا القسم من الأحكام ، فنظراً إلى جانب الجواز يعتد بمثل هذه الأعمال صحة وبمثل هذه العقود إفادة للملكية مع لزوم الإثم لمخالفة الشرع فيما خالفه فيه ، ورعاية لجانب عدم الجواز حكمه أن تفسخ مثل هذه العقود وتترك مثل هذه الأعمال من العبادات بدون إثم وتبعة على الفاعل.

٣- الأمثلة:

أ- البيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط انتفاع البائع بالمبيع بعد تمام البيع ، يجب

---

[١] - كشف الأسرار ج١ ص ٢٦٢ ، الحسامي ص ٤٦ ، أصول الشاشي ص ٤٦ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٤٠٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٩٦.

فسخه ، وإن لم يفسخه العاقدان يفيد الملك لهما في المبيع والثمن مع لزوم الإثم[١] .

ب- صيام عيد الفطر وأيام التشريق ، فإن الصوم عبادة مشروعة ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها وهذه الأيام الخمسة أي أيام العيدين والتشريق أيام الضيافة من الله تعالى فهي أيام أكل وشرب وبعال لم يمنع الشرع فيها عن أحد هذه الثلاثة بوجه ، فإذا صامها أحد لا يمكن له أن يوفي بمقتضاها ويستوفي فوائدها ؛ لأن الصوم يحيط بجميع أوقات هذه الأيام من الصباح إلى الغروب بحيث إنه لا يبقي منه جزء خال عن الصوم فيما بين طرفي كل يوم من هذه الأيام الخمسة ، ولأجل ذلك يعد الوقت من وصف الصوم لعدم انفصاله عن وقته ولو بجزء يسير ، فصيام هذه الأيام يستلزم مخالفة أمره تعالى في هذه الأيام بالإعراض عن ضيافته العامة وعن الانتفاع بما أذن فيه لجميع الناس ؛ لأن الصوم يمنع المرء عن كل هذا.

والحاصل أن صيام هذه الأيام فيه جمع وصف غير مشروع مع عبادة مشروعة ، فمن صامها فعليه أن يفطر ليخرج من المخالفة المذكورة ، فإن افطر وترك الصوم لا يلزمه القضاء ولا الإثم ، وإن لم يفطر بل مضي في صومه يعد آثما و يعتد بصومه هذا صحة حتى يخرج به عن عهدة النذر إن كان نذر صوم هذه الأيام ثم صامها[٢] .

**ب- القبيح لغيره لأجل الجمع:**

(وهو ما يسميه البعض بـ "القبيح لخارج غير لازم").

١- التعريف: هو ما نهى عنه الشرع لأجل اجتماعه مع شيء.

٢- الحكم: يعتبره الشرع صحيحاً وتترتب عليه الأحكام مع لزوم القباحة والإثم لأجل مخالفة الشرع.

٣- الأمثلة:

أ- البيع من الأذان الأول للجمعة إلى تمام الصلاة ، فإنه منهي عنه لأجل اجتماعه مع الأذان الأول ، لكن إذا باشره أحد يعتبر بجميع حقوقه فلا يلزم فسخه بل يلزم تسليم المبيع والثمن إلا أن العاقدين يلزمهما الإثم.

---

[١] - الحسامي مع النظامي ص .٤٧

[٢] - التحرير ج١ ص ٣٣٤ ، نور الأنوار وقمر الأقمار ٦١ ، ٦٢ ، الحسامي والنظامي ص .٤٧

ب- الصلاة في أرض مغصوبة ، فإن الصلاة أمرها ظاهر لكن المصلي بهذه الأرض يأثم مع أنها تسقط عن الذمة ويخرج هو عن عهدتها ولا يلزمه نقضها[١] .

٣- حكم قسمي القبيح لغيره: قد تقدم حكم كل قسم في بيانه والمزيد عليه أن قبحهما والنهي عنهما بمرتبة الكراهة التحريمية إلا أنه يفرق بينهما بأنه يحكم في الأول بالفساد مع الكراهة ، وفي الثاني تلزم الكراهة فقط دون الفساد[٢] ، ولذا يسمى الأول عند الفقهاء بـ "الفاسد" والثاني بـ "المكروه"[٣] .

أما أقسام القبيح لعينه فكلها توصف بالبطلان عندهم[٤] .

**٤- هذه الأقسام والمناهي الشرعية:**

لقد قسم الفقهاء الأفعال التي ورد عنها النهي في الشريعة إلى قسمين أساسيين وهما:

(أ) أفعال حسية:

(ب) أفعال شرعية.

**أ- الأفعال الحسية:**

(١) التعريف: هي الأفعال المنهي عنها التي توجد من قبل ظهور هذه الشريعة ولم

---

[١]- الحسامي والنظامي ص ٤٦ ، التحرير ج١ ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ج٢ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩.

[٢]- وجه الفرق بين الأول أي القبيح لغيره باعتبار الوصف والثاني أي القبيح لغيره باعتبار الجمع - بالفساد والكراهة أن السبب للقبح في الأول هو أمر لازم بحيث لا يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر ؛ لأن السبب داخل في صلب العقد لوجوده في كلام المتعاقدين لإنشاء العقد وملصق بأصل العمل في الصوم بيوم العيد وأيام التشريق ، وما أو جب القبح في الثاني فإنه غير داخل في صلب العقد ولا دخل له في تمامه ، وكذلك ليس هو بلازم للعبادة ملصق بها ، وهذا الفرق واضح بما للقسمين من الأحكام وذلك بأن الأول لا يتم عقده بدون القبض ، وفي الثاني يتم بدونه ، وفي الأول أمرنا بالفسخ ولا حكم بذلك في الثاني ، وكذلك أمرنا بترك الصوم وإفطاره في الأول ولا يلزمنا إتمامه بعد الشروع ولا قضاؤه بعد الإفطار ، وفي الثاني أمرنا بترك الصلاة مع أنها تصح وتعتبر إذا لم نتركها بل نتمها. (النظامي ص ٤٦ ، ٤٧ قمر الأقمار ص ٦٢).
وينبغي إدخال المكروهات التنزيهية أيضا تحت القسم الثاني للقبيح لغيره ، فإنها أيضا مما نهينا عنه وقبحها لأجل أوصاف ولا تلزم كلزوم القسم الأول ، كالأذان بدون الطهارة ، إلا أنه يجب الفرق بينها وبين ما هو داخل تحت هذا القسم من المكروهات التحريمية بأن القبح في المكروهات التنزيهية أخف مما في التحريمية ، كيف وقد فرقوا بين القبيح لغيره باعتبار الوصف وبين القبيح لغيره لأجل الجمع مع أنه يشملهما "القبيح لغيره".

[٣]- النظامي ص ٤٦ ، ٤٧ ، تفسير النصوص ج٢ ص ٤٠٢.

[٤]- سيأتي تعاريف الفساد والبطلان في آخر هذا المبحث.

تغير الشريعة المحمدية بعد ظهورها شيئاً من صورها ولا من مفاهيمها المعهودة.

(٢) الأمثلة: القتل والزنا والسرقة فإنها معهودة ومعروفة نهياً ومنعاً عنها بصورها من قبل ظهور هذه الشريعة ولا تزال باقية على ما كانت عليه قبل ظهور الشريعة.

**ب- الأفعال الشرعية:**

١- التعريف: هي الأفعال التي لم تعهد ولم تعرف بصورها الموجودة الآن نهياً ومنعاً عنها إلا — بالشريعة وبعد ظهورها ببيانها ، سواء كانت هذه الأفعال موجودة قبل ظهورها فغيرتها الشريعة بنقص أو زيادة ، أو لم تكن توجد قبلها أصلاً ولم يعرفها الإنسان إلا بإطلاع الشريعة إيانا عليها.

٢- الأمثلة: الصلاة والزكاة والصيام ونحوها من العبادات بمفاهيمها وصورها التي لم نتعرف عليها إلا بالشريعة ، وكذا البيع ونحوه من العقود التي قيدتها الشريعة بقيود وزاد فيها أو نقص عما كان معهوداً فيما بينهم.

**جـ- الأحكام:**

١- النهي عن الأفعال الحسية يوجب القبح لعينه ، فالمناهي من هذا القبيل حرام ومحرم لا تحل لأحد أبداً.

٢- النهي عن الأفعال الشرعية يوجب القبح لغيره بأحد قسميه ، فالمناهي من هذا القبيل من مكروهات تحريمية أو تنزيهية[١].

---

[١]- كشف الأسرار ج١ ص ٢٥٦ ، تفسير النصوص ج٢ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، الحسامي ص ٤٧ ، التوضيح ج١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، التحرير ج١ ص ٣٣٠.

وما ذكر من أن النهي عن القسم الأول يحمل على القبح لعينه وعن الثاني على القبح لغيره هذا في الأغلب وإلا فقد يحمل النهي عن القسم الأول على القبح لغيره إذا كان النهي مبنياً على دليل شرعي كالوطء بحالة الحيض ، فإنه مذموم وقبيح حساً ولكنه لما نهانا الله تعالى عنه بقوله: {قل هو أذى فاعتزلوا النسا في المحيض} وذكر الأذى علة له فحمل النهي على القبح لغيره ، وكذا قد يحمل النهي عن الأفعال الشرعية على القبح لعينه إذا اقتضت القواعد والقرائن ذلك ، كالإتيان بعبادة بحيث لا يعتد بها صحة وأداء مثل أن يأتي بها مع إخلال في فرائضها ، كالصلاة بدون الطهارة أو بدون الاستقبال للقبلة.

(الحسامي والنظامي ص ٤٧ ،٤٦ ، تفسير النصوص ج ٢ ص ٣٩٦ ، ٣٩٨).

ولنا أن نقول إن النهي عن الأفعال الشرعية يحمل على القبح لغيره إذا وجد الفعل المنهي عنه بماهيته وحقيقته ولوازمه ومقوماته أي شرائطه وأركانه إلا أنه يتصل به من خارج ما يتأثر به فيتغير حكمه — أما إذا =

**٥- النهي والفساد:**

قد يحكم الفقهاء على المنهي عنه بـ "الفساد" وعلى مايقابله بـ "الصحة" في العبادات والمعاملات جميعاً إلا أنهم يفرقون بين مفاهيم "الصحة والفساد" بالنسبة إلى العبادات والمعاملات حسب التفصيل المسطور:

**أ- الصحة والفساد في العبادات:**

(١) الصحة: وقوع العبادة بحيث يخرج العبد عن عهدتها وتسقط عنه مطالبتها.

(٢) الفساد: وقوع العبادة بحيث لا تبرأ عنها ذمة العبد، ولا يخرج عن عهدتها بل تبقي مطلوبة.

**ب- الصحة والفساد في المعاملات:**

١- الصحة: وقوع العقد بحيث يترتب عليه الحكم المقصود.

٢- الفساد: وقوع العقد بحيث لا يترتب عليه الحكم المقصود.

لكن الفساد في المعاملات له مرحلتان ومرتبتان، إحداهما يعبرون عنها بـ "الفساد"، والأخرى هي المعبرة عندهم بـ "البطلان". فمن المستحسن أن أذكر كلا من هذين التعبيرين مع متعلقاتهما إيضاحاً وبياناً.

**أ- الفساد المحض:**

(١) التعريف: وقوع العقد بحيث ينعقد ويعتد به أصلاً لا وصفاً.

(٢) مظنته: العقد مع خلل في الأوصاف ومقتضيات العقد.

(٣) الحكم: فسخ مثل هذا العقد وإفادة الملك إذا وقع التقابض ولم يفسخ، مع لزوم الإثم والقباحة.

(٤) المثال: ما تقدم في بيان القبيح لغيره من الأمثلة.

**ب- البطلان:**

(١) التعريف: وقوع العقد بحيث لا ينعقد ولا يعتد به شرعاً لا أصلاً ولا وصفاً.

---

= فعلها المرء بحيث أن يخل بمقوماته وبما كان داخلاً في ماهيته فلا يعد أصل الفعل موجوداً ولا عبرة له حينذاك فلا محالة أن يكون النهي لعينه لا لغيره.

(٢) مظنته: العقد مع خلل في أركان البيع ، كبيع غير المال أو غير المال المتقوم[١] .

(٣) الحكم: عدم إفادة الملك ابداً وإن وقع التقابض فيجب فيه رد العوضين.

(٤) المثال: ما تقدم ذكره في أمثلة القبيح لعينه[٢] .

---

[١] - المال المتقوم هو ما يجوز تملكه والاستفادة منه للمسلم ، وغيره ما لا يجوز تملكه والانتفاع به له ، كالخمر والخنزير فإنهما من الأموال غير المتقومة للمسلم ، والميتة ليست من الأموال ، (ما خوذ من كشف الأسرار ج١ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩).

[٢] - تفسير النصوص ج٢ ص ٤٠٨-٤١٠ ، كشف الأسرار ج١ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، التوضيح ج١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠.
إذا كان العقد من قبيل القسم الأول يحكم عليه الفقهاء بالفساد ، وإن كان من الثاني يقولون إنه باطل ولا يفرقون في الأغلب بين إطلاق الفساد والبطلان على العبادات ، وكذا في باب النكاح أيضا ، فإن الفساد والبطلان في باب العبادات والنكاح سواء عندهم (التحرير ج١ ٣٣١ ، ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٣٥ ، فتح القدير ج٢ ص ٣٩٢).

# المبحث الثالث

# المطلق والمقيد

**١- المطلق:**

**أ- التعريف:**

١- لغة: المطلق اسم مفعول من أطلق بمعنى حرّر وسرّح وجعله حرّاً بدون قيد.

٢- اصطلاحا: هو خاص يدل على معناه الحقيقي بدون زيادة قيد.

**ب- المثال:** لفظ "الإنسان" فإنه يدل على المعني الذي وضع بإزائه بدون زيادة عليه.

**٢- المقيد:**

(أ) التعريف: أ — لغة: اسم مفعول من قيد يقيّد بمعنى.

ب- اصطلاحاً: هو خاص يدل على معناه الحقيقي بزيادة قيد[١].

(ب) القيود: التي تزاد في المقيد على ما يكون عليه المطلق ، هي كل ما لم يبق معه المطلق على إطلاقه ، سواء كان صفة أو حالاً أو شرطاً أو عدداً أو زماناً أو مكاناً[٢].

(ج) الأمثلة: الإنسان الكامل ، جاء زيد راكباً ، عندي عشرون كتاباً.

**٢- الأحكام:** إبقاء المطلق على إطلاقه ، والمقيد على قيده أي يعمل بالمطلق بدون زيادة عليه ، والعمل بالمقيد مع رعاية ما يزاد عليه من المطلق[٣].

٣- وبناء على ما ذكر- يكفي- للخروج عن عهدة العمل بالمطلق - العمل بأي فرد مما يصدق عليه المطلق المذكور ، ويصح أن يراد به. وأما المقيد فلا يتأدي إلا بفرد يوجد فيه

---

١- تفسير النصوص ج٢ ص ١٨٧ ، نور الأنوار ص ١٥٨.

ما ذكرت من تعاريفهما فذلك نظراً إلى سهولةالتعبير والفهم وإلا فالأكثر على أن "المطلق ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل: رجل وطائر" ، والمقيد عرفوه بأنه "ما دل على فرد مقيد لفظاً بقيد ما ، كرجل رشيد وطائر أبيض".

(فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، التوضيح ص ١٦٩ ، المدخل ص ١٢٣ ، أصول الخلاف ص ١٥٠).

٢- فواتح الرحموت ج١ ٢ ٣٦٠ ، التوضيح ١٦٩ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩.

٣- تفسير النصوص ج٢ ص ١٩٢ ، ١٩٧ ، التوضيح ص ١٦٩.

ومعه القيد المذكور.

٤- الأمثلة: قد ورد الحكم بتحرير رقبة في كفارات القتل والظهار واليمين إلا أن ذكرها في كفارتي الأخيرين (أي الظهار واليمين) ورد مطلقا[١] ، وفي كفارة القتل الرقبة مقيدة بالإيمان[٢] ، فيكفي في الظهار واليمين تحرير أي رقبة ، مؤمنة كانت أوكافرة ، ولا تتأدي كفارة القتل إلا إذا اتصفت الرقبة المحررة بالإيمان.

**٥- حمل المطلق على المقيد:** قد يرد ذكر شيئ وفعلٍ في نصين وموضعين مع الاختلاف بأن يرد في نص مطلقاً وفي الآخر مقيداً ، ففي حق العمل به مع الإطلاق والتقييد تفصيل وهو أن كل نص ، يذكر فيه حكم ، يشتمل على أمرين: الحكم وسببه ، والإطلاق والتقييد تارة يتعلقان بالحكم وأخرى يردان في بيان السبب مع اتحاد الموضوع والحكم ، فالحكم الوارد فيه الإطلاق والتقييد له أربع صور ، أما السبب فله صورة واحدة.

الصور الأربعة للحكم هي:

(أ) اتحاد السبب مع اتحاد الحكم.

(ب) اتحاد السبب مع اختلاف الحكم.

(ج) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم.

(د) اختلاف السبب مع اختلاف الحكم.

وجملة أحكام هذه الصور أن الأولى يحمل مطلقها على مقيدها ، أما البقية الثلاث فتجري على حالها أي يبقى المطلق منها على إطلاقه والمقيد على قيده ، وإليكم تفصيل الصور بذكر الأمثلة:

**(أ) اتحاد السبب مع اتحاد الحكم:**

ذلك بأن يكون الحكم في النصين واحداً وكذا السبب لايختلف في حق أحدهما بالنسبة إلى الآخر ، فيحمل المطلق على المقيد ، كدم الحيوان فإنه من المحرمات وقد ورد

---

[١] - آية كفارة الظهار في سورة المجادلة وهو قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} الآية:٣.
وآية كفارة اليمين في المائدة وهو قوله تعالى: {لا يؤاخذ كم الله باللغو في أيمانكم} الآية: ٨٩.

[٢] - النساء قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً} الآية: ٩٢.

ذكره في سورة المائدة بدون قيد في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم}[١]. وورد مقيداً في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً}[٢]. ففي الآية الثانية "الدم المحرم" مقيد بكونه "مسفوحاً" أي سائلاً خارجاً من الجسم ، والحكم في كلا النصين وفي المطلق والمقيد كليهما واحد ، وهو حرمة الأكل ، كما أن سبب الحكم أيضا واحد وهو نجاسة الدم ، فلذا حمل مطلق الدم في الآية الأولى على المقيد المذكور في الثانية واعتبر القيد في آية المائدة أيضاً.

لكن هذا الحكم إذا لم يعرف المتقدم منهما وإلا فالمتأخر ينسخ ما تقدمه في هذا الباب[٣].

**(ب) اتحاد السبب مع اختلاف الحكم:**

هو أن يختلف الحكم في النصين مع اتحاد السبب ، كالوضوء والتيمم فإنهما صورتان للطهارة المطلوبة شرعاً ، سببهما واحد وهو إرادة الصلاة ، وحكمهما مختلف ؛ لأن وظيفة الوضوء هو الغسل لأربعة أعضاء ، ووظيفة التيمم إنما هو المسح للإثنين منها فقط[٤] ، فلأجل اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد مع أن السبب واحد ، فلا يشمل المسح في التيمم ما سوى الاثنين المذكورين من الأعضاء في باب التيمم وهما الوجه واليدان دون الرأس والرجلين.

**(ج) اختلاف السبب مع اتحاد الحكم:**

ذاك بأن يتحد الحكم في النصين ولكن يختلف السبب ، ولا حمل في هذه الصورة أيضا ، مثاله تحرير الرقبة في كفارات القتل واليمين والظهار ، فإن الحكم فيها واحد وهو تحرير الرقبة و السبب مختلف لأنه القتل في كفارة القتل ، والحنث والظهار في كفارتيهما ، والرقبة في الأولى مقيدة[٥]. وفيما سواها[٦] مطلقة ، وقد تقدم التوضيح ، فلاختلاف السبب لا

---

[١]- المائدة الآية: ٣.

[٢]- الأنعام الآية: ١٤٩.

[٣]- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦٢، ٣٦٣، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١٤.

[٤]- المائدة الآية: ٦ وهو قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة} الآية.

[٥]- النساء: الآية: ٩٢.

[٦]- المائدة: الآية ٨٩، والمجادلة: الآية : ٣.

تحمل المطلقة على المقيدة.

**(د) اختلاف السبب مع اختلاف الحكم:**

هو أن يختلف الحكم والسبب كلاهما ولا حمل في هذه الصورة أيضاً ، مثاله تعلق وظيفة الوضوء ووظيفة السرقة كلتيهما باليد ، وفي السرقة ورد ذكرها مطلقة[١] ، وفي الوضوء هي مقيدة بالمرافق[٢] ، والحكم والسبب كلاهما في حقها مختلفان ؛ لأن الحكم في السرقة هو القطع وسببه أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وحكم الوضوء هوالغسل وسببه إرادة الصلاة ، فلأجل هذا الاختلاف لا يحمل مطلق هذه الصورة على مقيدها.

**(هـ) اختلاف الإطلاق والتقييد في باب الأسباب ونحوها:**

قد تقدم أن اختلاف الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى شيئ يرد ذكره في نصين مختلفين ، وقد يقع في بيان سبب الحكم ، بأن يختلف النصان في بيانه إطلاقاً وتقييداً ، فأحدهما يدل على كونه مطلقاً والآخر على أنه مقيد ، ولا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أيضا بل يجب العمل بكل نص مع رعاية الحالين حسب الإمكان.

مثاله: صدقة الفطر فقد ورد في بيان سببها نصان اختلفا في ذكر إطلاق السبب وتقيده ، وذلك بأن روي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"[٣]. كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير"[٤].

ففي الحديث الأول ورد قيد الإسلام في حق كل من تجب عليه صدقة الفطر حراً كان أو عبداً ، والثاني مطلق في الباب في بيان هذا الحكم ، ولما كان الكفار غير مخاطبين بمثل هذه الأحكام فلا محالة أن الحر يختص بالإسلام دون المملوك فإن مولاه - كما أنه

---

[١] - المائدة: الآية ٣٨ ، وهي قوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}.

[٢] - المائدة: الآية ٦ وهي قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}.

[٣] - (البخاري) الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (مسلم) الزكاة ، باب زكاة الفطر.

[٤] - (البخاري الزكاة ، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (مسلم) الزكاة ، باب زكاة الفطر.

يؤدي عن نفسه ، يؤدي الصدقة عن مملوكه أيضاً ، مسلماً كان أوكافراً ، وبهذا التفصيل نجمع بين النصين عملاً ونخرج من هذا الاختلاف بدون حمل المطلق على المقيد ؛ بل نقول إن الحديث الأول في حق العبد المسلم والثاني في حق العبد مطلقاً ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا منافاة لأن السبب قد يتعدد فيلزم أداء صدقة الفطر من كل عبد[١].

**٦-شرائط الحمل:**

(أ) أن لا يمنع دليل عن حمل المطلق على المقيد.

(ب) أن يكون المطلق والمقيد بحيث لا يمكن بينهما الجمع والعمل بهما إلا بالحمل.

(جـ) أن لا يتغير العدد والذات — المذكوران في النص لأجل الحمل ؛ بل التغير إنما يقع في الحال والوصف ونحوهما.

(د) أن لا يأتي مع المقيد قدر زائد يدل على تخصيص القيد بالمقيد.

(هـ) أن يكون الحمل في باب الأمر والإثبات دون باب النهي والنفي.

(و) أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد[٢].

---

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦١-٣٦٦ ، الحسامي مع النظامي ص ٢٥-٢٧ ، نور الأنوار وقمر الأقمار ١٥٨-١٦٠. تفسير النصوص ج٢ ص ٢٠٠-٢١٦.

وقد اتضح بالتفصيل المسطور أن ما ذكر من أن المطلق والمقيد كلا منهما يجري على ما عليه ، إنما ذلك في أغلب الصور المذكورة أي فيما سوي الأول.

[٢]- تفسير النصوص ج٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦١ ، التوضيح ص ١٦٩ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، ١٦٧.

وليلا حظ أن المطلق والمقيد ليسا من أقسام الخاص مطلقاً بل من أقسام الخاص الجنسي والخاص النوعي (تفسير النصوص ج٢ ص ١٨٧) ولا علاقة لهما بالخاص الفردي ؛ لأنه لم يوضع إلا لذات واحدة منعينة كل التعين.

# الفصل الثاني

# العام

# وهو القسم الثاني للفظ باعتبار معناه الموضوع له

**١- التعريف:**

هو لفظ يدل بحسب وضعه اللغوي بوضع واحد - على شموله واستغراقه لجميع أفراد معناه من غير حصر في كمية معينة منها[١].

**٢- الفرق بين العام والمطلق:** إن العام يشمل جميع أفراده — أي جميع ما يصدق عليه معناه — بمرة واحدة، والمطلق يتناول فرداً واحداً من أفراد معناه لا على التعيين فيراد به واحد مكان آخر، كالرقبة في قوله تعالى: {فتحرير رقبة}[٢]، فإنها مطلقة لأن المراد بها رقبة واحدة من بين الرقاب، أما لفظ رقاب فإنه عام، يتناول جميع ما يدخل تحت معناه من أفراد ما وضعت له هذه الكلمة في أي كمية كانت[٣].

**٣- ألفاظ العموم:**

هي كما تلي:

(أ) كل اسم محلى بلام الاستغراق، سواء كان قسماً من الجموع أو اسم جمع أو اسم جنس أو اسماً مفرداً.

(ب) كل اسم محلى بلام الجنس (عند البعض).

(ج) الجمع المنكر (عند البعض).

(د) كل اسم يضاف إلى المعرفة للاستغراق.

(هـ) أسماء الشرط.

---

١- أصول الخلاف ص ١٨١، تفسير النصوص ج٢ ص ١٠، كشف الأسرار ج١ ص ١٣٣، التوضيح ص ٨٢.

٢- المجادلة: الآية ٣.

٣- تفسير النصوص ج٢ ص ١١، ١٢، إرشاد الفحول ص ١٠٧.

(و) أسماء الاستفهام.

(ز) الأسماء الموصولة إذا لم تكن للعهد.

(ح) النكرة تحت النفي.

(ط) النكرة تحت الشرط.

(ي) النكرة الموصوفة بصفة عامة.

(ك) النكرة تحت الإثبات في بعض المواضع ، كما في قوله تعالى: {علمت نفس ما أحضرت}[١]. أي علمت كل نفس ما أحضرت.

(ل) الأسماء المنكرة التي يضاف إليها كلمة كل أو جميع أو نحوهما.

(م) كل اسم بمعنى الجماعة ك (معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ورهط وقوم وجماعة وجمع وجميع) ونحوها[٢].

**٤- انقسامه باعتبار دلالته بدون حصر الأفراد:**

العام باعتبار حقيقته — وهي الدلالة على أفراد معناه بدون حصر في الكمية- ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يفيد ذلك باعتبار صيغته أي صورته الموضوعة لأداء هذا المعنى ، وعلى هذا جميع ألفاظ الجمع فإنها تفيد العموم لاجل الصيغة.

الثاني: ما يفيد ذلك باعتبار معناه أي لأجل عموم معناه.

سواء كان ذلك بأن يصدق معناه الموضوع له على الجماعة وعلى جمع كثير ك "من وما" ، فإنهما يصدقان على فرد واحد وعلى كل فرد أيضا أي على جميع أفراد ما يأتي بعده صلة له وصفة.

أو كان ذلك بأن وضع اللفظ أساساً للإطلاق على الجماعة ومجموع من الناس والأشياء ك "قوم ورهط" ونحوهما من الكلمات ما وضع ليدل على ثلاث فصاعداً من

---

[١]- التكوير: الآية: ١٤.

[٢]- فواتح الرحموت ج١ ص ٢٦٠- ٢٦٨ ، التوضيح ص ١٢٨-١٦٦ ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص ٧٤- ٨٢ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٢-١٨ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٤٦.

جنس أو نوع[١].

**٥- أحكامه:**

أ- إن العبرة في حق العمل بالعام، لعموم اللفظ لا للسبب الخاص الذي ورد لأجله الحكم المذكور للعام، فإن كثيراً من الآيات نزلت في حق أشخاص بعينهم لأجل أسباب وحوادث واجهوها لكن أحكامها لم تختص بهم؛ بل عدت عامة لجميع المسلمين لأجل عموم ألفاظها[٢].

ب- وما سوى هذا الحكم فمبني على انقسامه باعتبار بقائه على العموم والحمل على الخصوص.

**٦- انقسامه باعتبار بقائه للعموم وحمله على الخصوص:**

قد تقدم من تعريف العام أنه يشمل جميع أفراده ولكنه في بعض المواضع لا يكون كذلك، فبالنبسة إلى حاله هذه — وهي اعتبار بقائه للعموم وعلى معناه الأصلي الوضعي — وباعتبار حمله على الخصوص والخروج من معناه الأصلي ومقتضاه - العام على قسمين:

أ- عام محمول على العموم.

ب- عام محمول على الخصوص.

**أ- العام المحمول على العموم.**

١- التعريف: هو عام يبقي على عمومه بدون أي خصوص في مراده.

٢- صوره: وله صورتان.

(أ) محمول على العموم قطعاً.

(ب) عام مطلقاً.

**(أ) العام المحمول على العموم قطعاً:**

١- التعريف: هو عام يحمل على العموم لأجل قرينة ما نعة عن التخصيص فيه.

٢- المثال: قوله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شئ حي}[٣]، فإنه محمول على العموم

---

[١] - التوضيح ص ١٢٨، النظامي ص ٢٥، نور الأنوار ص ٦٧.

[٢] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢٩٠، التوضيح ص ١٦٩.

[٣] - الأنبياء: الآية ٣٠.

قطعاً لقرينة فيه تمنع عن التخصيص ، والقرينة هي بيان قاعدة عامة بأن كل شيئ ذي روح خلقه تعالى بالماء.

**(ب) العام المطلق.**

١- التعريف: هو العام المحمول على العموم لعدم دليل يقتضي تخصيصه.

٢- المثال: قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن}[١] ؛ فإن كلمة "ما" فيه عامة ، وهي تدل على كفاية قراءة كل ما كان من القرآن ، أي قدر كان ، وذلك لعموم "ما" ولا يوجد هنا دليل للتخصيص فلذا هي محمولة على العموم.

**(ج) حكم هذين القسمين:**

لزوم الاعتقاد ولزوم العمل بمدلولاتهما قطعاً ، فهما في حق لزوم الاعتقاد والعمل بمنزلة الخاص[٢].

**ب- العام المحمول على الخصوص:**

١- التعريف: هو عام يخص — ويخرج — بعض أفراده عن حكمه المذكور.

٢- صوره: وله أيضاً صورتان:

أ- العام المخصوص لأجل قرينة.

ب- العام المخصوص لأجل الدليل.

**أ- العام المخصوص لأجل قرينة:**

١- التعريف: هو العام المخصوص الذي خص عن حكمه بعض أفراده لأجل قرينة مقتضية لذلك.

**٢- القرينة:** هي لا تكون هنا لفظية بل معنوية فقط ، وهي: العادة والعقل والحس ،

---

[١]- المزمل : الآية ٢٠.

[٢]- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٦٥ ، كشف الأسرار ج١ ص ٣٠٤-٣٠٦ ، التوضيح ج١ ص ٣٩-٤٠.
العام غير المخصوص كالخاص حكماً إلا أنه إذا وقع التعارض بينهما فإن عرف المتقدم منهما فلوكان المتأخر هو الخاص وكان متصلا بالعام يحمل العام على الخصوص كما سيأتي ، وإن لم يتصل الخاص المتأخر بالعام المتقدم يجعل ناسخاً للعام ، ولو كان المتقدم هو الخاص ويتأخر عنه العام ينسخ الخاص بهذا العام ، وإن لم يعرف التاريخ يعمل بالراجح منهما وإلا فيترك العمل بالقدر المتعارض (فواتح الرحموت ج١ ص ١٤٥ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٢٥-١٢٧).

والنقص أو الزيادة في المعنى الحقيقي للفظ ونحو ذاك.

٣- الحكم: هذا القسم بمنزلة الخاص والقسم الأول من العام في لزوم الاعتقاد والعمل به قطعاً لكن في حق الباقين تحته بعد الخصوص لا في حق من خص عنه وأخرج عن مراده[١].

٤- المثال: قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[٢]، فكلمة "الناس" في هذه الآية عامة تقتضي عموم الحكم – أي فرضية الحج على جميع من يستطيع إلى بيت الله سبيلاً من المسلمين إلا أنه خص بالعقل منه غير البالغ، وغير العاقل، فلا وجوب إلا على البالغ والعاقل دون الصبي والمجنون.

**ب- العام المخصوص لأجل دليل:**

١- التعريف: هو عام يخص عن حكمه بعض أفراده لأجل دليل دل عليه.

٢- الحكم: لزوم العمل بما بقي تحته بعد الخصوص من أفراده، مع احتمال أن يخرج عنه بعض آخر لأجل دليل آخر، فإذا وجد دليل غير الأول على خروج بعض آخر وخصوصه، يخص عنه هذا البعض أيضا، فنظراً إلى هذا الاحتمال- أي احتمال خروج بعض آخر مرة ثانية – يصير هذا العام ظنيا دلالة في حق العمل بمراده[٣].

٣- المثال: قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}[٤]، فإن "ما" فيه عام لكنه محمول على الخصوص؛ لأن الآية وردت في سياق بيان المحرمات من النساء وقد سبقها ذكرهن[٥].

---

١- نور الأنوار وقمر الأقمار ص ٧٥.
قيل هذا إذا كان المخصص العقل، فإن ما حكم العقل بخروجه يخرج وتبقي الدلالة قطعية في حق الباقي كما كانت، وأما إذا كان المخصص الحس أو العادة أو نحوهما فالظاهر أن لا يبقي قطعياً لاختلاف العادات وخفاء الزيادةوالنقصان اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعاً كذا في التلويح (قمر الأقمار ص ٧٥).

٢- آل عمران : ٩٧.

٣- حتى يجوز تخصيصه فيما بعد بالدلائل الظنية نحو خبر الواحد والقياس ويكون في الرتبة دون خبر الواحد فلا يعارضه (التلويح ج١ ص ٤٥) كما أنه يعد دون القياس أيضا حسب تصريح البعض (حاشية الهداية للكنوي ص ٣٠٤، ٣٠٦).

٤- النساء: الآية ٢٤.

٥- وهو في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} الآية، وقوله: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} الآية من سورة النساء رقم ٢٢، ٢٣.

فهذه الآية تدل على حل ما سواهن، وقد وردت حرمة غير من ذكرت في آية المحرمات في نصوص آخر[١]. فدل ذلك على أن العام في هذه الآية مخصوص بخروج بعض أفراده عن الحل المذكور هنا[٢].

---

[١]- وهي كقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} البقرة، الآية: ٢٢١.
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة" (البخاري) النكاح، باب {وأمهاتكم اللأتي أرضعنكم} (مسلم) كتاب الرضاع، بداية الكتاب.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" (البخاري) النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. (مسلم) النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

[٢]- التوضيح ص ١١٩- ١٢١، تفسير النصوص ج٢ ص ١٠٢- ١٠٤، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٠٨، كشف الأسرار ج١ ص ٢٩٤.
ذكر أقسام العام بالنسبة إلى الخصوص بهذا النمط والتفصيل لعل ذلك من اجترائي في الباب ولكن اخترت هذا التفصيل لما ورد من بيانه في نور الأنوار وقمر الأقمار والتوضيح، وقد ذكر الخلاف وصاحب تفسير النصوص الثلاثة الأول غير الرابع ولكن بيانهما في توضيح تلك الأقسام مشير إلى القسم الرابع الذي تفردت بذكره وتوضيحه، والله تعالى أعلم.

# التخصيص

١- التعريف:

أ- لغة: التخصيص مصدر خصص يخصص من فعَّل بمعنى خصّ.

ب- اصطلاحا: حصر العام في بعض أفراده لأجل دليل يقتضيه [١].

أو: إخراج صيغة العام عما وضعت له من العموم إلى الخصوص لدليل [٢].

**٢- شروطه:** وله شرطان:

(أ) اتصال الدليل المخصِّص (أي المقتضي للخصوص) بالعام المخصوص عنه.

(ب) استقلال الدليل المخصِّص عن الجملة التي ذكر فيها العام بأن لا يكون المخصِّص جزءاً لتلك الجملة، سواء لا يكون من قبيل الكلام أصلاً أو يكون من قبيله ولكن في صورة جملة مستقلة دون جزء للجملة المحتوية للعام المخصوص عنه [٣].

وليلا حظ أن اعتبار هذين الشرطين لجواز التخصيص إنما هو لتخصيص عام في المرة الأولى، أما إذا خص عام بدليل جامع للشرطين المذكورين فيجوز تخصيصه فيما بعد بدليل لا يجمع الشرطين [٤]، لكن إذا كان المخصص كلاماً فلا بد من كونه مستقلاً.

**٣- المثال مع التوضيح:** مثلاً إذا قلنا "لا تعط أحداً وأعط زيداً"، فهذا الكلام يتضمن جملتين مستقلتين، الأولى "لا تعط أحداً" والثانية "أعط زيداً" وفي الأولى "أحداً" عام، والثانية متصلة بالأولى كما أنها مستقلة، فالثانية خص بها العام المذكور بأن أخرجت "زيداً" عن حكم "أحداً" المذكور وهو عدم الإعطاء.

---

١- وفي فواتح الرحموت "هو قصر عام على بعض مسمياته" ج١ ص ٣٠٠، وفي تفسير النصوص "صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده" ج٢، ص ٧٨.

٢- كشف الأسرار ج١ ص ٣٠٦، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٩٨.

٣- التوضيح ج١ ص ٤٢، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٠٠، ٣٠٢، كشف الأسرار ج١ ص ٣٠٦.

٤- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٤٩، ٣٥٧، نور الأنوار ص ٢٠٢، ٢٠٣.

إذا كان الكلام المقتضي للتخصيص مستقلاً لكن غير متصل؛ يعدّ ناسخاً، وإن اتصل بدون استقلال يقدر كان المتكلم لم يتفوه إلا بما بعد الاستثناء أي كأنه قال: "أعط زيداً" دون "لا تعط أحداً إلا زيداً". (المدخل ص ٢٠٣، ٢٠٤، تفسير النصوص ج٢ ص ١٠٠، ١٠١، كشف الأسرار ص ٣٠٧، التوضيح ج١ ص ٤٢، ٤٣).

ولكن إذا وقع الفصل بينهما في التكلم بأن يسكت المتكلم بعد الأولى ثم يتلفظ بالثانية فلا يجوز التخصيص كما أنه إذا قلنا: "لا تعط أحداً إلا زيداً" لا يكون هذا الكلام من باب التخصيص ، بل هذا من قبيل الاستثناء ؛ لأن قولنا "إلا زيداً" مع أنه متصل بما قبله لكنه غير مستقل فإنه جزء جملة لا جملة تامة.

ملاحظة: البعض الذي يخص عن العام ويخرج عن حكمه بالتخصيص لا يلزم أن يكون معلوماً ومتعيناً ، بل ربما يكون مجهولاً فيحتاج إلى تعيينه بقرائن وبدلائل تفيد ذلك ، كما إذا كانت الجملة السالفة هكذا: "أعط قومك ولا تعط بعضهم" ففيه البعض المخصوص غير معلوم بل هو مجهول.

أما المثال من القرآن فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربوا}[١] ، فإن البيع في الجملة الأولى عام ، والجملة الثانية وهو قوله: {وحرم الربوا} خصت هذا العام لأجل اتصالها بالأولى واستقلالها عنها ، إلا أن المخصوص مجهول فلم يخرج من البيع إلا فرد مجهول من زيادة المال ، ولا يمكن العمل بالمجهول إلا بعد التعيين.

وتعين المخصوص المجهول هنا بالحديث الذي ورد كشرح له ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربي ، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٢].

ثم بعد تعين أفراد المخصوص المذكور ، خص غير هذه الأفراد بدليل القياس عند عامة العلماء المجتهدين مع أن القياس ليس بمرتبة هذا النص من القطعية ، فأخرج من البيع الحلال كل ما وجد فيه من العلة التي خص لأجلها الربا في القرآن والصور المذكورة في الحديث النبوي[٣].

**٤- الحكم:** قد تقدم من أحكام المخصوص في بيان أقسام العام أنه إذا وقع الخصوص لأجل قرينة كان المخصوص بمنزلة الخاص في لزوم الاعتقاد والعمل ، وإذا وقع

---

[١] - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[٢] - (مسلم) كتاب البيع ، باب الربا ورواه الجماعة الا البخاري راجع جامع الاصول ٥٥٢/١ ، ٥٥٣.

[٣] - قد اختلف الأئمة في تعيين هذه العلة ، راجع لذلك باب الربا من كتب الفقه وشروح كتب الحديث.

خصوصه لأجل دليل دل عليه كان ظنياً.

والمراد بالقرينة دليل لم يكن من جنس الكلام كالعقل ونحوه كما مر في بيان القسم الأول من العام المخصوص.

والدليل غير القرينة هو ما كان من جنس الكلام[١] كما تقدم في قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} وكذا في قوله: {وأحل الله البيع وحرم الربوا}.

وقد نبهت في الملاحظة أن كل ذلك في التخصيص الأول ، ويجوز التخصيص في عام واحد مراراً إذا اقتضت الدلائل ذلك ولا يزيد العام به بعد التخصيص الأول إلا في ظنيته.

**٥- مدى التخصيص:** قد تقدم أنه إذا خصص عام مرة ، واقتضت الدلائل تخصيصه مرة أخرى بل مرة بعد مرة يجوز ذلك أيضا إلا أنه لذلك غاية ومدى يجب الانتهاء عن عمل التخصيص عند تلك الغاية ، وذلك لأن التخصيص — كما ذكر — هو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه ، فإذا وقع التخصيص مراراً ولم يزل يخرج بذلك بعض أفراده عن حكمه ثم لا ينتهي التخصيص وإخراج الأفراد إلى حد وغاية فلا محالة يخرج عنه جميع أفراده ولا يبقى تحته أحد من أفراده يتعلق به ذلك الحكم.

وينتج عنه ويلزم به ترك العمل بالنص وبالعام دون خصوصه ، لأن إخراج الكل هو إهمال النص وتركه أصلاً لا التخصيص الذي حقيقته إخراج البعض ولو كان المخرج أكثر قدراً من الباقي تحت العام وتحت حكمه ، فإذاً لا بد من مراعاة غاية وتحديد حدٍّ ينتهي إليه إجراء عمل التخصيص لئلا يلزم ما ذُكر.

وتفصيل ذلك: أن العام المخصوص إذا كان غير جمع منكر يجوز تخصيصه إلى أن لا يبقي تحته إلا فرد واحد ، أما إذا كان جمعاً منكراً أو جمعاً معنى كرهط وقوم ونحوهما فيجوز فيه التخصيص إلى أن لا يبقي من أفراده إلا ثلاثة ، فإذا بلغ التخصيص إلى الحد المذكور انتهي عمله ولا يجوز إجراؤه حينئذ فيما بقي من افراده[٢].

٦- **المخصَّصات:** (بفتح الصاد الأولى ، أي ما يجري فيه الخصوص والتخصيص).

هي نصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث إذا اشتمل شيئ منها على كلمة عامة

---

١- التوضيح ج١ ص ١٢١.

٢- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٠٦، ٣٠٧، التوضيح ص ١٣٣ ، ١٣٥ ، نور الأنوار ص ٨٢ ، ٨٣.

واقتضت الدلائل الخصوص والتخصيص فيها.

٧- **المخصِّصات:** (بكسر الصاد الأولى أي ما يخص به العام).

(أ) القرآن الكريم (ب) الحديث المتواتر

(جـ) الحديث المشهور (د) خبر الواحد

(هـ) الإجماع المتواتر (و) الإجماع المشهور

(ز) الإجماع الآحادي (ح) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

(ط) تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم (ي) قول الصحابي

(ك) فعل الصحابي (ل) تقرير الصحابي

(م) العرف العملي (ن) العرف القولي

(س) العقل (ع) القياس[١].

ملاحظة: إن الأمور المذكورة ليست بمخصصات للعام مطلقاً أي لكل عام وفي كل حال ؛ لأن من العام ما هو قطعي وما هو ظني ، وهذه الأمور أيضا كذلك ، فإن البعض من القطعيات والآخر من الظنيات ولا يجوز تخصيص ما هو قطعي إلا بقطعي لا بظني ، فإن الظني دون القطعي في الرتبة فلا يصلح لأن يؤثر فيما هو أقوى منه بوجه.

فالعام القطعي هو ما كان في القرآن أو في حديث متواتر أو حديث مشهور ولم يخص عنه شيئ بدليل من جنس الكلام ، والعام الظني ما لم يكن من الثلاثة المذكورة أو ما كان منها بعد أن يخص عنه شيئ بدليل كلامي.

والقطعي من المخصصات هو الثلاثة الأول منها ، وكذا الإجماع المتواتر والإجماع المشهور.

فالعام القطعي لا بد لتخصيصه من كون المخصِّص من هذه الخمسة ، وكذا يجوز تخصيصه بالحس والعقل والعرف أيضا لأنه من غير جنس الكلام ، وللتوضيح راجع أمثلة قسمي العام المحمول على الخصوص ، وكذا المثال المتقدم من القرآن في هذا المبحث.

أما العام الظني سواء لم يكن قطعياً أصلاً ، أو كان ولكن جرى فيه التخصيص مرة

---

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ٣٤٥-٣٦٠، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١٧-٢٤٧ ، تفسير النصوص ج٢ ص ٨٥-٩٣.

فيجوز تخصيصه بكل ما ذكر ولا تلزم القطعية لمخصِّصه[١].

**٨- الفرق بين التخصيص والتقييد:**

إن التخصيص والتقييد كل منهما ينهي شمول اللفظ إلا أن الأول يؤثر في شمول العام، والثاني في شمول المطلق مع أن المطلق من قبيل الخاص، فالفرق بينهما ظاهر، وقد ذكروا لذلك وجوها أخرى:

(أ) التخصيص هو التصرف في المفهوم اللغوي بصرفه عن متبادره إلى غيره، والتقييد هو نوع زيادة على المفهوم اللغوي كلفظ "الرجل" تخصيصه أن يخرج عن معناه فرد أو أفراد، والتقييد أن يزاد عليه قيد لا يدل عليه اللفظ بوضعه كالعلم أو الجهل أو نحوهما.

(ب) التخصيص لا يتغير به المفهوم اللغوي والتقييد يغيره كما رأينا في المثال المتقدم.

(جـ) لا بد للمخصص من كونه جملة إذا كان من قبيل الكلام، والمقيد لا يلزم له ذلك[٢].

(د) التخصيص يجوز بما هو ليس من جنس الكلام والمقيِّد لا بد من كونه كلاماً، وذلك ظاهر مما تقدم من تفاصيل التخصيص والتقييد في هذا المبحث وفي مبحث المطلق والمقيد.

---

[١]- المدخل إلى علم أصول افقه ص ٢١٩، فواتح الرحموت ج١ ص ٣٤٩، ٣٥٧.
مثال التخصيص بالحس قوله تعالى في حق ملكة سبأ: {وأوتيت من كل شيئ} مع أن ملك سليمان عليه الصلاة والسلام لم يكن في يدها، والتخصيص بالعرف كإطلاق الدرهم على النقد الغالب منه مع أنه يطلق في الأصل على كل ما يسمى به (تفسير النصوص ج٢ ص ٨٣، ٨٤).

[٢]- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢١٠، ٢١١، كشف الأسرار ج٣ ص .١٩٨

# الفصل الثالث

# المشترك

## وهو القسم الثالث للفظ باعتبار معناه الموضوع له

**١- التعريف:**

أ- لغة: اسم مفعول من اشترك يشترك

ب- اصطلاحا: هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر[١].

**٢- الفرق بين العام والمشترك:** وهو بوجوه:

(أ) العام يوضع لمعنى واحد إلا أن معناه يصدق على أفراد كثيرة ، والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد (أي العام كثرته في أفراده والمشترك كثرته في معانيه).

(ب) العام يدل على الأفراد الكثيرة بوضع واحد ، والمشترك يوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب[٢].

(جـ) العام يدل على أفراد غير محصورين ، والمشترك يدل على معان محصورة مهما كثر عددها[٣].

(د) العام يراد به جميع ما يصدق عليه - مهما كثر العدد - في وقت واحد ، والمشترك لا يجوز أن يراد به في وقت واحد إلا أحد معانيه كما سيأتي.

**٣- أسباب الاشتراك:**

(أ) اختلاف الواضعين أي اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ لما

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٣٤ ، والمراد بالمعني هنا ما وضع له المشترك بإزائه ، سواء كان ذلك ذاتاً وعيناً أو وصفاً وعرضاً كلفظ "العين" فإنه للذوات من الباصرة والشمس والجاسوس والركبة ، ولفظ "الإخفاء" للأعراض فإنه وضع للكتم والإظهار كليهما مع أنهما من الأضداد (عمدة الحواشي ص ١٢. النظامي ص ٦).

٢- إنما قيدت بـ "الأغلب" لأن المشترك المعنوي لا يتعدد وضعه كما سيأتي.

٣- مذكرة جامعة دمشق.

يقصدون بها من المعاني ، حيث تصطلح قبيلة على استعمال لفظ لمعنى معين وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق ذلك اللفظ بعينه على معنى آخر ، وربما توجد قبيلة ثالثة تصطلح على معنى ثالث لذلك اللفظ نفسه وهكذا حتى يحمل لفظ واحد معاني كثيرة.

(ب) وقد يختلف الاستعمال ويتعدد الوضع من واضع واحد وقبيلة واحدة بأنهم يستعملون لفظاً واحداً في معاني مختلفة بأوقات متعددة.

(جـ) نقل اللفظ من معناه اللغوي الوضعي إلى معني اصطلاحي ثم نقل الاصطلاحي إلينا كأن له معنيين حقيقيين بأن وضع اللفظ لكل منهما منفرداً ومستقلاً.

(د) استعمال اللفظ بمعنى آخر على سبيل المجاز ثم نقله إلينا مستعملاً في كلا المعنيين بمرتبة واحدة.

(هـ) وضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين فيصلح لأن يعبر عنه بكل منهما لوجود المعنى الجامع بينهما ، ثم نقله إلينا مستعملاً في كلا ذينك المعنين كأنه وضع لكل منهما استقلالاً[١].

**٤- الأقسام:** المشترك ينقسم إلى قسمين:

أ- مشترك لفظي.

ب- مشترك معنوي.

**(أ) المشترك اللفظي:** (وهو ما يسمى بـ "المشترك اللغوي" أيضاً).

(١) التعريف: هو ما وضع للدلالة على معانٍ أو أشياء بمرات متعددة.

(٢) المثال: كلمة "العين" فإنها وضعت للعضو المبصر به ، ولليَنبوع والركبة والجاسوس ونحوها بمرات.

**(ب) المشترك المعنوي:**

١- التعريف: هو ما وضع لمفهوم مشترك بين معنيين أو شيئين فصاعداً ، ثم يستعمل لكل منهما على جهة الاستقلال.

٢- المثال: لفظ "القرء" فإنه في الأصل وضع لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، أي

---

[١] - عمدة الحواشي ص ١٢ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٣٩ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧.

لكل ما جرى إتيانه وحدوثه متناوباً مرة بعد مرة فيقال "للحمى قرء" أي دور معتاد تكون فيه "وللمرأة قرء" أي وقت تحيض فيه وتطهر ، و "للثريا قرء" أي وقت اعتيد معه نزول المطر[١] .

فما ذكر من المعني هو ما وضع له هذا اللفظ أصلاً إلا أنه غلب استعماله للحيض والطهر بحيث يعد مشتركا بينهما ، واختلف الفقهاء فيما أريد به في قوله تعالى: {والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء}[٢] .

وما تقدم من أسباب الاشتراك فالمشترك بالأسباب الأربعة الأُول هو "المشترك لفظاً[٣] ، وما ثبت اشتراكه بالسبب الخامس فهو "مشترك معنوي".

٥- حكمه: لا يجوز أن يراد بالمشترك أكثر من معنى واحد من معانيه في وقت واحد ، فلا بد لكل نص ورد فيه مشترك من الطلب والتأمل تم تعيين معناه للقيام. فإذا تعين أحد معانيه بالتأمل والقرائن يعمل به مع الاحتمال لأن يكون الآخر هو المراد هنا ، وما لم يتعين ولم يترجح أحد معانيه يتوقف في حق العمل به.

٦- ذرائع الرجحان: ما يترجح به أحد معانيه ويتعين للمقام الذي ينجر فيه الكلام أمور:

أ- سياق الكلام أي آخره.

ب- سباق الكلام أي ما مضى منه وما قبله.

ج- محل الكلام.

د- المعنى الحقيقي ومناسبة المقام.

كما أن القياس وخبر الواحد أيضاً مما يستعان به في تعيين أحد معاني المشترك[٤] .

**٧- الأمثلة:**

الاشتراك لا يختص بالأسماء بل يتأتى في جميع أنواع الكلمة من الاسم والفعل

---

١- إنما استفدت هذا التقسيم والأقسام من تفاصيل الكتب وسطورها وليس ذلك في نصوصها.

٢- البقرة: الآية .٢٢٨

٣- فواتح الرحموت ج١ ص ٢٠٨ ، كشف الأسرار ١٠٤/١ ، التوضيح ص ١٧٨ و١٧٩ ، نور الأنوار ص ٨٤ ، الحسامي ص .٦

٤- نور الأنور ص ٨٥ ، النظامي ص ٦ ، تفسير النصوص ج٢ ص .١٣٩

والحرف:

أ- الاسم المشترك كـ "العين".

ب- الفعل المشترك كـ "عسعس" فإنه بمعنى التقدم والتأخر كليهما.

ج- الحرف المشترك كـ "من" ونحوها من الحروف التي تستعمل بمعانٍ[١].

د- قد تقدم قوله تعالى: {والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء} فعدة المطلقة ثلاثة قروء، والقرء كما مضي لفظ مشترك بين الحيض والطهر، واختلف الفقهاء في تعيين مراده هنا، والأحناف باستعانة القرائن والتأمل يقولون إنه هنا بمعنى الحيض[٢].

ومما استعين به في تعيين مراد لفظ القرء هنا، ما تقدم في بيان "الخاص"، الفقرة(٤) المثال (ب)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في بيان عدة الأمة المطلقة: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"[٣].

---

١- حاشية تفسير النصوص ١٣٤/٢.

٢- نور الأنوار ص ٨٤.

٣- (أبوداؤد) الطلاق باب في سنة طلاق العبد (الترمذي) النكاح، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.
وقال: إنه غريب وقد صححه الدار قطني والبيهقي موقوفاً (تحفة الأحوذي ج٤ ص ٣٥٩- ٣٦١). ورواه ابن ماجة والدارمي والبيهقي والامام مالك في المؤطا وغيرهم أيضاً (راجع جامع الأصول وهامشه ٦١٢/٧).
وقال أبوبكر الجصاص الرازي الحنفي في أحكامه (٣٦٦/١) وهو يتكلم في هذا الحديث بطريقيه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما:
"وقد استعملت الأمة هذين الحديثين، وإن كان ورده من طريق الأحاد، فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاه الناس من أخبار الأحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع".

# الفصل الرابع
# المؤول
# وهو القسم الرابع للفظ باعتبار معناه الموضوع له

**١- التعريف:**

أ- لغة: المؤول لغة اسم مفعول من أوّل يؤول بمعنى أرجع وأوّل الكلام بمعنى فسّره وردّه إلى الغاية المرجوة منه[١].

ب- اصطلاحاً: هو لفظ مشترك يترجح أحد معانيه بالقرائن الظنية[٢].

والمراد بالقرائن الظنية ، القياس وخبر الواحد وما تقدم ذكره من ذرائع الرجحان في بيان المشترك.

**٢- حكمه:** لزوم العمل مع احتمال الخطأ لأجل أن الشارع لعله أراد به غير ما فهمناه ولم ندركه[٣]. والحال أن القرينة المستمد بها ظنية.

**٣- مثاله:** "القرء" في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} بعد أن تعين أحد معنييه ، وهوالحيض في حق عدة المطلقة.

٤- ملاحظة: تقييد الترجيح بالقرائن الظنية في التعريف يشير إلى أن المشترك قد يترجح أحد معانيه بدليل قطعي ، وحينئذ يسمونه "مفسرا" لا "مؤولاً" وإليكم تفصيله[٤].

**المفسر:**

**(أ) التعريف:** المفسر مشترك ترجح أحد معانيه بدليل قطعي[٥].

---

[١] — المعجم الوسيط.

[٢] - نور الأنوار ص ٨٥ ، التوضيح ص ٨٨ ، الحسامي ص ٦ ، عمدة الحواشي ص ١٣.

[٣] - ولذا يعد المؤول من الظنيات دلالة (الحسامي ص ٢٧ ، نور الأنوار ص ٨٥).

[٤] - كما أن المؤول يطلق على كل ما اتضح مراده — بعد أن يكون في مراده خفاء — بحيث لا يكون قطعياً سواء كان ذلك لأجل ظنية ما يحصل به البيان كما في الخفي والمشكل أولأجل عدم كون البيان شافيا كما في المجمل إذا لم يكن بيانه شافيا ، ولكن إطلاق المؤول على هذا لا يتأتي تحت هذا التقسيم ، بل المؤول من هذه الثلاثة إنما هو من أقسام البيان (نور الأنوار ص ٨٩ ، ٩٥).

[٥] - أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ١٣ ، النظامي ص ٦ ، التوضيح ص ٨٨. =

والدليل القطعي هو ما كان من القرآن أو من الحديث المتواتر أو المشهور ، وكذا بيان المتكلم نفسه إذا كان المشترك في غير كلام الله.

**(ب) حكمه:** وجوب العمل به قطعاً لزوال الاحتمال لأجل أن المراد تعين بالدليل القطعي.

والجملة أن المشترك باعتبار تعين أحد معانيه أوباعتبار ما يترجح به أحد معانيه قطعيةً وظنيةً على قسمين: إذا تعين أحد معانيه بدليل قطعي فهو "مفسر" ، وإذا تعين بظني فهو "مؤول".

كما إذا تكلم أحد بلفظ "العين" فإن ذكر هو نفسه ما يريده بذلك اللفظ فهو مشترك يصير مفسراً بعد بيانه ولأجل بيانه ، وإن تعين مراده بالتأمل منا وباستمدادنا بالقرائن المعينة فهو مشترك يصير مؤولا.

(جـ) مثاله: إذا كنا في بلاد يتعامل الناس فيها بنقود مختلفة الأثمان ولكن كلها تسمى بـ"الروبية أوالدرهم أو الدولار" (كما نرى اليوم أن أسماء نقود بلاد العالم مشتركة) ففي مثل هذه الحال اشترينا شيئاً بعشر روبيات ، والروبية مشتركة ، فإن تعين لنا أداء أحد منها بغالب استعمال المنطقة أو البلد أو المكان ، فهذا التعين ظني ، وفي هذه الحال يصير المشترك مؤولاً.

ولكن إذا تعين البعض منها بتصريح منا مثل أن نقول بعشر روبيات هندية أو باكستانية ونحوها ، فهذا التعين قطعي ولا مجال لأحد المتعاقدين أن يحيد عن المصرح بها لصيرورة المشترك هنا بقطعية المراد مفسراً.

---

= إن المؤول في الأصل ليس بقسم للفظ باعتبار وضعه لمعنى أوأكثر ، ولذا ذكر البعض أن أقسام اللفظ باعتبار وضعه لمعنى أو أكثر ثلاثة ولم يذكروا منها المؤول (التوضيح ص ٨٥ ، ٨٦ ، النظامي ص ٦).

والحاصل أنه في الأصل مشترك يعبر عنه بالمؤول نظراً إلى بعض أحواله كما أنه قد يعبر عنه بالمفسر أيضاً إذا تعين أحد وجوهه بدليل قطعي ، وقد اتضح ذلك بما ذكرت في تعريفه وما بعده من المباحث ، ولعل اشتهار المؤول بالنسبة إلى المفسر هذا لأجل أن القرائن في الأغلب تكون ظنية أو هي لما في القرآن من المشترك ظنية وقد يكون المؤول في أصله "مجملاً" لا مشتركاً ، ويعتبر مؤولاً لظنية ما يرد بياناً للمجمل وسيأتي في بيان المجمل.

# الباب الثاني

# في

# التقسيم الثاني

# وهو

# باعتبار ظهور معنى اللفظ

## الجدول الحادي عشر:

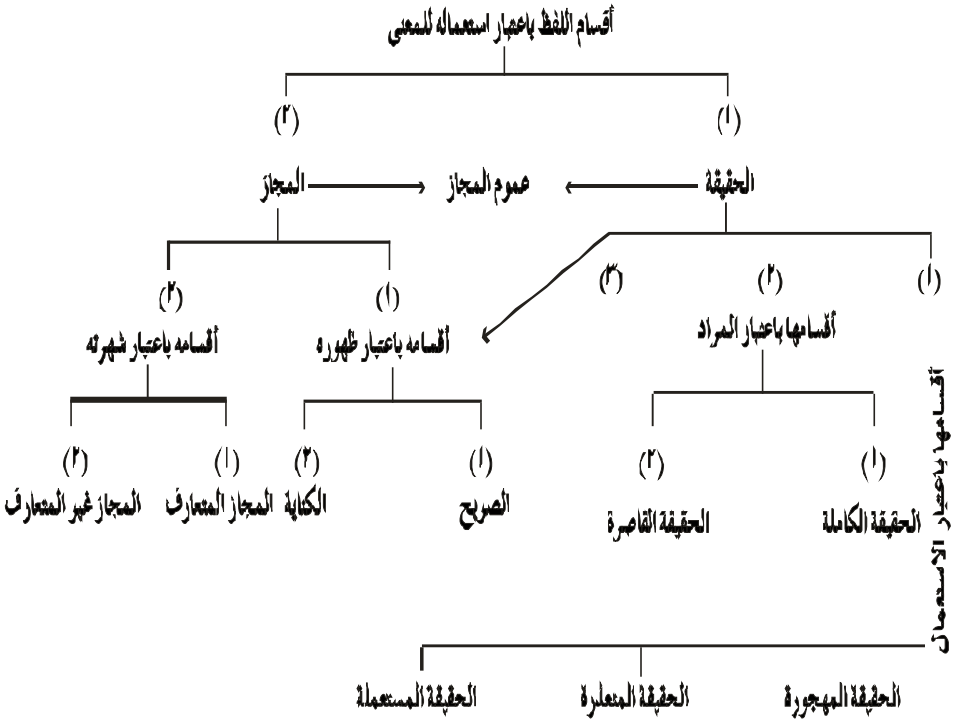

# الباب الثاني
# في التقسيم الثاني
# وهو باعتبار ظهور معنى اللفظ

إن اللفظ قد يكون معناه ظاهراً وقد يكون خفياً ، ولكل من الصورتين مراتب ، فباعتبار ظهور المعني- اللفظ يقسم إلى أربعة أقسام:

١- الظاهر ٢- النص ٣- المفسر ٤- المحكم.

وهذه الأقسام الأربعة كلها مبنية في الأصل على مراتب ظهور المعنى —كما تقدمت إليه الإشارة- وهي لا تقابل الأقسام السالف ذكرها (أي أقسام اللفظ باعتبار الوضع) بحيث لا تجتمع معها ؛ بل يمكن اجتماعها مع تلك الأقسام.

**١- الظاهر:**

أ- التعريف:

١- لغة: اسم فاعل من ظهر يظهر ظهوراً بمعنى وضح وتبين.

٢- اصطلاحا: هو لفظ يفهم السامع معناه بمحض السماع بدون تأمل فيه.

ب- حكمه: لزوم العمل به مع احتمال التخصيص أوالتأويل أو النسخ فيه.

(ج) المثال: قوله تعالى: {أحل الله البيع وحرم الربوا}[١] ، فإن سامع هذه الآية يتبادر فهمه بمحض سماعها وبدون تأمل إلى أن معناها بيان حلة البيع وحرمة الربا ، إلا أنها مع ذلك تحتمل التخصيص والتأويل والنسخ أيضا.

**٢- النص:**

أ- التعريف:

١- لغة: العبارة والكلام ، وكذا الكلام الصريح ، ولذا يطلق على كل دليل سمعي ،

---

[١] - البقرة: الآية ٢٧٥.

أي: كل دليل من القرآن والسنة بل يطلق على الإجماع أيضاً[١].

٢- واصطلاحاً: هو ظاهر يقصد بالكلام.

أي النص لفظ يتبادر فهم السامع بمحض السماع إلى معناه بحيث يكون ذلك المعنى هوما يقصده المتكلم بذلك اللفظ.

(ب) الحكم: لزوم العمل به مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ أيضا.

(جـ) المثال: ما تقدم من قوله تعالى مثال للنص أيضا لأن الغرض منه إيضاح الفرق بين البيع والربا ببيان حلة البيع وحرمة الربا ، فسامع هذه الآية كما أنه يفهم منها حلة البيع وحرمة الربا — وهو الظاهر - يفهم منها أيضا إيضاح الفرق المذكور وبيانه وهو النص لأنه مقصود هذا الكلام.

**٣- المفسر:**

أ- التعريف:

١- لغة: اسم مفعول من فسَّر بمعنى اوضح وبين المراد.

٢- اصطلاحا: هو ظاهر مقصود بالكلام يتضح اتضاحاً لايحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً.

سواء كان هذا الإيضاح لأجل معناه اللغوي الوضعي أو لورود بيان من قبل الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام أعم من أن يكون قولاً أو فعلاً[٢].

ب- الحكم: لزوم العمل به مع احتمال النسخ.

---

[١] - فواتح الرحموت ج ٢ ص.١٩

[٢] - إن عامة الأصوليين قد عرفوا المفسر بأنه ما يتضح ببيان من قبل المتكلم أي يبتني ظهوره على بيان من قبل المتكلم ، وإنما عرفته بما ذكر لأن ظهوره لا يتقيد بما ذكروا في تعريفه ، بل لظهوره واتضاحه سببان كما ذكرت ذلك في شرح التعريف وسيأتي ما يزيده إيضاحاً في بيان أقسامه ، وأيضاً إن تعريف العامة هو يتعلق بتفسير المجمل والمفسّر من المجمل لا المفسر المبحوث هنا ، وكل ذلك مستفاد مما أحلت إليه من الكتب.
كما أن بيان المفسر من القرآن من حيث كونه من قبل المتكلم لاينحصر في بيانه من الله تبارك وتعالى بل قد يقع بيانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (نور الأنوار ص ٩٠) وبيان الرسول ليس بمتعزل عن بيان ربه بل من قبيل بيان ربه ومرسله ، لأجل أن = = الرسول هو المبلغ لكلامه إلى عباده ، وشارح كلامه بما يلقي منه في روعه فكلام الرسول من وحي الله تعالى كما أن طاعته عين طاعة ربه ، وذلك لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} (النجم ٣ ، ٤) ولقوله: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} النساء .٨٠

جـ- مثاله: قوله تعالى: {واقتلوا المشركين كآفة}[١] ، فإنه ظاهر لوضوح معناه بمحض السماع وبدون الاحتياج إلى تأمل ، وهذا المعنى هوالمقصود بالكلام ، لأن الغرض به بيان الأمر بقتالهم فهو نص أيضاً ، وقد انقطع عنه احتمال التخصيص بزيادة قيد "كافة" فيه ، فصار قوله هذا مفسراً.

وكذلك قوله تعالى: {وأقيموا الصلواة وأتوا الزكواة}[٢] ، ونحو هذه الكلمات أي المصطلحات الشرعية والعبادات ، كلها غير محتملة لتأويل ، لأجل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع عنها كل ذلك ببيانها قولاً وفعلاً بكمال وضوح واتضاح ، فكلها مفسرة.

(د) أقسامه: والمفسر له قسمان كما أشير إليه في توضيح تعريفه:

الأول: هو المفسر الذي لا يحتمل التأويل ولا التخصيص لأجل معناه اللغوي والوضعي والصيغي ، كأسماء الأعداد ، فإنها كلها لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً لأجل معانيها ، فإن كل اسم عدد وضع بإزاء مجموع خاص من الأفراد وقد تقدم أن أسماء الأعداد من قبيل "الخاص".

الثاني: هو مفسر ينقطع عنه الاحتمالان لأجل دليل قطعي بذاك مع أنه في نفسه يحتمل التأويل والتخصيص نظراً إلى لفظه.

وهذا المفسر قد يكون عاماً فينقطع عنه احتمال التخصيص ، كقوله تعالى: {فسجد الملئكة كلهم}[٣]. فإن لفظ (الملئكة) فيه عام وكل عام يحتمل التخصيص ، ولكنه انقطع عنه هذا الاحتمال لزيادة التصريح فيه وهو قوله: (كلهم).

وأحياناً يكون المفسر مجملاً فيقطع عنه احتمال التأويل بإيضاحه وبيانه كزيادة قوله تعالى: (أجمعون) بعد قوله: {فسجد الملئكة كلهم} ، فإن سجودهم المذكور يحتمل وقوعه منهم معاً في وقت واحد ، كما أنه يحتمل أنهم سجدوا متفرقين في أوقات ولكن لفظ (أجمعون) قطع احتمال التفريق في سجودهم وأكد وقوعه منهم معاً في وقت واحد

---

[١] - التوبة الآية: ٣٦.

[٢] - البقرة الآية: ١١٠.

[٣] - ص الأية: ٧٣.

وآن واحد[١].

كما أن المعبر بـ "المفسر" قد يكون في أصله مشتركاً ولكنه يسمى به لأجل تعين أحد معانيه بدليل قطعي وقد تقدم ذلك.

**٤- المحكم:**

أ- التعريف:

١- لغة: اسم مفعول من أحكمه بمعنى أتقنه وأبرمه.

٢- اصطلاحاً: هو ظاهر مقصود بالكلام خالٍ عن كل احتمالٍ.

أي إنه لا يحتمل النسخ أيضا كما لا يحتمل التأويل والتخصيص.

ب- الحكم: لزوم العمل به قطعاً بدون احتمالٍ.

جـ- أقسامه: المحكم ينقسم إلى قسمين:

١- محكم لذاته.

٢- محكم لغيره.

١- المحكم لذاته: هو محكم لا يحتمل النسخ لأجل معناه. وله صورتان:

الأولى: أن يوجد في نفس النص الذي يقع فيه الحكم لفظ يدل صراحة على أبدية الحكم المذكور وعدم انتساخه كقوله تعالى في بيان النكاح من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن: {ولا أن تنكحوا أزوجه من بعده أبداً}[٢] ، فإن كلمة (أبداً) فيه يدل صريحاً على أن هذا الحكم للدوام وأنه لا ينسخ ذلك أبداً ، وكذلك قوله تعالى في القاذف: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً}[٣] .

الثانية: أنه يتحقق وصف الإحكام بأن نفس مضمون النص لا يحتمل النسخ لتعلقه بما لا يتصور فيه النسخ ولا يجري فيه ذلك أبداً ، كالنصوص الواردة في الاعتقادات كقوله

---

[١]- كشف الأسرار ج١ ص ٥٠ ، النظامي ص ٨ ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ، ص ١٤ ، تفسير النصوص ج٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩.

[٢]- الأحزاب الآية: ٥٣.

[٣]- النور الآية: ٤.

تعالى: {والله على كل شيئ قدير}[١] ، فإن هذا من باب العقائد ولانسخ في بابها ، وكذا في باب الأخلاق والأخبار أي النصوص التي وردت في بيان الأخلاق من محاسنها ومساويها ، والتي وردت في أخبار أهل الجنة وأهل النار ، وكذا في القرون الماضية أو في الأمور الآتية.

٢- المحكم لغيره: هو ما احتمل النسخ في الأصل لفظاً ومعنى ولكن انقطع عنه هذا الاحتمال لأجل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يرد في نسخه شيئ فاعتبر "محكماً" لكن لا لذاته بل لغيره.

ونظراً إلى هذا فكل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، حال وفاته ، يعد من قبيل المحكم لغيره ، فلذا الأقسام الثلاثة السابقة- أي الظاهر والنص والمفسر- كلها صارت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم محكمة في حق النسخ لا في حق التخصيص والتأويل ، فإنه بوفاته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع من الظاهر والنص إلا احتمال النسخ فقط.

**٥- ارتباط الأقسام فيما بينها:** إن هذه الأقسام الأربعة مرتبطة بعضها ببعض بحيث إن اللاحق يوجد فيه سابقه ويراعي في تعريفه وحقيقته معنى السابق وحقيقته ، كما أوضحت ذلك في التعريفات ، فقد قلت في تعريف النص: "هو ظاهر....الخ" ، وعرفت المفسر بأنه "هو ظاهر مقصود.....الخ".

ولذلك فقد تجتمع هذه الأربعة في نص وذلك كقوله تعالى: {فسجد الملئكة كلهم أجمعون} فإنه لوضوح معناه "ظاهر" ولأجل أن المقصود به بيان سجود الملائكة كلهم ، فإنه "نص" ، ولدلالة (كلهم) على سجود جماعة الملائكة بأسرهم بدون استثناء وكذا — لدلالة "أجمعون" على عدم تفرقهم في السجود ، إنه "مفسر" ، كما أنه "محكم" أيضا لأجل أنه بيان واقعة وخبر.

**٦- مراتب هذه الأقسام:** إن هذه الأقسام على أربع مراتب حسب ترتيب ذكرها في بيانها ، وهي من الأدنى إلى الأعلى ، فالظاهر أدنى هذه الأربعة ، وأعلاها "المحكم" ، وفائدة هذه المراتب تظهر عند تعارض بعضها مع بعض ، إذا ورد أكثر من واحد منها في شيئ واحد ، وحينئذ يصار إلى أقوى المتعارضين منها فيعمل به ويترك الأدنى.

---

[١] - آل عمران الآية: ١٨٩.

مثاله قوله تعالى: {وأحل لكم ما ورآء ذلكم}[١] ، فإنه "ظاهر" في حق جواز النكاح بأكثر من أربع نسوة ، لأجل عموم كلمة (ما) فيه ، وقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلث وربع}[٢] ، "نص" في أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ؛ لأن المقصود بهذه الآية بيان القدر الجائز في هذا الباب لا بيان أصل جواز النكاح ، فتعارض القولان في "جواز الزيادة" ، ورجح القول الثاني —وهو النص — لأنه أقواهما[٣] .

---

[١]- النسآء الآية: ٢٤.

[٢]- النسآء الآية: ٣.

[٣]- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٩ ، ٢٠ ، كشف الأسرار ج١ ص ١٤٤ ، وما بعدها ، نور الأنوار ص ٨٥ ، ٨٨ ، الحسامي والنظامي ص ٧ ، ٨ ، التوضيح ص ٩٠-٩٢ ، تفسير النصوص ج١ ص ١٤٢ ، -إلى آخر المبحث ص ١٩٧.

# الباب الثالث

# في

# التقسيم الثالث

# وهو

# باعتبار خفاء المعنى

# الباب الثالث
# في التقسيم الثالث
# وهو باعتبار خفاء المعنى للفظ

اللفظ باعتبار خفاء معناه وعدم ظهوره أيضاً ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- الخفي ٢- المشكل ٣- المجمل ٤- المتشابه.

وهذه الأربعة تقابل الأربعة الماضية حسب ترتيبها في الذكر والبيان ، فالخفي مقابل الظاهر ، والنص يقابله المشكل ، والمجمل مقابل المفسر ، والمحكم يقابله المتشابه[١] ، لأن الأربعة السابقة مبناها ظهور معنى اللفظ ومراتبه ، وهذه الأربعة مبنية على خفاء المعنى ومراتبه ، والظهور والخفاء من المتقابلات.

**١- الخفي:**

أ- التعريف:

١- لغة: فعيل من خفي يخفي بمعنى استتر.

٢- اصطلاحاً: هو لفظ خفي مراده بعارض مع ظهور معناه لغة وصيغة.

أي هو لفظ عرض له من خارج صيغته وحقيقته ما لا يظهر به انطباقه على بعض أفراده بل يوجد معه نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بقليل من التأمل.

(ب) وجه الخفاء: هو أن يكون لفرد من أفراد معنى اللفظ وما يصدق عليه اللفظ بظاهره — اسم خاص لأجل امتياز ذلك الفرد عن بقية الأفراد بنقص صفة من صفات أصل المعنى أو بزيادة عليها[٢].

فهذه التسمية الخاصة والامتياز بنقص أو بزيادة ، يتسبب لخفاء المراد مع ظهور معنى اللفظ في الدلالة على معناه الوضعي بالنسبة إلى الفرد المطلوب.

---

[١]- ولذا لا يذكرها الأصوليون استقلالاً بل يذكرونها تحت التقسيم الثاني بعد الأربعة السابقة.

[٢]- تفسير النصوص ج١ ص ٢٣١.

(جـ) حكمه: البحث عن وجه الخفاء بأنه لأجل نقص أو زيادة ، فإن ظهر أن سببه زيادة صفة يلحق بالظاهر في حكمه ويعامل معاملته ، وإن كان الخفاء لأجل نقص صفة فلا يلحق بالظاهر فيخالف حكمه حكم الظاهر.

(د) المثال: "السارق" فإنه له حقيقة شرعية معروفة ، وهي أخذ مال الغير خفية من حرزه ، وهذه الحقيقة في حق الطرّار والنبّاش غير ظاهرة بل هي خفية مع أن "أخذ مال الغير بدون إذنه" قدر مشترك في كل من هؤلاء الثلاثة إلا أن غير السارق يمتاز فيه بتسمية خاصة ، لأجل زيادة صفة في الطرار ، ولنقص في النباش.

وذلك لأن السارق يأخذ مال الغير من حرزه بدون علم له بذاك ، سواء لم يكن ذلك الغير موجوداً عند ماله أو كان عنده نائماً ، والطرار يذهب بالمال مع يقظة صاحبه إلا أنه يغتنم غفلته فيطير بما يجد في جيبه وكيسه بعد قطعه ، ولذا ففيه زيادةٌ أُلحِق لأجلها بالسارق فحكمه حكم السارق ، وجزاؤه جزاء له.

أما النباش ففيه نقص صفة لأجل أنه لا يأخذ المال من حرزه فإن القبر ليس بحرز لما فيه ولا بد للسرقة من أخذ المال من الحرز ، ولذا فالنباش لم يلحق بالسارق ولا له حكمه وجزاؤه.

**٢- المشكل:**

أ- التعريف:

١- لغة: اسم فاعل من أشكل بمعنى التبس.

٢- اصطلاحاً: هو لفظ خفي مراده من حيث اللغة خفاء لا يزول إلا بكثير من التأمل.

(ب) وجوه الإشكال: أي وجوه الخفاء في المشكل ، وهي خمسة:

(١) استعمال اللفظ بمعنيين أو أكثر لأجل الاشتراك أو المجازية فلا يظهر المراد به للمقام.

(٢) اشتهار اللفظ بمعناه المجازي أكثر بالنسبة إلى معناه الحقيقي.

(٣) المعارضة بنص آخر.

(٤) استعمال استعارة نادرة وغامضة.

(٥) كون اللفظ ذا وجهين بحيث يقتضي كل وجه حكماً غير حكم الآخر[١].

(ج) الحكم: تعين المراد بالتأمل بمعونةالقرائن[٢].

(د) الأمثلة:

(١) قوله تعالى: {فاتوا حرثكم أنى شئتم}[٣]، كلمة "أنى" فيه مشتركة، فتسببت للخفاء لأجل تعدد معانيها، واختلفوا في تعيين مراده بالتأمل بمعونة القرائن، فذهب البعض إلى أنه بمعنى "كيف" والبعض إلى أنه بمعنى "متى".

(٢) قوله تعالى: {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك}[٤]، وهذا يعارض قوله: {قل كل من عند الله}[٥]، والمعارضة ظاهرة، فالجواب أن الأول في بيان تسبب الأعمال لما يصيب الإنسان من خير أو شر سبباً ظاهراً، والثاني غرضه بيان التأثير الحقيقي والسبب الحقيقي ولا شك في أن جميع ما في هذا العالم من الأعيان والأحوال كلها توجد من عند الله تعالى، فإنه هو الذي يؤثر حقيقة في كل شيئ وهو مسبب الأسباب.

(٣) قوله تعالى: {قواريرا من فضة}[٦]، في بيان أوانى الجنة، والقارورة دائماً تكون وتصنع من الزجاج دون الفضة، وبعد التأمل ظهر المراد بأن في الآية استعارة غامضة، وهي أن المراد أوانيها - جمالاً في صفاء الزجاج وبياض الفضة، فالقارورة إشارة إلى وصف صفائها، والفضة بيان لونها من البياض.

(٤) قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}[٧]، وردت الآية بلفظ المبالغة في غسل الجنابة، واتفقوا على أن حكم الغسل لظاهر البدن لا لشيئ من باطنه إلا أنهم اختلفوا في أن

---

[١] - تفسير النصوص ج١ ص ٢٥٤، ٢٥٥، نور الأنوار ص ٩١، التوضيح ص ٢٩٢، ٢٩٣، النظامي ص ٩، وقد عبر البعض عن الأول والبعض عن الخامس "بغموض المعنى".

[١] - هذا الحكم نظراً إلى جميع وجوه الإشكال وإلا فعامة الأصوليين قالوا: إن حكمه طلب معاني اللفظ أولاً ثم تعيين المراد بالمقام بالتأمل وبمعونة القرائن.

[٢] - البقرة الآية: ٢٢٣.

[٣] - النساء الآية: ٧٩.

[٤] - النساء الآية: ٧٨.

[٥] - الدهر الآية: ١٦.

[٦] - المائدة الآية: ٦.

الفم والأنف من الباطن فلا يجب غسلهما أو هما من الظاهر فلهما حكمه ، وذلك لكونهما ذوي جهتين شرعاً ، فإن الصوم لايفسد إذا ابتلع أحد ريقه من فمه أوالمخاط من أنفه ، وإذا دخل فيهما شيئ من الخارج فابتلعه يفسد ، فقال فقهاؤنا بعد التأمل: إن غسلهما في الاغتسال فرض لأجل ورود لفظ المبالغة في غسل الجنابة.

هذه أمثلة أربعة ، الأول يبتني على الوجه الأول من وجوه الإشكال والثاني على الثالث ، والثالث للرابع منها ، والمثال الرابع يوضح الوجه الأخير.

**٣- المجمل:**

**أ- التعريف:**

١- لغة: اسم مفعول من أجمله إذا أبهمه وما أوضحه.

٢- اصطلاحاً: هو مشكل ازداد خفاؤه بحيث لا يزول إلا ببيان من قبل المتكلم.

**ب- وجوه الإجمال:** عديدة وهي:

(١) الغرابة أي قلة استعمال اللفظ ، وقلة اشتهاره في المعنى المقصود ، كقوله تعالى: {إن الإنسان خلق هلوعاً}[١] ، فإن كلمة (هلوعاً) فيه مجملة ، لأن استعمالها بالمعنى المقصود غير معروف وذلك المعنى هو "الحريص الجزوع".

(٢) الالتباس صرفاً أي من جهة علم الصرف بحيث لا يعرف مادته أو صيغته مثل: "قال" فإنه يحتمل أن يكون من القول أو من القيلولة وبين معانيهما تباين ، ونحو كلمة: "مختار" فإنه يستعمل للفاعل والمفعول كليهما بهذه الصورة ، وكذلك ما لا يظهر بناؤه للفاعل أو المفعول ، كقوله تعالى: {لاتضار}[٢].

(٣) نقل اللفظ من معناه الظاهر اللغوي إلى معنى شرعي جديد ، كألفاظ الصلاة والزكاة ونحوها. فإن لها حقائق لغوية وقد نقلت إلى معانيها الشرعية فصارت مجملة في حق مرادها.

(٤) عدم تعين مرجع الضمير وعدم وضوحه إذا تقدمه أمور يصلح كل منها لذلك ،

---

[١]- المعارج الآية: ١٩.

[٢]- البقرة الآية: ٢٣٣.

كقوله تعالى: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله}[١] ، فإن ضمير الغائب في: (مثله) مجمل لعدم تعين ما يرجع إليه من القرآن أو النبي عليه الصلاة والسلام.

(٥) تزاحم معاني اللفظ وانسداد باب الترجيح لواحد منها على ما سواه ، كلفظ المولى أوالموالي ، فإن له معاني من ابن العم والناصر والعتيق والمعتِق ، فإذا أوصى أحد لمواليه وله موالٍ من جهتين ، أي مولى كان يملكه فاعتقه ، ومولى كان هو في ملكه ثم أعتقه ، أي كان له عتيق ومعتق كلاهما ، ولم يعين مراده ثم مات تبطل وصيته.

(٦) عدم تحديد مقدار الحكم المراد ، كقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}[٢] ، فإن الله تعالى أمر فيه بأداء حق الزرع ولكنه لم يبين قدر الحق ولم يحدده بأنه ما هو.

(٧) تقدم كلمات النص وتأخرها بحيث يصعب فهم ارتباط الكلمات بعضها ببعض ، كقوله تعالى: {يايها الذين أمنوا شهدة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية}[٣]. الآية و {فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما}[٤] الآية.

**(ج) الحكم:** توقف العمل به إلى أن يتضح المراد مع اعتقاد حقية المراد به[٥].

**(د) كيفية البيان:** يرد بيان المجمل متصلاً ومنفصلاً أيضاً.

فالبيان المتصل كما في قوله تعالى: {إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً}[٦] ، فإن (هلوعاً) فيه مجمل ورد بيانه متصلاً به بما بعده.

والبيان المنفصل كبيان قوله: {وجوه يؤمئذٍ ناضرة. إلى ربها ناظرة}[٧] ، بقوله {لا

---

[١] - البقرة الآية: ٢٣.

[٢] - الأنعام الآية: ١٤١.

[٣] - المائدة الآيتان: ١٠٦ ، ١٠٧ ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أعضل ما في هذه السورة من الأحكام ونقل الإمام: اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة إعراباً وحكماً ونظماً وكذا نقل التفتازاني — (روح المعاني ج٢ ص ٥٣).

[٤] - انظر إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، كشف الأسرار ج١ ص ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، التلويح ج١ ص ١٢٧ ، تفسير النصوص ج١ ص ٢٧٩ ، قد ذكر العامة الأول والثالث والسابع من الوجوه المذكورة.

[٥] - نور الأنوار ص ٢٩ ، الحسامي ص ٩ ، أصول السرخسي ج١ ص ١٦٨.

[٦] - المعارج الآيتان: ٢٠ ، ٢١.

[٧] - القيامة الآيتان: ٢٢ ، ٢٣.

تدركه الأبصار}[١] في سورة أخرى ، وتوضيح هذا البيان أن المراد برؤية الله تعالى في الآية الأولى – وهي من سورة القيامة – رؤيته بدون إحاطة بذاته لابإحاطة الرؤية بذاته وحقيقته كما هي المعهودة في عامة المرئيات ، فالآية الثانية بينت كيفية الرؤية بنفي الإحاطة ، والأولى إنما وردت لبيان مطلق الرؤية.

(هـ) **صور البيان وذرائعه:** يرد بيان المجمل بالقول والفعل ، وسيأتي في مبحث "البيان" أنه يتأتي بالتحرير والإشارة أيضاً ، لكن المعروف من ذرائعه أمران: القول والفعل ، والقول هو الأكثر والأغلب.

ومثال البيان بالفعل فيما قالوا إن قوله تعالى: {وامسحوا برؤسكم}[٢]. مجمل في بيان قدر المفروض في مسح الرأس وبينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله حينما توضأ مرة فمسح ناصيته أي قدر ناصيته من رأسه[٣].

**(و) مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل:**

ولبيان المجمل مرحلتان ؛ لأنه:

(١) قد يكون شافيا لا يترك شيئا من الخفاء فيه.

(٢) وقد يرد غير شافٍ فلا يوضحه حق الإيضاح فيبقي فيه الخفاء.

**(١) البيان الشافي:** هو بيان يتضح به مراد المتكلم لمجملٍ بحيث لم يبق معه حاجة إلى مزيد استفسار منه وطلب توضيح ولا إلى تأمل وتحقيق ، وله صورتان:

الأولى: أن يكون هذا البيان الشافي قطعياً ، فيصير به المجمل مفسراً كالصلاة والزكاة ونحوهما من العبادات والمصطلحات الشرعية فإنها اتضحت ببيانات من الشارع هي شافية في إيضاح المراد ، وقطعية في الثبوت ، ولذا فكل هذه من قبيل المفسر.

الصورة الثانية: أن لا يكون البيان قطعياً مع كونه شافياً فيصير به المجمل مؤولاً

---

[١] - الأنعام الآية: ١٠٣.

[٢] - المائدة الآية: ٦.

[٣] - هداية مع فتح القدير ج١ ص ١٥ ، والحديث المذكور لمسلم وأبي داؤد ، (مسلم) الطهارة ، باب المسح على الرأس والخفين. (أبو داؤد) الطهارة ، باب المسح على العمامة ، سكت عنه أبو داؤد والمنذري (نصب الراية للزيلعي ج١ ص ١).

كبيان المسح ، فإنه فعلي وشافٍ إلا أنه ظني ثبوتاً لا قطعي ، فالمسح في حق قدر المفروض والممسوح من الرأس مؤول ، لأن المؤول لا قطع فيه.

**٢- البيان غير الشافي:** هو بيان يبقي معه الاحتياج إلى استفسار من المتكلم وإلى مزيد تأمل فيه وتحقيق للمعنى المراد ، ويصير به المجمل "مشكلاً" فلا يجوز به العمل إلا بعد إجراء أحكام المشكل عليه ، وهي البحث عن معانيه المستعملة أولاً ، ثم تعيين ما يليق منها بالمقام[١] .

مثل الربا فإنه في نصوص الشرع مجمل غير متضح المراد ، لأنه لغة بمعنى الزيادة ، ولا يخلو كل بيع من نوع زيادة ، ومعلوم أن البيع حلال ، فلزم القول بأن المراد بالربا ليس بكل زيادة في عقد معاوضة بل مصداقه زيادة خاصة وهي غير مذكورة في القرآن.

وقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربي ، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٢] . فظهر بهذا الحديث ما أريد بلفظ "الربا" في القرآن واتضح لنا مواقعه وموارده.

لكن هذا البيان في الحديث غير شافٍ في باب الربا ، لأنه لم يتضح به انحصار موارد الربا في الأشياء الستة المذكورة وعدم انحصارها فيها وتعديها إلى غيرها من الموارد إذا اقتضت ذلك علة المنع والحرمة في حقها.

وأيضاً على التقدير الثاني ليس فيه بيان للعلة المحرمة للربا في الأشياء المذكورة ، فبهذا البيان خرجت الآية من حد الإجمال ولكنها دخلت في حدود الإشكال وفتحت أبواب القيل والقال في حق إزالة هذا الوصف عنه فخاض الفقهاء في تعيين علة الربا بالتأمل وعينوها حسب ما بدالهم في بيانها[٣] .

**(ز) وقت البيان:** إنما هو زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، فكل ما كان من

---

[١] - ولذا قال بعض الأصوليين "إن حكمه الاستفسار وطلب المعاني وتعيينها بالتأمل والقرائن" ، ولكن هذا ليس حكم كل مجمل (نور الأنوار ص ٩١ ، ٩٢ ، تفسير النصوص ج١ ص ٢٩٤).

[٢] - (مسلم) البيع ، باب الربا.

[٣] - التوشيح حاشية التوضيح ص ٢٩٤ ، النظامي ص ١٠ ، تفسير النصوص ج١ ص ٩٤ ، نورالأنوار ص ٩٢.

قبيل المجمل من القرآن وكان مما نحتاج إلى بيانه لم يبق محتاجاً إلى البيان بعد وفاته بل اتضح مراده وورد بيانه في حياته.

سواء كان ذلك البيان في القرآن كلام المنان أو بلسان رسول الإنس والجان عليه الصلاة والسلام ؛ لأن بيان المجمل لا بد من وروده من قبل المتكلم كما تقدم ، والنبي عليه الصلاة والسلام بمنزلة المتكلم بالقرآن لكونه رسولا من منزله ومبلغا لكلامه ، شارحاً لكتابه ، وسواء كان ذلك البيان شافياً أو غير شافٍ وقطعياً أو غير قطعي[١].

(ز) الأمثلة: لاحاجة لنا الآن إلى ذكرها استقلالاً وقد تقدمت بكمال الوضوح ضمن بيان وجوه الإجمال وضمن ذكر صور البيان ومراحله.

**٤- المتشابه:**

أ- التعريف:

١- لغة: اسم فاعل من تشابه الأمران أي أشبه كل منهما الأخر حتى التبسا.

٢- اصطلاحاً: هو ما لا يعلم مراده أو هو مجمل لا يدرى مراده.

وذلك لعدم وجود بيان من قبل المتكلم ولا قرينة تدل عليه[٢].

**(ب) الحكم:** التوقف عن الكلام فيه بتعيين المراد وعن العمل به ، مع اعتقاد حقية المراد به ، وهذا في حقنا دون النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان عارفاً بكل ذلك لإخبار الله تعالى إياه به ، كما أن معناه ومراده سيكشف لنا ولجميع الخلق في الآخرة.

**(ج) الأقسام والأمثلة:** قد قسموه إلى قسمين:

الأول: هو ما لا يعلم مراده أصلاً ، كالحروف المقطعات الواردة في أوائل بعض السور ، فإنها بظاهرها حروف الهجاء التي تتألف منها الكلمات ، ولا يعرف لها معنى آخر في كلام العرب ، ولكن ماذا أراد الله بذكرها في أوائل السور ؟ لا يظهر لنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لنا فيها شيئاً.

---

١- تفسير النصوص ج١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩.

وما قلت: إن كان مما نحتاج إلى بيانه فنظراً إلى المتشابه فإنه - كما سيأتي - ما لا يعلم مراده لعدم ورود البيان.

٢- قالوا إن اللفظ إن عرف مراده بالعقل والتأمل فهو مشكل ، وإن احتيج إلى النقل فمجمل وإن لم يعرف معناه أصلاً فهو متشابه (التوضيح ص ٢٩٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٠ ، ٢٤).

القسم الثاني: هو ما لا يخفي معناه اللغوي على أحد بل هو معروف لكل عارف باللغة ولكن لا يدري معناه والمراد به في كلام الله تعالى ؛ لأنه لا يجوز إرادة معناه المعروف والظاهر في اللغة والعرف.

كلفظ "اليد" مثلاً في قوله تعالى: {يداه مبسوطتان}[١] ، و"العين" في قوله: {واصنع الفلك بأعيننا}[٢] ، وكذا كل ما هو معروف لنا لغة بالنبسة إلينا إلى العباد وإلى الخلق - من السمع والبصر والكلام ونحو ذلك.

ولكن إذا نسبت هذه الكلمات إلى الله تعالى كما تقدم من المثالين — اختفي مرادها عنا ؛ لأنه لا يجوز أن يراد بها في حقه تعالى معانيها المعروفة لدينا — من إثبات هذه الأعضاء له مثل أعضائنا ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وليس لها معان أخر معروفة لنا ، فلا ندري المراد بها في حقه تعالى ؛ بل الحكم فيها أن نتوقف مع اعتقاد حقية المراد حسبما يليق بشأنه وكماله تعالى[٣] .

---

[١] - المائدة الآية: ٦٤.

[٢] - هود الآية: ٣٧.

[٣] - نور الأنوار ، وقمر الأقمار ص ٩٣ ، ٩٤ ، عمدة الحواشي ص ٢٥ ، الحسامي والنظامي ص ١٠ ، التوضيح ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٢ ، كشف الأسرار ج١ ص ٥٥.

ملاحظة هامة: المعروف من حكم المتشابه والمأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ومن سواهم هو ما ذكرت من التوقف عن الكلام في المراد به مع اعتقاد حقية مراده ، وقد ذهب كثير من المتأخرين إلى شرح المتشابهات باستعانة اللغة والاستمداد بأصول الشرع لتقريب أفهام الناس إلى معانيها نظراً إلى أحوالهم وعقولهم كما أن بعض المتقدمين أيضاً سلكوا مسلك تفسيرها بما يليق بالمقام كتفسير "يد الله" بقدرته تعالى ، وتفسير "وجه الله" بذاته تعالى. ومن جملة هؤلاء المفسرين بعض الصحابة والتابعين أيضاً ، واشتهر من بينهم من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومن الأئمة الإمام الشافعي.

وذكر العلماء أن هذا الخلاف يدور حول اختلافهم في محل الوقف من قوله: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون} الآية.

فمن ذهب إلى تفسيرها يقول بأن الوقف على قوله: {والراسخون في العلم} وبعد ذلك قوله: (يقولون) الخ. مستأنف ، وعلى هذا التقدير (والراسخون في العلم) معطوف على قوله: (إلا الله) وهو فاعل (لا يعلم تأويله) ، ومعنى الآية على هذا التقدير أن معاني المتشابهات كما يعلمها الله تعالى ، يعملها الراسخون في العلم أيضاً.

والمانعون ذهبوا إلى أن الوقف على قوله: (إلا الله) ثم الاستئناف بقوله: {والراسخون في العلم} الآية ، والمعنى على هذا التقدير حصر معرفة مراد المتشابهات لذاته تعالى ، أما غيره حتى الراسخون في العلم أيضا {يقولون آمنا به كل من عند ربنا} الآية ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مستثنى من جميع ما سواه تعالى ؛ لأنه =

**(د) مظنته:** بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين دون الفقهيات والأحكام التكليفية ، فإنه لا شيئ منها الآن بحيث يختفي مراده ولا يعرف معناه ولو بوجه ما ، ولوكان معرفتنا به في حد غلبة الظن ، وهذا القدر كافٍ في باب الفقهيات[١].

**(هـ) مراتب هذه الأقسام:** إن هذه الأقسام الأربعة مرتبة حسب ترتيبها في الذكر ؛ فالخفي أدناها والمتشابه أعلاها ، كما هو ظاهر من تفاصيلها المسطورة[٢].

**(و) ارتباطها فيما بينها:** كالارتباط الواقع بين أقسام التقسيم السابق وبين متقابلات هذه الأقسام ، ولذا قد ذكرت ، أن حكم المشكل أمران ، طلب المعاني والتأمل فيها لتعيين المراد ، كما ذكروا أن حكم المجمل الاستفسار وطلب المعاني وتعيينها بالتأمل والقرائن.

---

= صاحب الوحي وصاحب الأسرار.

وقال المحققون إن الأحوط في الباب هو قول السلف أي المتقدمين من التوقف عن الكلام فيها وعدم تفسيرها بشيئ ، ونظراً إلى هذا قال البعض: إن هذا الخلاف بين أهل الحق ليس بحقيقي ، بل إنما هو لفظي ؛ لأن المانع والمنكر غرضه إنكار قطعية المراد به ، ومن فسرها لم يرد القطع بما قال بل إنما أراد التمثيل والتقريب ومما يدل على ذلك أن ابن عباس — الذي هو رأس من ذهب إلى تفسيرها — قد روي عنه الوقف على قوله: (إلا الله) أيضاً ، بل قد روي عنه قراءة ما بعده بلفظ: (ويقول الراسخون في العلم آمنا به) الآية ، أي بتقديم فعل القول على قوله تعالى: (والراسخون في العلم) الخ ، وذلك زيادة لإيضاح المراد ، وأيضاً ما روي عنه في تفسير المقطعات ففيه مع كثرته اختلاف كبير ، فكل ذلك يدل على أنه ما فسر به المتشابهات إنما لم يرد به القطع بذلك ، بل التمثيل فحسب والله تعالى أعلم.

(ابن كثير ج١ ص ٣٤٧ ، النظامي ص ١٠ ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص ٩٣ ، التوضيح والتوشيح ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، تفسير النصوص ج١ ص ٣١٧ وما بعد).

١- تفسير النصوص ج١ ص٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٨ ، ٣١٩.

٢- النظامي ص ١٠ ، قمر الأقمار ص ٨٩.

# الباب الرابع

# في

# التقسيم الرابع

# وهو

# باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من المعنى

# الباب الرابع

# في التقسيم الرابع

## وهو باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من المعنى

اللفظ إما أن يستعمل في المعنى الذي وضعه الواضعون بإزائه ، وإما في غيره ، أي في غير المعنى الذي وضع له بإزائه ، فبهذا الاعتبار يقسم اللفظ إلى قسمين:

١- الحقيقة ٢- المجاز.

ولكل من الحقيقة والمجاز نوعان:

١- صريح ٢- كناية.

فهكذا جميع الأقسام تحت هذا التقسم أيضا أربعة ، وكلها تجتمع مع كل من الخاص والعام.

**١- الحقيقة:**

أ- التعريف:

لغة: "الحقيقة" على زنة فعيلة من"حق" بمعنى "ثبت" ، والحقيقة بمعنى الفاعل ، أي بمعنى الثابت ، وهو في الأصل بدون التاء ، أي "حقيق" على فعيل ولكن زيدت في آخره التاء لنقله من الوصفية إلى الاسمية ، فإنه في الأغلب يستعمل اسماً لا وصفاً.

٢- واصطلاحا: هو كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له.

سواء كان الوضع لغة أو شرعاً ، أو عرفاً أو اصطلاحاً ، ففي أي من هذه الجهات الأربع إذا وضع لفظ بإزاء معنى واستعمل فيه من تلك الجهة يسمى "حقيقة".

وإذا استعمل في معنى آخر من تلك الجهة لا يعتبر حقيقةً لذلك المعنى الآخر المراد به.

كلفظ "الصلاة" فإن له معنى لغوياً وهو "الدعاء" ، وله معنى شرعي وهو معروف أي هو الفعل المتألف من أعمال مخصوصة ، فالأول من جهة اللغة حقيقة والثاني مجاز كما أن

الثاني حقيقة شرعاً والأول مجاز من هذه الجهة[١].

**(ب) الحكم:** الاعتبار والاعتداد بالمعنى الذي وضع له وبإزائه اللفظ[٢] حسب مواقع الاستعمال.

**(جـ) المثال:** قوله تعالى: {يايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا}[٣]، فالأمر بالركوع والسجود فيه أمر بحقائقهما دون غيرها.

**٢- المجاز:**

أ- التعريف:

١- لغة: مصدر بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه.

٢- اصطلاحاً: هو كل لفظ[٤] يستعمل في غير معناه الموضوع له لأجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المراد غير الموضوع له، بوجود قرينة تدل عليه[٥].

**(ب) شرطه:** قد ظهر مما ذكرت في قيود التعريف — أن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له مشروط بأمرين:

الأول: مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به من المعنى الذي لم يوضع له، وهذه المناسبة هي التي يعبرون عنها بـ "علاقة المجاز" في الأغلب.

الثاني: قرينة تدل على إرادة غير المعنى الموضوع له[٦].

وسيأتي بيان كل منهما فيما بعد إن شاء الله تعالى.

**(جـ) الحكم:** الاعتبار بالمعنى غير الموضوع له المراد في قصد المتكلم.

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ٢٠٣، التوضيح ص ١٨٤، ٢١٦، نور الأنوار ص ٩٤، ٩٥، الحسامي ص ١٣.

٢- نور الأنوار ص ٩٤.

٣- الحج الآية: ٧٧.

٤- ليس المراد باللفظ هنا، هو المفرد فقط ولا أن المجاز لا يتأتي إلا في المفردات، بل هو يوجد في المركبات والجمل أيضاً، والأمثال السائرة كلها من هذاالقبيل.

٥- فواتح الرحموت ج١ ص ٢٠٣، التوضيح ص ١٨٤، نورالأنوار ص ٩٤، الحسامي ص ١١، إلاأنهم لم يذكروا في تعريفه قيد القرينة مع أن اعتبارها في المجاز متفق عليه.

٦- فالمجاز مشروط بهما لا موقوف على الضرورة أي على عدم إمكان إرادة الحقيقة. (نورالأنوار ص ٩٥، الحسامي ص ١٣، فواتح الرحموت ج١ ص ٢١٥، التوضيح ص ٢١٦).

(د) المثال: قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين}[١] الركوع لغة وحقيقة هو الانحناء من حالة القيام فقط ، ولكن المراد في الآية الصلاة دون الانحناء الذي هو حقيقة الركوع.

ووجه المناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما أريد به هنا أن الركوع من أجزاء الصلاة وأعمالها والجزء قد يراد به الكل لتركب الكل من أجزائه.

أما القرينة الدالة على ذلك فهي زيادة قوله {مع الراكعين}، لأن المقصود بهذا ، الأمر بأداء الصلاة مع الجماعة دون الأمر بالركوع مجتمعين فحسب ، فإن ذلك لم يعهد مشروعاً في أي موقع.

**(هـ) احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما:**

إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما فالترجيح للحقيقة ، لأنه هو الأصل إلا أن أحداً إذا أراد به المجاز ونوى به ذلك يعتبر مراده وما نواه ، كما أن المجاز يتعين مراداً إذا لم يمكن إرادة غيره أي إرادة الحقيقة في مقام وفي كلام.

فمثلاً: إذا قال أحد لا مرأته: "حررتك" فلقوله حقيقة وهو التحرير والإطلاق عن قيد الخدمة والعمل ، وله مجاز وهو التحرير من قيد النكاح بإزالة هذا القيد ، فإذا أراد به المجاز فالعبرة لما أراد.

وإذا قال أحد لا مرأة حرة: "ملّكيني نفسك" لا يراد به إلا المجاز وهوالتمليك بالنكاح وتمليك المتعة منها دون تمليك الرقبة وتمليك نفسها بالهبة ونحوها ؛ لأن الحرية تنافي التمليك والتملك ، والحر لا يكون في ملك أحد ولا له أن يدخل في ملك أحد ، سواء أراد ذلك بنفسه أو أراد له غيره ذلك[٢].

**(و) إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ معاً:**

لا يجوز إرادتهما معاً بلفظ واحد في وقت واحد كلفظ الأسد ، فإنه لا يجوز أن يراد به الحيوان المعروف والرجل الشجاع كلاهما في وقت واحد بمحل واحد وبلفظ واحد[٣].

**(ز) إلغاؤهما:** وإذا لم يمكن لنا اعتبار أحدهما في كلام ولا إرادة أحد منهما ، يلغي

---

[١]- البقرة الآية: ٤٣.

[٢]- أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ١٩ ، الحسامي ص ١٦.

[٣]- فواتح الرحموت ج١ ص ٢١٦ ، الحسامي ص ١٤ ، نور الأنوار ص ٩٦ ، التوضيح ص ٢١٦.

كل منهما فيصير الكلام لغوا ولا يترتب عليه حكم ، كأن قال أحد في زوجته: "إنها ابنتي" وتكون زوجته في عمر بنت له ولها نسب معروف أي يعرف الناس أسرتها وأباها وأمها ، فلا عبرة بكلامه هذا لا حقيقة ولامجازاً ؛ بل هو لغو مهمل ، فانتفت الحقيقة لأن نسبها معروف وانتفي المجاز أيضاً لأنها زوجته[١] .

**(ح) عموم المجاز:** هو صورة للجمع بين الحقيقة والمجاز إرادةً مع أنه لا يجوز أصلاً.

(١) التعريف: هو لفظ يعم معناه بحيث يشمل الحقيقة والمجاز كليهما.

ويمكن لنا أن نقول: هو لفظ يعم معناه بحيث يعد الحقيقة والمجاز كلاهما من أفراد معناه.

(٢) الحكم: الاعتبار بعموم اللفظ وشموله إياهما إلا إذا نوي به أحد الحقيقة خاصة.

(٣) مثاله: "وضع القدم في دار ومكان" فله حقيقة وهو وضع نفس القدم ، حافياً بدون خفٍ وحذاء ومركوب ، وله مجاز وهو وضع القدم مع الخف ونحوه حتى مع المركب أيضاً بحيث يكون المرء راكبه ، وله "عموم للمجاز" وهو "الدخول" كيفما كان ، حافياً أو منتعلاً ، أو راكباً ، فالدخول يشمل حقيقته ومجازه كليهما.

فإذا حلف أحد بأنه لايضع قدمه في دار فلان يراد به الدخول بحكم العرف — وهو عموم المجاز — وإن أراد الحالف به حقيقته الظاهرة — وهي وضع نفس القدم بدون واسطة شيئ —يجوز له ذلك فيحنث في هذه الصورة إذا وضعها على أرض الدار غير منتعل ولا راكب.

أما إذا فعل ذلك في إرادة عموم المجاز — وهو الدخول كما تقدم — فلا يحنث وإن وضع القدم فيها كيفما كان إذا لم يدخل هو في الدار بل يوصل قدمه في داخل الدار ويبقي جسمه خارجها[٢] .

**(ط) ذرائع العلم: أي ما يعلم به الحقيقة والمجاز:**

الحقيقة لا تعرف إلا من جهة أهل اللغة ، فإنهم هم العارفون بكل ما وضع له اللفظ

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢٢١ ، التوضيح ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، نور الأنوار ص ١١٠.

[٢] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢١٦ ، نورالأنوار ص ١٠١ ، الحسامي ص ١٥ ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص١٥ ، إلا أن المجاز في لفظالدار له عموم وفي وضع القدم هومطلق وليس بعموم للمجاز وإلا لزم أن يحنث بوضع القدم فقط لأنه حقيقة وعموم المجازيشملها أيضا (قمر الأقمار ص ١٠١).

لغة ، وكذا من جهة أهل الوضع ، شرعاً كان الوضع أو اصطلاحاً ، فأهل اللغة وأهل الوضع يخبرون بأن لفظ كذا وضع لمعنى كذا ، ولمعنى كذا وضع لفظ كذا.

أما المجاز فمعرفته موقوف على إدراك مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به ويستعمل فيه مع كونه غير موضوع له ، فإذا أدركها أحد بالتأمل والنظر يجوز له استعمال اللفظ في المعنى الآخر غير ما وضع له[١] .

[١] - النظامي ص ١١ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٢٠٣.

# القرينة

**١- التعريف:**

أ- لغة: فعيلة من قرن يقرن بمعنى جمع ووصل والقرين بمعنى المقارب والمصاحب ومنه القرينة.

ب- اصطلاحا: هي ما تدل على إرادة المجاز باللفظ دون حقيقته[١].

**٢- أقسامها:** وهي منقسمة إلى قسمين:

أ- لفظية.

ب- معنوية.

**(أ) القرينة اللفظية:**

١- التعريف: هو لفظ يدل على إرادة المجاز.

٢- المثال: قوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل}[٢]، فإن كلمة (الذل) فيه قرينة لفظية تدل على أن المراد بخفض الجناح هنا هو معناه المجازي دون الحقيقي، أي معناه: إلانة الجانب للوالدين والملاطفة في المعاملة معهما.

**(ب) القرينة المعنوية:**

(١) التعريف: هو أمر معنوي يدل على إرادة المجاز.

(٢) المثال: العرف والعادة ونحوهما مما يدل على إرادة المجاز ولم يكن من جنس الكلام، كوضع القدم فإنه يراد به الدخول لأجل العرف.

(٣) صور القرينة: والقرينة لها خمس صور تشمل القسمين المذكورين لها وتلك الصور هي ما تذكر في كتب الأصول بـ"دواعي ترك الحقيقة" وبـ"مقتضيات تركها"، وهي:

أ- محل الكلام. ب- غرض الكلام.

جـ- سياق الكلام. د- نفس الكلام.

هـ- العرف والعادة.

---

[١]- التوضيح ص ٢٣٠.

[٢]- الإسراء الآية: ٢٤.

**أ- محل الكلام:**

(١) التعريف: هو عدم قبول محل الكلام حقيقة اللفظ.

(٢) المثال: قول المرء لعبد له يكون في مثله في العمر أو يكون معروف النسب: "هذا ابني" فيراد به المجاز أي حرية العبد لكبر سن العبد أو لشهرة نسبه ، فالذي رد الحقيقة هنا هومحل الكلام.

**ب- غرض الكلام:**

(١) التعريف: هو عدم قبول غرض الكلام حقيقة اللفظ.

(٢) المثال: لو دعا رجل أحداً إلى طعامه ليأكل معه فقال: "والله لا آكل" فلا يراد به مطلق الطعام لعموم لفظ الحالف بل حلفه يتعلق بالطعام المدعو إليه رعايةً لغرضه حتى لا يحنث إذا أكل غيره من الطعام ، فالذي نفي الحقيقة هنا ودل على إرادة المجاز هو غرض الكلام.

**جـ- سياق الكلام:**

(١) التعريف: هو أن لا يقبل حقيقة اللفظ ما كان قبله وما كان بعده من الكلام.

(٢) المثال: قوله تعالى: {فمن شآء فليؤمن ومن شآء فليكفر}[١] ففيه الأمر بالكفر مع الأمر بالإيمان ، فظاهره يدل على الاختيار فيهما وعلى أن للمرء أن يختار منهما ما يشاء ، لكن الأمر ليس كذلك ؛ لأن ما بعده يدل على أن الله تعالى لم يرد هنا بالأمر حقيقته بل المراد هوالمجاز ، وهو الزجر والتوبيخ على الكفر والإصرار عليه بعد إتمام الحجج من الله تعالى ، فإنه قال بعده متصلاً: {إنا أعتدنا للظالمين ناراً}[٢].

**د- نفس الكلام:**

١- التعريف: هو أن يردّ نفس الكلام حقيقة اللفظ.

سواء كان ذلك لزيادة قيد في الكلام أو لمعني اللفظ ولدلالته.

٢- المثال: قوله تعالى: {واخفض لهما جناح الذل} ففيه زيادة قيد (الذل) يدفع إرادة الحقيقة بالخفض كما تقدم.

---

[١]- الكهف الآية: ٢٩.

[٢]- الكهف الآية: ٢٩.

وعدم دخول "السمك" تحت لفظ "اللحم" من هذا القبيل ؛ لأن "اللحم" لا يشمله لغة مع أنه يطلق عليه أيضا في موارد الاستعمال حتى ورد به القرآن[١].

**هـ- عرف الكلام وعادته:**

(١) التعريف: هوأن لا يقبل حقيقة اللفظ عرف بلاد المتكلم والمحاورة بها.

(٢) المثال: وضع القدم ، فإنه يراد به الدخول لأجل العرف ، وكذا أكل الشجرة يراد به أكل ثمرتها أو ما يتخذ منها وبها[٢].

أما شمول القسمين السابقين لهذه الصور فذلك بأن سياق الكلام وكذا الأول من وجهي نفس الكلام من قبيل القرينة اللفظية ، وما سواهما فكل ذلك من قبيل المعنوية.

---

[١]- النحل ، الآية: ١٤ ، وهو قوله: {وهوالذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طرياً}. أما عدم شمول اللحم السمك لغة فذلك لأجل أن مادة اللحم تدل على الشدة والقوة ، ومن ذلك الملحمة العظيمة والتحم القتال وكذا التحم الجرح للبرء ، واللحم المعروف إنما سمي به لقوة فيه باعتبار تولده من الدم وليس للسمك دم وإلا لما عاش في الماء ، والرطوبة التي توجد فيه ليست بدم مع كونها بلون الدم لعدم وجود خاصة الدم فيها وهي أن الدم إذا شمس يسود ، وما في السمك يصير بعد التشميس أبيض دون أسود ، وإطلاق اللحم عليه في القرآن مجاز نظراً إلى صورته. (النظامي ص ١٨ ، عمدة الحواشي ص ٣١.)

[٢]- نور الأنوار ص ١١١ ، ١١٢ ، الحسامي والنظامي ص ١٧ ، ١٨ ، التوضيح ص ٢٢٤ ، ٢٢٥.

# المناسبة

**١- التعريف:**

أ- لغة: مشاركة الشيئين في وصف.

ب- اصطلاحاً: مشاركة الحقيقة مع المجاز في وصف.

أو هو وصف يربط بين الحقيقة والمجاز[١].

**٢- صور المناسبة:** هي خمس وعشرون صورة، كما ذكرها علماء البلاغة تفصيلاً، وأذكرها إجمالاً كما سأذكر من تفاصيلها ما لا بد منها وما نحتاج إليه في هذا الفن، فتلك الصور هي: حمل

١- السبب على مسببه.
٢- والمسبب على سببه.
٣- والكل على جزئه.
٤- والجزء على كله.
٥- والعامّ على الخاص من بابه.
٦- والخاص على العام من بابه.
٧- والحالّ على محله.
٨- والمحلّ على الحالّ فيه.
٩- والمضاف على ما يضاف إليه.
١٠- والمضاف إليه على المضاف.
١١- واللازم على ملزومه.
١٢- والملزوم على لازمه.
١٣- والمطلق على المقيد من بابه.
١٤- والمقيد على مطلقه.
١٥- والمآل على الحال.
١٦-والماضي على الحال والمستقبل.
١٧- والشيئ على ما يلابسه ويتعلق به.
١٨- وآلة الشيئ على نفس الشيئ.
١٩- وأحد الضدين على الآخر.
٢٠- والمبدل منه على بدله

ففي هذه الصور العشرين يحمل أحد المناسبين على آخرهما والمراد بالحمل استعمال أحدهما مكان الآخر مثل استعمال السبب مقام مسببه أو اللازم مقام ملزومه ونحو ذلك.

٢١- واستعمال النكرة للعموم تحت الإثبات.

---

[١] - حاشية الشيخ محمود الحسن الديوبندي على مختصر المعاني للتفتازاني ص .١٦٩

٢٢- وإرادة المفرد بالاسم المحلي بلام الجنس.

٢٣- والحذف. ٢٤- والزيادة.٢٥- والتشبيه[١].

**٣-المصطلحات:** وقد قسم العلماء هذه الصور إلى حصتين:

الأولى منهما تحتوي كلها سوى الصورةالأخيرة وهي التشبيه.

الثانية: مختصه بالتشبية فقط.

ثم إنهم اختلفوا في التعبير عن الحصتين وفي الاصطلاح.

فعلماء البلاغة: سموا الحصةالأولى-وهي ما إذا كانت المناسبة بصورة من الصور الأربع والعشرين – "المجازالمرسل" والمناسبة بالصورة الخامسة والعشرين تسمى عندهم بـ "الاستعارة".

أما علماء الأصول: فهم يسمون الأولى بـ "الاتصال الصوري" ، والثانية هي المسماة عندهم بـ "الاتصال المعنوي" أما عبارات "الاستعارة والمجاز المرسل" فلها عندهم مفهوم واحد وهوإرادة المجاز لأجل مناسبة بين الحقيقة والمجاز بأي وجه كانت.

**(أ) الاتصال الصوري:**

(١) التعريف: هو مشاركة الحقيقة والمجاز في الصورة.

(٢) المثال: إنما ذكروا له مثالين.

(أ) علاقة السبب والمسبب فيما بينهما.

(ب) علاقة العلة والمعلول فيما بينهما.

**(ب) الاتصال المعنوي:**

١-التعريف: هو مشاركة الحقيقة والمجاز في وصف.

وهذا الوصف المشترك فيه ، هو ما يسميه أهل البلاغة "وجه الشبه" وهوالمسمى عند الفقهاء بـ "علة الحكم" والحاصل أن الاتصال المعنوي لا يتحقق إلا في علاقة التشبيه بين الشيئين.

(٢) المثال: مشاركة الشيئين في وجه الجواز وعدم الجواز وموافقتهما في الأحكام

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢٠٣ ، النظامي ص ١١.

لأجل ذلك كمشاركة مسكر للخمر في السكر وفي الحرمة لأجل هذه المشاركة

**(ج) توضيح أمثلة الاتصال الصوري:**

قد تقدم أن الأصوليين مثلوا بشيئين.

١- علاقة السبب والمسبب.

٢- علاقة العلة والمعلول[١].

وإليكم فيما يلى توضيح كل منهما:

١- علاقة السبب والمسبب: المراد بهذه العلاقة أن يكون علاقة الحقيقة والمجاز فيما بينهما علاقة التسبب بحيث يكون أحدهما سبباً والآخر مسببا له أي ما يترتب على السبب وما يوجبه السبب ، وفي هذه العلاقة يصح ويجوز أن يراد المسبب ، بلفظ السبب ولا يصح إرادة السبب بلفظ المسبب[٢].

مثلا إن الرجل يحصل له نوعان من الملك في النساء:

أحدهما: ملك المتعة وهو ملك الاستمتاع بها والانتفاع منها بكل ما يجري بين الزوجين ، وهذا الملك سبيله النكاح.

والنوع الآخر: هو ملك الرقبة أي ملك جسم المرأة بأن يتصرف الرجل فيها كيف شاء ، هبة وبيعا وإجارة واستخداما وغير ذلك ، وهذا الملك يحصل بأسباب التمليك من الشراء والهبة والإرث.

فالأول من هذين الملكين لا يستلزم الثاني ولا يتسبب هو للثاني في شكل ولا بوجه ، أي إذا ملك رجل متعة امرأة فلا يملك بها رقبتها أبدا. أما الثاني أي ملك الرقبة فقد يستلزم الأول في بعض الأحيان ويتسبب حصوله لحصول الأول إذا وجدت قيود فحينئذ يصير ملك الرقبة سببا لحصول ملك المتعة ، وملك المتعة مسببا له ، أي مترتبا عليه.

فيجوز أن يراد بالثاني منهما — أي بملك الرقبة وهو السبب- الأول أي المسبب وهو ملك المتعة ، ولذا جاز تحصيل ملك المتعة بكل لفظ يستعمل لتملك الرقبة ولتمليكها في

---

[١]- إن المثالين المذكورين للاتصال الصوري إنما هما في الأصل مثالان لوجه واحد من وجوهه الكثيرة ، لأن العلاقة بين السبب والمسبب والعلة والمعلول واحدة وهي علاقة التسبب والتسبيب.

[٢]- إنما هذا في علم الأصول ، وأما في علم البلاغة فلا وجه لعدم جوازه.

الوضع كـ "الهبة والبيع والتمليك" ونحوها ، فإنها لتحصيل ملك الرقبة وضعاً ويجوز أن يؤتي بها بمعنى النكاح ويقصد بها حصول ملك المتعة.

وكذا كل لفظ ينتهي به ملك الرقبة ويزول يجوز أن يراد به زوال ملك المتعة وإزالته كلفظ التحرير فإنه وضع لإزالة ملك الرقبة فيجوز استعماله بمعنى إزالة ملك النكاح وإزالة ملك المتعة الحاصل بالنكاح.

لكن لا يصح العكس أي إرادة ملك الرقبة بألفاظ ملك المتعة ، وكذا إزالة ملك الرقبة بما يزول به ملك المتعة فلذا لا يجوز استعمال "النكاح والتزويج" بمعني البيع والهبة والشراء والتمليك ، وكذا استعمال لفظ الطلاق بمعني التحرير وبإرادته.

**٢- علاقة العلة والمعلول:** المراد بهذه العلاقة أن يكون بين الحقيقة والمجاز اتصال من جهة العلية بحيث يكون أحدهما علة للآخر ، وفي هذه الصورة يصح إرادة أحدهما بالآخر مطلقاً ، فيراد بالعلة المعلول وكذا العكس ، كالشراء والملك ، فإن الشراء علة للملك ، لأن الملك يحصل به والملك معلول لحصوله بالشراء فيصح أن يراد بأحدهما الآخر أي يجوز استعمال الشراء بمعني الملك واستعمال الملك بمعني الشراء ، إلا أن يمنع مانع شرعي عن ذلك فحينئذ يمنع الرجل عن هذه الإرادة ويرد قوله[١].

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، التوضيح ص ٢٠١ ، نورالأنوار ص ١٠٤-١٠٦ ، الحسامي ص ١١ ، ١٢.

# أقسام الحقيقة

يجري في الحقيقة تقسيمان:

أ- تقسيم باعتبار استعمالها.

ب- تقسيم باعتبار ما يراد بها إذا استعملت بمعناها الموضوع له.

**أ- التقسيم الأول باعتبار استعمال الحقيقة:**

الحقيقة باعتبار استعمالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- متعذرة ٢- مهجورة ٣- مستعملة.

**١- الحقيقة المتعذرة:**

(أ) التعريف: أ) لغة: المتعذرة اسم فاعل من تعذّر بمعنى شقّ وتعسّر.

ب) اصطلاحاً: هي حقيقة لا يمكن العمل بها وإرادتها ، أو أمكن لكن بنهاية مشقة وتعسف.

(ب) الحكم: يراد بها المجاز دون الحقيقة ، قطعاً وأبداً.

(ج) الأمثلة:

١- لو حلف أحد "لا آكل هذا القدر" فالحلف يعتبر في أكل ما كان في القدر وقت الحلف أو ما طبخ فيه ، لأن أكل عين القدر غير ممكن حتى لو أكل نفس القدر بطريق لا يحنث.

٢- ولو حلف "لا آكل من هذه الشجرة" فالحلف لأكل ثمرها أو ورقها أو ما يتخذ منها حتى ثمنها أيضاً ، ولا يراد به أكل عينها ؛ لأن أكل عين الشجرة متعذر مع أنه ممكن غير محال ، لكن إمكانه لا يخلو عن غاية مشقة ونهاية تكلف وتعسف ، حتى لو أكل عينها بوجه ما لا يحنث.

وهذا التفصيل فيما إذا كان القدر من جنس ما يصنع منه عادة (كالحديد والنحاس والصفر ونحوها) حتى إذا كان مصنوعا من شيئ يؤكل كالسكر ، يراد به عينه فيلزم الحنث بأكل عينه.

كما إذا كانت الشجرة مما يؤكل عينه من جنسها ، يراد بها أيضا عينها وأكل عينها كالنعناع ونحوه فيلزم فيه أيضا الحنث بأكل عينها.

**٢- الحقيقة المهجورة:**

أ- التعريف:

١- لغة: المهجورة من هجره إذا تركه ، فالمهجورة هي المتروكة.

٢- اصطلاحاً: هي حقيقة ترك الناس العمل بها والاعتداد بها مع إمكانها وعدم تعذرها ، سواء كان الترك عادة أو لأجل أمر الشرع بذلك فيه.

ب) الحكم: إرادة المجاز قطعاً.

جـ) الأمثله:

١- وضع القدم ، فإن حقيقته متروكة عادةوعرفاً مع إمكانها ، لأن المراد بها في العادة هوالدخول في مكان دون وضع القدم نفسه بدون أن يدخل صاحب القدم ، فلو حلف أحد بعدم وضع قدمه في دار أو بيت لا يحنث إلا إذا دخلها حتى لو لم يدخل ، ولكن وضع قدمه فقط ولو بطريق التكلف لا يحنث.

٢- و "الخصومة" متروكة شرعاً ، وهوالنزاع والمجادلة بدون أن يسكت المرء على ما يلزمه قبوله من الحق ويعترف به بل لا يزال يلح في النزاع ويصر في جحود الحق ، فإذا وكل رجل غيره بالخصومة عنه لا يلزم الوكيل الخصومة (بمعناها المذكور) عنه ولا العدول عن قبول الحق وعن الجحود عما يقتضيه ، بل يلزم ويجب إحقاق الحق وإبطال الباطل حسبما يعن له ويبدو في الكلام مع الخصم.

**٣- الحقيقة المستعملة:**

أ) التعريف: أ) لغة: اسم مفعول من استعمل بمعنى أَعْمل الشيء في غرضه.

ب) اصطلاحاً: هي حقيقة يروج استعمالها عادة وشرعاً سواء لم يوجد لها مجاز أصلاً أو يوجد فيكون متعارفاً أم لا.

ب) انقسامها: هذه الحقيقة لها قسمان:

١- حقيقة لها مجاز متعارف. ٢-حقيقة لا يتعارف مجازها.

نذكر فيما يلي تعاريف المجازين وتفاصيلهما.

**(١) المجاز المتعارف:**

(أ) التعريف: هو مجاز تعارف الناس استعماله (أي هو ما كثر استعماله).

(ب) الحكم: لزوم العمل بالحقيقة دون المجاز عند الإمام أبي حنيفة ، والعمل بعموم المجاز عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

(جـ) المثال: أكل الحنطة ، فإن له مجازاً متعارفاً وهو أكل خبزها أو أكل دقيقها بوجه معروف ، وحقيقته أكل عينها قضما ، فإذا حلف أحد بعدم أكلها لا يحنث عند الإمام إلا إذا أكل عينها بوجه ما ، وصاحباه يقولان يحنث بأكلها بأي طريق وشكل ، أي بصورة الخبز أو الدقيق والسويق أو عينها.

**(٢) المجاز غير المتعارف:**

(أ) التعريف: هو مجاز لم يتعارف الناس استعماله (أي لم يكثر استعماله).

(ب) الحكم: العمل بالحقيقة بالإجماع.

وقد اتضح لنا من التفصيل المذكور لقسمي المجاز ، حكم الحقيقة المستعملة.

**حكم الحقيقة المستعملة:** وهو أن العبرة بالحقيقة والعمل بها عند عدم وجود مجاز لها وكذا إذا كان لها مجاز ولكن لم يكثر استعمالها بحيث يتعارفه الناس ، أما إذا كثر استعماله وتعارفه الناس فالعمل بها أيضا عند الإمام وصاحباه على أن العمل حينئذ بعموم المجاز[١].

---

[١]- نور الأنوار ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، التوضيح ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الحسامي ص ١٦ ، ١٧.

ذكروا أن اختلاف العلماء الثلاثة- المذكور – راجع إلى اختلافهم في أصل آخر ، وهو الاختلاف في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة ، فإن المجاز عند الإمام خلف عن الحقيقة في التكلم حتى تصح الاستعارة به وإن لم ينعقد الكلام لإيجاب الحقيقة. وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم.

وتوضيحه أن عند أبي حنيفة التكلم بقوله "هذا أسد" للشجاع ، خلف عن التكلم بقوله "هذا أسد" للهيكل المعلوم والحيوان المعروف من غير نظر إلى الخلفية في الحكم وهو الشجاعة ، ثم يثبت الحكم المجازي بناء على صحة التكلم كما أن ثبوت الحقيقة يبتنى عليه ، والمراد بصحة الكلام أن يكون صحيحاً بعبارته من حيث كونه مبتدأ أو خبراً مثلاً- وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة أيضا ولم يمتنع عقلاً بل لعارض خارج عنه.

أما عند صاحبيه فالتكلم بقوله "هذا اسد" للشجاع خلف في إثبات الشجاعة له عن قوله "هذا أسد" للحيوان المعروف في إثبات الأسدية ، لهما أن الحكم هو المقصود دون العبارة والألفاظ واعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى ، وأيضاً المجاز يرجحه كثرة الاستعمال. =

**ب-** التقسيم الثاني باعتبار ما يراد بالحقيقة وقت استعمالها من معناها:

الحقيقة إذا استعملت بمعناها الموضوع له فيما يريد بها المتكلم ويقصده حينئذ — تقسم الحقيقة باعتبار ذلك إلى قسمين:

١- حقيقة كاملة:

٢- حقيقة قاصرة:

**١- الحقيقة الكاملة:**

(أ) التعريف: هي حقيقة يراد بها جميع أفرادها أي جميع ما يصدق عليه معناها.

**٢- الحقيقة القاصرة:**

(أ) التعريف: هي حقيقة لا يراد بها جميع أفرادها بل تقصر على بعضها في الإرادة.

(ب) حكمهما مع المثال: لا يلزم أن يراد بكل حقيقة ما تصدق عليه تماماً بل قد يراد بها الكل ، وربما لا يقصد بها إلا بعض أفرادها حسب ما يقتضيه المقام وعرف الكلام.

مثل البَيْض ، فإنه موضوع لكل ما يحصل عن حيوانات مخصوصة في صورة خاصة ، فإذا أريد بها بيض جميع الحيوانات فهي "حقيقة كاملة" وإن قصد بها بيض بعض الحيوانات أي ما يؤكل في بلاد المتكلم فهذه "حقيقة قاصرة" لها.

بل هذا الأمر لا يتوقف على إرادة المتكلم بكل حال ، بل يلزم إرادة القاصرة منها والعمل بها إذا كان العرف يقتضيه ولا يعين المتكلم بنيته شيئا في بابها وفي حق المراد بها ، كما في البيض واللحوم ، فإن العرف قد خصص وقصر مرادها في بعض كل منهما ؛ لأن جميع البيض وجميع اللحوم لا تؤكل عادة وعرفا بل شرعاً أيضاً[١] .

---

= ويقول الإمام: إن الحقيقة والمجاز كلا منهما من جنس الألفاظ باجماع أهل اللغة ، فلذا المجاز لا يكون إلا لفظاً يخلف عن لفظ الحقيقة وإن كان الحقيقة أقل استعمالاً.

وثمرة الاختلاف أنه يشترط إمكان الحقيقة في نفس المحل عندهما لثبوت المجاز مع وجود عارض يمنع عن العمل بالحقيقة وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة (الحسامي والنظامي ص ١٧ ، أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ١٧. نور الأنوار ص ١١ و ١١٠).

[١]- أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٢٥.

## الصريح والكناية

قد تقدم في بداية هذا الباب أن الحقيقة والمجاز كلا منهما يقسم إلى قسمين ، وهما: صريح وكناية.

**أ- الصريح:**

١- التعريف:

أ- لغة: الواضح الخالص من كل ما يشوبه.

(أ) اصطلاحاً: هو لفظ بين المراد واضح المعنى بحيث يفهمه السامع بنفس السماع ولايحتاج فيه إلى العلم بنية المتكلم ولا إلى قرينة.

**(٢) الحكم:** ترتب مقتضي الكلام وأثره على نفس الكلام بدون توقف وبدون استفسار من المتكلم عن نيته وإرادته ، إلا إذا احتمل اللفظ ذلك ، فحينئذ يعتبر نيته فيما بينه وبين الله تعالى[١] . أي عند المفتي دون القاضي[٢] .

**(٣) الأمثلة:**

١- مثال صريح الحقيقة: إيقاع الطلاق بكل لفظ يدل عليه بوضاحة وصراحة فيقع به الطلاق ، نوي به ذلك أو لم ينو ، كأن يطلق بلفظ من مادتي الطلاق والتطليق.

٢- مثال صريح المجاز: استعمال لفظ — معروف بمعناه المجازي — في مجازه المتعارف فيراد به ما هو المعروف من معناه بدون توقف على العلم بنية المتكلم.

**٢- الكناية**

أ- التعريف:

١- لغة: كني عن كذا أي تكلم بما يستدل به على المقصود ولم يصرح به ، فالكناية بمعني غير الواضح.

٢- اصطلاحاً: هو لفظ يستتر مراده بحيث لا يعرف بنفس السماع.

---

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢٢٦ ، عمدة الحواشي ص ٢٠.

[٢] - النظامي ص ١٢.

ب) الحكم: التوقف في الحكم به على شيئ والعمل به إلى أن يظهر المراد[١].

(ج) ذرائع ظهورالمراد: ويعرف مراد الكناية بأحد الأمرين.

الأول: محل الكلام وموقعه كاستعمال كنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق.

الثاني: نية المتكلم بأن يذكر هو بنفسه ما أراده بلفظه كاستعمال الكنايات للطلاق بنية الطلاق بدون مذاكرته.

وقد سموا هذين الأمرين بـ "قرائن الكنايات"، وهي أيضا تكون لفظية كالأول، ومعنوية كالثاني مثل قرائن المجاز.

(د) الأمثلة:

١- مثال كناية الحقيقة: استعمال الضمير المبهم في حق من يتكلم الناس فيه بمجلس.

٢- مثال كناية المجاز: لفظ "اعتدي" فإنه من كنايات الطلاق، فإذا أريد به الطلاق ففيه مجاز وكناية، فالكناية فيه بأن معناه العد والإحصاء، ولا يذكر الرجل معه لفظا يظهر به المراد بنفس السماع ويعرف به الشئ المعدود؛ لأن العد لا بدله من معدود، فلا يعرف المراد إلا إذا بين المتكلم نيته أو وجدت معه قرينة تدل على المراد.

والمجاز فيه بأنه يراد به الطلاق، والطلاق سبب لاعتداد أيام العدة، فإن المرأة بعد الطلاق تعد الحيض والأطهار لتعرف حلتها للنكاح الثاني بعد الخروج من العدة، والحاصل أن بين الاعتداد والطلاق علاقة السبب والمسبب[٢]، ويراد في هذه الصورة السبب بإطلاق المسبب.

والأصل من هذين، هو الصريح لأنه ظاهر المراد، والأصل أن يكون الكلام ظاهر المراد، كما أن الأصل في الحقيقة والمجاز هو الحقيقة لأنه استعمال اللفظ بمعناه الموضوع له، والأصل أن يستعمل كل لفظ فيما وضع له ليستوفي الغرض بالوضع وفائدته.

---

[١] - ولعدم ظهور مراد الكناية لا تثبت بها الحدود لاحتمالها الجانب الآخر أيضاً مع أن تعين المراد بقرينة المقام أو ببيان المتكلم — فيما بعد — لمراده بذلك اللفظ، وذلك لأن الحدود يحتاط في أمرها فلا تقطع يد من أقر بالسرقة أو نحوها من موجبات الحدود إذا كان الإقرار كناية ولذا الحد ساقط عن الأخرس.
(نورالأنوار ص ١٤٥، التوضيح ص ٢٨٨، والحسامي ص ١٩، ٢٠، أصول الشاشي ص ٢١).

[٢] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢٢٦، التوضيح ص ١٨٩، نور الأنوار ص ١٤٢، ١٤٣، الحسامي والنظامي ص ١٨.

**٣- مظان الصريح والكناية:**

(أ) المشترك الذي اشتهر أحد معانيه فاستعماله في ذلك المعنى المعروف، وكذا استعمال المجاز المتعارف فيما عرف فيه، والمجاز مع قرينته، والحقيقة المستعملة، وأقسام اللفظ باعتبار ظهور معناه كلها من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، كل ذلك من قبيل الصريح.

(ب) وما لم يشتهر من معاني المشترك، والمجاز قبل أن يصير معروفاً بين الناس، والحقيقة المهجورة إذا أرادها أحد، وأقسام اللفظ باعتبار خفاء معناه – كلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه – كل ذلك من قبيل الكناية[١].

[١] - فواتح الرحموت ج١ ص ٢٢٦، نور الأنوار ص ١٤٣، التوضيح ص ١٨٩، أصول الشاشي ص ٢٠.

# الباب الخامس

# في

# التقسيم الخامس

# وهو

# باعتبار وجوه معرفة مراد المتكلم باللفظ

# الباب الخامس
# في التقسيم الخامس
# وهو باعتبار وجوه معرفة مراد المتكلم باللفظ

اللفظ – باعتبار وجوه يعرف بها المرء ما يريد المتكلم بكلامه، وباعتبار وجوه يستنبط بها الأحكام، ويمكن لك أن تقول باعتبار وجوه دلالة اللفظ على مراد المتكلم – ينقسم إلى أقسام أربعة[١]:

١- عبارة النص[٢]، (٢) إشارة النص

٣- دلالة النص، (٤) اقتضاء النص.

**١- عبارة النص:**

**(أ) التعريف:**

١- لغة: يقال عبرت الرؤيا إذا فسرتها. سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنها تفسر ما هو في ضمير الإنسان مستور، والنص بمعنى الملفوظ والكلام[٣]، فعبارة النص بمعنى صريح الكلام.

٢- اصطلاحاً: دلالة اللفظ على الحكم الذي يساق لأجله الكلام أصالة أو تبعاً، بدون تأمل[٤].

**(ب) شرح التعريف:** أي عبارة النص هو أن يدل اللفظ بدون تأمل على المعنى والحكم الذي يقصده المتكلم بذلك اللفظ ويسوق لأجله كلامه، سواء كان سوق الكلام لأجل ذلك المعنى أصالة أو تبعاً.

---

١- التوضيح ص ٢٩٥، الحسامي ص ٢٠، نور الأنوار ص ١٤٦.

٢- النص هنا ليس بالمعنى المصطلح المذكور في التقسيم الثاني كما ذكرت في بيان معنى عبارة النص، وقد ذكرت الفرق بين عبارة النص وذلك المعنى المصطلح عليه.

٣- نظامي ص ٢٠.

٤- تفسير النصوص ج١ ص ٤٦٩، فواتح الرحموت ج ١ص ٤٠٧، كشف الأسرار ج١ ص٦٨.

**(ج) الفرق بين عبارة النص والنص:** وهو ظاهر من تعريفاتهما فإنهما يشتركان في أن كلا منهما يقصد بالكلام ويساق الكلام لأجله ، ولكنهما يفترقان بأن "النص" يساق له الكلام أصلاً وأصالة أي يقصد بالنص المعنى الذي يدل عليه الكلام ، وعبارة النص يشمل المعنى الأصلي القصدي والمعني التبعي كليهما[١] .

(د) المثال: قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمنكم}[٢] ، فهذه الآية تدل على ثلاثة أحكام:

الأول: جواز النكاح فإن قوله (فانكحوا) بصورة الأمر للإباحة.

والثاني: جواز النكاح بأكثر من امرأة واحدة إلى أربع.

والثالث: وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الرجل على نفسه الجور وعدم العدل عند تعدد زوجاته.

فالأخيران من الأحكام الثلاثة هما المقصودان أصالة بسوق هذه الآية ، أما الأول فهو مذكور تبعاً ، و "عبارة النص" تشمل هذه الثلاثة كلها.

أما "النص" فلا يصدق إلا على الأخيرين دون الأول ؛ لأن "النص" المصطلح لا بد من كونه مقصوداً والأول هنا غير مقصود[٣] .

**٢- إشارة النص:**

(أ) التعريف: دلالة اللفظ على حكم لا يظهر من اللفظ ظهوراً أولياً ، ولا يكون مقصوداً به ولا مسوقاً لأجله الكلام[٤] .

ب) شرح التعريف:

---

١- تفسير النصوص ج١ ص ٤٧١ ، نور الأنوار ص ١٤٦.

٢- النساء الآية : ٣.

٣- تفسير النصوص ج١ ص ٤٧١ ، ٢٧٢.

٤- كشف الأسرار ج١ ص ٥٦٨ ، نورالأنوار ص ١٤٦ ، أصول الشاشي ص ٢٦ ، التوضيح ص ٢٩٧. ولما كانت إشارة النص غير ظاهرة يحتاج فيها إلى تأمل (مذكرة) وأيضاً لا شك أن الإشارات تتفاوت ظهوراً وخفاء ؛ فمنها ما يدرك بأدنى تأمل ، ومنها ما يحتاج إلى كثير منه ولذا تتفاوت العقول والأفهام في إدراكها ، واختلف العلماء في الوصول إلى غاياتها ومن هنا قيل كما جاء في أصول السرخسي: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية من الصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح (تفسير النصوص ج١ ص ٤٩١).

أي يراد بإشارة النص حكم لا يفهمه المخاطب من النص واللفظ بدون تأمل بل يفهمه بعد التأمل في اللفظ والحال أن ذلك الحكم لا يقصد بالكلام ولا أنه يساق لأجله الكلام.

(ب) المثال: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[١] ، وهذا مثال للعبارة والإشارة كليهما.

فهو "عبارة النص" لأجل أن المقصود به بيان وجوب نفقة المرضعات ، وسيق الكلام لأجل بيان هذا المعنى وهو المفهوم به ظاهراً بدون تأمل.

كما أنه "إشارة النص" أيضا لأجل أنه يفهم منه ويظهر بأدنى تأمل أن نسب الولد يثبت من أبيه وأنه ينسب إلى أبيه.

وذلك لان الولد فيه أضيف إلى الوالد بحرف اللام التي هي هنا بمعنى الاختصاص ، والمراد بهذا الاختصاص اختصاص النسب دون اختصاص الملك ؛ لأنه لا ملك لوالد على ولده ، وهذا المعنى المشار إليه مفهوم من الآية بمعونة التأمل ؛ لأنه غير ظاهر ظهور العبارة كما أنه غير مقصود به أيضا والكلام لم يسق لأجله ، إلا أن الكلام يدل عليه بإشارته[٢] .

(جـ) حكم هذين القسمين: لزوم العمل بهما قطعاً[٣] .

**٣- دلالة النص:**

(أ) التعريف: دلالة اللفظ على ثبوت حكم الصورة المذكورة للصورة المسكوت عنها لاشتراكهما في معنى ووصف يعرف كل عارف باللغة أن ذلك المعنى هو علة الحكم المذكور[٤] .

أو هو دلالة اللفظ على الحكم في شيئ يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى[٥] .

(ب) شرح التعريف: إن المدلول بدلالة النص هو لا يكون حكماً بل يكون علة

---

١- البقرة الآية: ٢٣٣.

٢- التوضيح ص ٣٠١، نور الأنوار ص ١٤٦ ، تفسير النصوص ج١ ص ٤٨٢.

٣- نور الأنوار ص ١٤٧ ، الحسامي ص ٢٠.

٤- تفسير النصوص ج١ ص ٥١٧.

٥- التوضيح ج١ ص ١٣١ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٤٠٨.

للحكم المذكور في النص إلا أنها لا تدرك بالنظر والاجتهاد، ولا يختص إدراكها بأهل الاجتهاد؛ بل يدركها أهل اللغة بمقتضي لغتهم التي يرد فيها ذلك النص[١].

**(ج) الفرق بين دلالة النص والقياس:**

إن دلالة النص والقياس يشتركان في أن كلا منهما يدرك به علة الحكم المذكور في نص ولكنهما يفترقان بأن "دلالة النص" مبناها اللغة وقواعدها، و"القياس" يبتنى على الاجتهاد والاستنباط، ولذا يستأهل للأول كل عارف باللغة، والثاني لا يجوز إلا لمن كان صاحب علم وافر ونظر ثاقب في فنون الشرع، كما أن الأول مقبول عند جمهور الأمة ومعمول به عندهم، والثاني قد اختلف فيه جماعة[٢].

**(د) الحكم**: عموم الحكم لأجل عموم العلة، أي يعم الحكم كل ما وجد فيه العلة المدركة بدلالة النص[٣].

**(هـ) المثال:** قوله تعالى {فلا تقل لهما أف}[٤]، فعبارة النص فيه أنه يحرم للأولاد أن يقولوا لأبويهم كلمة (أف) ولو كلفوهم بما لا يتصور طوقه من المشاق والحرمان، ولكن كل عارف باللغة العربية يدرك بسماع هذا القول أن المعنى الذي ورد لأجله هذا النهي وتحريم هذا القدر التافه من الكلام — إنما هو الإيذاء والإيلام للوالدين بإسماعهم هذه الكلمة، فيفهم أن المقصود من تحريم التلفظ بكلمة (أف) ليس هو المنع عن هذا المذكور فقط بل الغرض كف الأذى عنهما من أي نوع كان، قوليا كان أو فعليا، بل لما ورد النهي عن مثل هذا القدر من الكلام وهذا الأدنى من باب الإيذاء والإيلام، كان النهي عما يفوقه أولى والزم[٥].

**٤- اقتضاء النص:**

(أ) التعريف: دلالة اللفظ على معنى خارج عن منطوق الكلام، يتوقف عليه صدقه

---

١- تفسير النصوص ج١ ص ٥١٦.

٢- عمدة الحواشي ص ٣٠، نور الأنوار ص ١٤٨، فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٠، ٤١١.

٣- أصول الشاشي ص ٣٠، نور الأنوار ص ١٤٩.
إن إشارة النص ودلالة النص كليهما يدركان من معاني اللفظ إلا أن الأول يدرك بأدنى تأمل من حيث حكم مستقل كمدلول عبارة النص والثاني يدرك علةً للحكم.

٤- الإسراء الآية: ٢٣.

٥- فواتح الرحموت ج١ ص ٤٠٨، نور الأنوار ص ١٤٨، التوضيح ص ٣٠٢، تفسير النصوص ج١ ص ٥١٨، ٥١٩.

أو صحته الشرعية أو العقلية[١].

(ب) شرح التعريف: الاقتضاء ليس هو الدلالة على مدلول لفظ من العبارة وعلى منطوقه، بل هو دلالة على ما يلزم اعتباره واعتداده من المعنى الخارج عن منطوق الكلام ليصح ذلك الكلام شرعاً أو عقلاً أو يظهر صدقه.

(ج) الحكم: الاعتبار بهذا المعنى الخارج قدر ما تقتضيه ضرورة صحة الكلام أو ضرورة صدقه، ولا يجوز الزيادة على ذلك القدر في الاعتبار بهذا المعنى[٢].

---

١- التوضيح ج١ ص ١٣٧، التحرير ج١ ص ٤١١، تفسير النصوص ج١ ص ٥٤٨.

٢- فواتح الرحموت ج١ ص ٤١١، التوضيح ص ٣٠٨.

إن ما يتقدر ويعتبر لصحة الكلام يعبر عنه بثلاث كلمات: (أ) المقدر. (ب) المحذوف. (ج) المقتضي. فهذه الثلاثة هل هي متحدة أم هي متباينة؟ وما تعريفاتها وحقائقها؟.

هذا المبحث طويل لأجل أنه قد اختلفت فيه الأقوال وأستحسن أن أذكر منها نبذة فأقول: إن بعض العلماء قد ذكروا لكل منها تعريفاً مستقلا اعتباراً بأن كلا منها أمر مستقل، والبعض الآخرون ذهبوا إلى استقلال الأولين فقط وجعلوا الثالث راجعاً إلى أحدهما، يقول صاحب عمدة الحواشي فيض الحسن الهندي: إن هذه الثلاثة كلها من قبيل غير المنطوق لكن الأول منها يشمل الثالث لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً أوعقلاً، والثاني مختص باللغة، والثالث بالثابت عقلاً أو شرعاً (ص ٣١) أي الأول منها أعمها بحيث يشمل الثاني والثالث، والثاني والثالث بينهما تباين، والبعض الآخر عرف المقتضي بما عرف به صاحب العمدة المقدر، فإنه جعل المقدر أعم هذه الثلاثة وذلك الآخر على أن الأعم هو المقتضي (مذكرة جامعة دمشق) والمشهور أن ما يثبت شرعاً فهو المتقضي وما اقتضاه العقل أو اللغة فهو المحذوف (الحسامي والنظامي ص ٢٢، نور الأنوار ص ١٥١، فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٢، كشف الأسرار ج١ ص ٧٥، ٧٧، أصول السرخسي ج١ ص ٢٥١، التوضيح ج١ ص ١٣٧).

والمحذوف عندهم هو ما يعبر عنه بالمقدر أو المضمر مع فرق يسير بين المحذوف والمقدر، أما المحذوف والمقتضي فيفترقان اصطلاحاً عند جمهور متأخري الأحناف، بل قال صاحب الفواتح: إنه مذهب جمهور الحنفية (ج١ ص ٤١٢) إلا أن صاحب تفسير النصوص قد بسط الكلام في أن متقدمي الأحناف من أبي زيد الدبوسي ونحوه كلهم لا يفرقون بينهما كما هو مذهب غيرهم (تقويم الأدلة ص ٢٤٤، تفسير النصوص ج١ ص ٥٥٠، ٥٥١) والذين ذهبوا إلى الفرق بينهما قائلين بأن المقتضي يثبت شرعاً والمحذوف لغة يقول عامتهم في تقرير الفرق بأن المقتضي لا يتغير بتقديره نسق الكلام ولا إعرابه أما المحذوف فينتقل الحكم إليه عند التصريح به ولكن هذا الفرق ليس بمطرد ولذا رده المحققون.

(الحسامي والنظامي ص ٢٢، نور الأنوار وقمر الأقمار ص ١٥٠، كشف الأسرار ج١ ص ٥٦٤، ٥٦٥، التوضيح ج١ ص ١٤١) وقد ذهب بعض الأصوليين — وهو صاحب الفواتح — إلى تخصيص هذا الفرق بصور (ج١ ص ٤١٢)، ولكن عامتهم ما استحسنوا هذا القول (تفسير النصوص ج١ ص ٥٥٥-٥٥٩).

وما ذكرت من فرق يسير بين المحذوف والمقدر فذلك أنهم يعتبرون ما يسمونه بالمقدر كالمذكور أي لا يتغير =

(د) الأمثلة:

١- مثال لظهور صدق الكلام: أي ما يعتبر ليقع الكلام صادقاً كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"[١] ، ففيه بيان وضعهما أي إزالتهما ورفعهما عن الأمة ، ولا شك أنهما لم يرفعا عنا بحيث لا يصدر الخطأ أو النسيان عنا بل لا نزال نقع في مثل هذا فتعين أنه لم يرد بقوله هذا عدم وقوع الأمة فيهما أصلاً ، كما أنه لايمكن أن يراد به رفعهما بعد وقوعهما وصدورهما ، لأنه محال.

مع أن ظاهر النص يفيد بصراحته أن الخطأ والنسيان موضوعان عن هذه الأمة ، والكلام صدر من لسان النبوة من الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم فلا بد من صدق هذاالكلام وذا لا يظهر إلا إذا زدنا فيه شيئًا وقدرنا لهذا الكلام محذوفا يوافقه الكلام في الواقع ، فنقول إن أصله "رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان" أو "رفع عنها حكمهما" والمقصود أن الأمة لا تأثم بالوقوع فيهما وبما يفعله أحد لأجل الخطأ والنسيان ، كما أنها لا تؤاخذ بهما في الآخرة وفي الدنيا أيضا إلا في بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما أنه يترتب عليهما بعض الأحكام من باب حقوق العباد.

---

= بتقديره نسق الكلام بل يظهر عمله وأثره في اللفظ مع كونه غير مذكور في اللفظ ، والمحذوف ليس كذلك فإنه لا يبقي له أثر في اللفظ بعد حذفه (كافية سعيدية ص ٦٤) إلا أن الاستعمال مشترك فيجري أحدهما مكان الآخر ، وفي الأغلب يعبرون عن غير المذكور وما يتقدر بالمحذوف. وأيضاً قد ذكر البعض أن المقتضي مدلول التزامي يدل عليه النظم الموجود ، فهو معنى من المعاني فقط ، أما المحذوف فمقدر في نظم الكلام ، لا يدل عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود وإنما يدل عليه القرينة أو التقييد فيقدر كالمذكور ويجري عليه أحكام اللفظ كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز (عمدة الحواشي ص ٣٢). أقول: الذي يعتبرونه تصحيحاً للكلام في الاقتضاء والمقتضي هو المعنى فقط لا اللفظ لأن الفقهاء نظرهم إلى المعاني أما النحويون فموضوعهم اللفظ فلذا هم يعتبرون اللفظ فيجرون عليه أحكامه.

[١]- (ابن ماجه) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والحديث حسنه النووي ، وقال ابن كثير إسناده جيد (تحفة الطالب ص ٢٧٢ ، تلخيص الحبير ج١ ص ٢٨٢) رواه ابن ماجة بلفظين أحدهما عن أبي ذر"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان الخ".

والأخر عن ابن عباس "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان الخ" قال الأعظمي في هامشه (على النسخة المخرجة بالكمبيوتر ٣٧٧/١ ، ٣٧٨) نقلا عن الزوائد – في الأول: "إسناده ضعيف – وفي الثاني "إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع".

٢- مثال لصحة الكلام عقلاً: أي ما يقتضيه العقل لصحة الكلام ، كقوله تعالى: {وسئل القرية التي كنا فيها}[١] ، لا بد لصحته عقلاً من تقدير ؛ لأن المسئول يجب أن يكون من أهل البيان أي من أهل النطق ، والقرية ليست من أهله بل أهل البيان إنما هم أهل القرية فالتقدير الذي يصح به هذا الكلام عقلاً "اسأل أهل القرية".

٣- مثال لصحة الكلام شرعاً: أي ما يعتبر من المعنى الزائد ليقع الكلام صحيحاً من جهة الشرع ، كقوله تعالى في مواضع من كتابه: {فتحرير رقبة}[٢]. فهذا خبر بمعنى الأمر وهو يقتضي الملك قبل التحرير فيما يحرر ؛ لأن الحر لا يتصور تحريره ، وكذا لا يجوز ولا يتصور تحرير ما لا يملكه المرء ، فلا بد من تقدير الملك وزيادته إرادة ليصح هذا الأمر فالتقدير: "فتحرير رقبة مملوكة"[٣].

(و) تعدد المقتضي: قد يصلح في مثل هذاالكلام — للتقدير- عدة أمور يختلف معنى الكلام باختلافها فحينئذ يصير الكلام من قبيل المشترك ويحتاج في تعيين المقتضي إلى النظر والاجتهاد فيقع الاختلاف لاختلاف وجهات أنظار المجتهدين.

وأوضح ذلك بذكر مثال وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت"[٤]. لا بد لصحته من تقدير قبل كلمة "ما" ، والتقدير يصح بزيادة "الحفظ" ، فنقول الأصل: "على اليد حفظ ما أخذت" ويصح أيضا بزيادة "الضمان" فنقول أصله "على اليد ضمان ما أخذت" فاختلف المجتهدون في هذا التقدير ، فقد ذهب بعضهم إلى الأول ومفهوم الحديث عندهم أنه يجب على الآخذ حفظ ما أخذه بيده ولا ضمان عليه إذا ضاع المأخوذ ، والآخرون ذهبوا إلى الثاني والمفهوم عندهم وجوب ضمان المأخوذ إذا ضاع من يده[٥].

---

[١]- يوسف ، الآية: ٨٢.

[٢]- النساء ، الآية: ٩٢ ، والمجادلة ، الآية : ٣ ، المائدة ، الآية: ٨٩.

[٣]- تفسير النصوص ج١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩.

[٤]- (الترمذي) البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وقال: إنه حسن صحيح. وفي جامع الأصول وهامشه (١٦٤/٨) أخرجه أبوداؤد والترمذي ورواه أحمد وابن ماجة والحاكم.

[٥]- تفسير النصوص ج١ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ ، وقد ذكروا أن لاعتبار المقتضي شرائط منها: أن يثبت به شروط الشئ ولا يثبت به ركن ذلك الشيئ ومنها: أن تثبت معه شرائط المقتضِي دون شروط المقتضَى. ومنها: أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاء في العبارة ، ففي قول الرجل "أعتق عبدك عني بألف درهم" يثبت الملك والبيع اقتضاء =

**٥- اجتماع هذه الأقسام مع الخاص والعام:**

إن هذه الأقسام لاتباين أقسام التقسيم الأول ، فلذا تجتمع مع الخاص والعام حسبما يلي:

١ ، ٢- الأولان يكونان من قبيل الخاص والعام كليهما ، أي كل منهما قد يكون خاصاً وحيناً عاماً[١] .

٣- الثالث وهو دلالة النص يشمل كل ما وجد هو فيه أي له عموم ولكن بمعنى الشمول لا بمعنى العموم الاصطلاحي وعموم العام ، ولذا لا يجري فيه التخصيص لأن العموم والخصوص من أوصاف اللفظ ودلالة النص ليس من أوصاف اللفظ بل من لوازمه[٢] ، فالمراد بعمومه عدم خروج أي فرد من الحكم المذكور إذا كان مشتملاً على العلة المدركة له.

٤- الرابع وهو المقتضي أيضا قد يكون عاما وقد يكون خاصاً إلا أنه لما كان من حكمه أنه يتقدر بقدر الضرورة ، فإنه لا يحمل على العموم وإن كان ما يتقدر عاماً من حيث وضعه ، كما لو قدرنا الزائد في المثال الأول ، لفظ "الإثم" يكون المقتضي خاصاً لأن الإثم لفظ خاص ، أما لو قدرنا لفظ "الحكم" فهو عام إلا أن الضرورة ترتفع لصدق الكلام إذا اعتبرناه بمعنى "الحكم الأخروي" فلا حاجة إلى اعتبار العموم والتعميم فيه بأن يراد "الحكم الدنيوي" أيضاً.

ولأجل عدم عموم الحكم وعدم شموله الحكم الدنيوي مع الأخروي ، يترتب الحكم الدنيوي على الخطأ والنسيان فتفسد صلاة من تكلم في صلاته ناسيا ، ويقع طلاق المخطئ أيضاً.

وكذا لا يجري فيه الخصوص أي التخصيص أيضا لأجل ذلك ، أي لأجل عدم العموم واعتباره فيه ؛ ولأن الخصوص كما ذكرنا من لوازم العام المصطلح ، فإذا حلف أحد بأنه لا

---

= لأنه شرط للإعتاق ، ويثبت معه شروط الإعتاق ولا يعتبر شرائط البيع حتى يسقط اعتبار القبول فيه ولو صرح المأمور في جوابه بالبيع بأن قال "بعته منك بألف وأعتقته" لا يترتب عليه الإعتاق المأمور به (كشف الأسرار شرح المنار ج١ ص ٣٩٥-٣٩٦).

[١]- نور الأنوار ص ٤٧ ، الحسامي ص ٢٢.

[٢]- نور الأنوار ص ١٤٩.

يأكل ولم يذكر المأكول لا يصح كلامه إلا بتقدير "المأكول" وحينئذ يشمل الحلف جميع المأكولات ، وإن نوي تخصيص بعضها دون البعض وقت الحلف لا تعتبر نيته بل يحنث بأكل كل ما كان من جنس المأكولات لكون "المأكول" مقتضي ، ولعدم عموم المقتضي عموم العام المصطلح[١] .

**٦- قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها:**

أما قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها ففيها تفصيل كما يلي:

(أ) مدلول عبارة النص قطعي مطلقاً.

(ب) مدلول إشارة النص يتوقف على القرائن فيكون قطعياً أو ظنياً حسب اقتضاء قرائنها.

(جـ) مدلول دلالة النص حاله كحال مدلول إشارة النص[٢] .

(د) المقتضي إذا تعين يكون قطعياً ومقدماً على القياس[٣] .

**٧- مراتب هذه الأقسام:**

إن هذه الأقسام مترتبة حسب ترتيبها في الذكر فأعلاها أولها كما أن الأخير أدناها ، ويظهر ثمرة اختلاف المراتب عند اختلافها في اقتضاء حكم وعند معارضة مدلولات بعضها ببعض فيترجح الأقوى منها على ما كان دونه أي الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع.

وإليكم مثالاً ليتضح ذلك كمال الاتضاح ، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٢ ، نور الأنوار ص ١٥٢ ، الحسامي والنظامي ص ٢٢ ، تفسير النصوص ج١ ص ٥٦٢ إلى آخر المبحث.

٢- نور الأنوار ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، كشف الأسرار ج١ ص ٧٠ ، ٧٣ ، فواتح ج١ ص ٤٠٩ ، تفسير النصوص ج١ ص ٤٩٤ ، ٥٢٦.

ومن هنا ظهر أن دلالة النص والقياس يفرق بينهما أيضا بأن مدلول الأول يكون قطعياً ، والقياس علته إذا كانت مستنبطة تكون ظنية ، وإن كانت منصوصة أي مصرحة بها في القرآن أوالسنة تكون قطعية (نورالأنوار ص ١٤٩) إلا أن ما يبتني عليه من الحكم يكون ظنياً حنيذاك أيضاً.

٣- الحسامي والنظامي ص ٢١ ، نور الأنوار مع قمر الأقمار ص ١٥١.

"أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"[١] ، وهذا في الباب عبارة النص ، فإنه يبين صراحة أقل مدة الحيض وأكثرها ، وسيق لأجل هذا البيان.

وروي عنه أيضاً في حديث آخر أنه قال: "تقعد إحدا كن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي"[٢] ، أي النساء يقضين أنصاف أعمارهن بدون صلاة ولا صيام ، فإشارة هذا النص تدل على أن مدة الحيض أكثرها خمسة عشر يوماً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اشتغال نصف العمر بذاك ، وهذا يقتضي شغلهن بالحيض في كل شهر لمدة نصفه ، ونصف الشهر هو خمسة عشر يوماً فتعارض مدلولات العبارة والإشارة في بيان أكثر مدة الحيض ، وترجحت العبارة لأنها أقوى فقررنا أن أكثر الحيض عشرة أيام ولا مزيد عليها[٣].

**٨- مثال جامع لهذه الأقسام:** قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن}[٤]

---

١- روي مرفوعاً وموقوفا فالموقوف ذكره الدار قطني بعدة طرق في كتاب الحيض من سننه (رقم ١٩-إلى -٣٠) والمرفوع روي عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني والدار قطني وابن عدي وابن حبان وابن الجوزي (نصب الراية ١٩١/١-١٩٣ والدار قطني مع التعليق المغني ٢١٨/١ ، ومجمع الزوائد ٣٨٥/١).

قال ابن الهمام بعد ذكر عدة طرق: وفي الموضوع عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف ، وبالجملة فله أصل في الشرع (فتح القدير ج١ ص ١٤٣) وراجع اعلاء السنن ٢٤٧/١-٢٤٩ ومعارف السنن ٤١٤/١.

٢- قد ورد ذكر هذا الحديث في الكتب في بيان أن الإمام الشافعي استدل به في قوله بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً (كما هوالمذكور في شروح الهداية وكتب الأصول) ، إلا أن المحققين من الشوافع أنكروا ثبوته بمثل هذه الألفاظ ، وقد ذكر ذلك بعض فقهائنا أيضاً (راجع اعلاء السنن ٢٤٩/١ ومعارف السنن ٤١٣/١- وشروح كتب الأصول والفقه أيضاً) وقد روي الحديث بمضمونه الشيخان في صحيحيهما (البخاري) الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، (مسلم) الإيمان ، باب نقصان الإيمان ونقصان الطاعات ولفظهما: "اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " قلن بلى ، قال: "فذلك من نقصان دينها". (راجع تفسير النصوص ج١ ص ٥٠٧).

٣- الحسامي والنظامي ص ٢١ ، ٢٠ ، نور الأنوار ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، فواتح الرحموت ج١ص٤١٢ ، تفسير النصوص ج١ص٥٨٢ إلى آخر المبحث.

٤- النساء الآية: ٢٣.

الآية ، فقد اجتمعت فيه هذه الأقسام الأربعة وتوضيحه:

إن الأمهات وكذا جميع النسوة اللاتي جاء ذكرهن في الآية مصرّحا ثبتت حرمتهن بعبارة نصها.

والخالة من الرضاع حرمتها ثبتت بإشارة النص ؛ لأن المرضع سميت فيها "أما" للرضيع وبنتها سميت أختاً له ، فيلزم أن تكون أخت المرضع خالة الرضيع ، والخالة تحرم على ابن أختها.

والتصريح بحرمة العمات والخالات يدل على حرمة الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، وهذا بدلالة النص ، لأن العلة التي عرفت هنا وأدركت باللغة ، هي قرب القرابة والجدات من أقرب الأقارب.

وقوله تعالى في بداية الآية: {حرمت عليكم أمهاتكم} بنسبة التحريم إلى ذوات النساء المذكورات فيها ، يدل بالاقتضاء على مقدر في الآية وهو التزوج بالمذكورات والتقدير "حرمت عليكم التزوج بأمهاتكم الخ الآية" ؛ وذلك لأن الحرمة والحلة محلها الأفعال دون الذوات[١].

**٩- التفرقة بين هذه الأقسام وبين ما يثبت بها:**

(أ) ما أثبت الحكم بصيغته مع سوق الكلام له فهو "عبارة النص" ، والحكم الثابت به "ثابت بعبارة النص".

(ب) ما أثبت الحكم بصيغته لا مع سوق الكلام له فهو "إشارة النص" ، والحكم الثابت به "ثابت بإشارة النص".

(ج) ما أثبت الحكم لا بصيغته بل بمعنى الصيغة لغة فهو "دلالة النص" ، والحكم الثابت به "ثابت بدلالة النص".

(د) ما أثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثبت ضرورة شرعاً فهو "مقتضي النص" والحكم الثابت به "ثابت بمقتضي النص"[٢].

---

[١] - مذكرة جامعة دمشق.

[٢] - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ص .٤٠٦

# ملحق التقسيم الخامس

# في

# بيان

# دلالة المنطوق ودلالة المفهوم

## الجدول الثانى عشر:

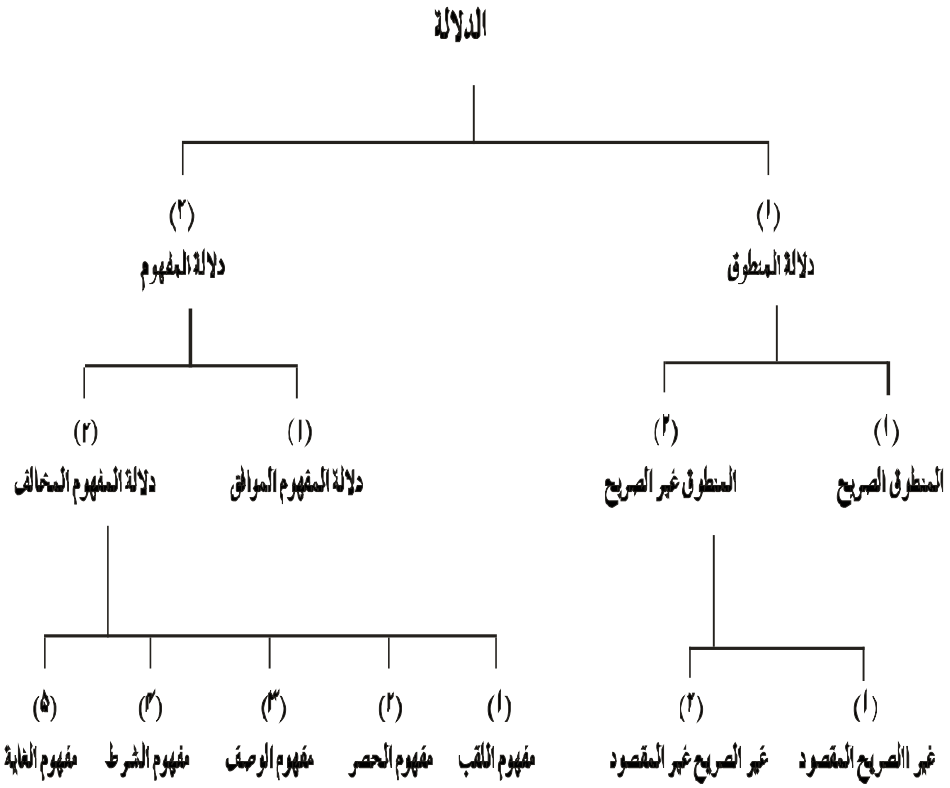

# ملحق التقسيم الخامس[١]

دلالة اللفظ العربي تنقسم إلى قسمين أساسيين وهما:

١- دلالة المنطوق.

٢- دلالة المفهوم[٢].

**ملاحظة:** "المنطوق" هو ما يدل عليه اللفظ بأي وجه كان من الوجوه الثلاثة الآتي ذكرها في بيان "دلالة المنطوق" – وما لا علاقة له باللفظ وضعاً ولا يشمله النص بأي وجه من الوجوه الثلاثة المذكورة فذاك الذي يسمونه بـ"المسكوت عنه".

**١- دلالة المنطوق:**

(أ) التعريف: هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً.

(ب) شرح التعريف: اللفظ - باعتبار ما وضع له وباعتبار ما ينطق لأجله ويؤتي به في الكلام - يدل على أحد ثلاثة أمور: فإنه إما أن يدل على معناه المطابقي (أي على تمام ما وضع له)، مثل أن يراد بكلمة "الإنسان" ذاته، وإما أن يدل على معناه التضمني (أي على جزء ما وضع له) كأن يراد بكلمة الإنسان بعض أعضائه، أو يدل على معناه الالتزامي (أي على مفهوم خارج عن المعنى الذي وضع بإزائه اللفظ لكنه لازم له) مثل أن يراد بكلمة الإنسان إحدى صفاته اللازمة الإنسانية.

---

[١]- محتويات هذا الملحق هي في الأصل مباحث التقسيم الخامس مع اختلاف في التعبيرات بل في الأحكام أيضاً، وهذا التفصيل كما يقال هو مختار المتكلمين في بيان الأصول وكذا الشوافع، وإنما أحببت ذكرها في هذا الموجز بعد استيفاء مباحث هذا التقسيم على نهج الحنفية لاشتمالها على بيان "المفهوم المخالف" الذي هو أصل مهم من قواعد الأحكام وأصول الاختلاف بين الفقهاء فأردت أن أعرف عامة الطلاب – إليه – راجع للتفصيل، تفسير النصوص ج١ ص ٥٩١ – إلى آخر الجزء الأول فإن مؤلفه استوعب وأجاد، وأيضاً فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٣- ٤٢٣، والتحرير ج١ ص ١١١- ١٤٦.

[٢]- تفسير النصوص ج١ ص ٥٩١- واختلفوا أنهما قسمان للدلالة أو المدلول –ص ٥٩٢- ٥٩٣.

(ج) المثال: قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربوا}[١]: فإنه يدل بمنطوقه على حلة البيع وحرمة الربا[٢].

(د) أقسامه: والمنطوق له قسمان:

١- منطوق صريح. ٢- منطوق غير صريح

**(١) المنطوق الصريح:**

هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن لوضع اللفظ لذلك[٣].

وهذا القسم يشمل الوجهين الأولين من الوجوه الثلاثة المذكورة في تعريف المنطوق وشرحه.

**(٢) المنطوق غير الصريح:**

(أ) التعريف: هي دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، لاستلزام اللفظ لذلك المعنى، وهذا ما يصدق عليه الوجه الثالث الأخير من الوجوه الثلاثة المتقدمة.

(ب) أنواعه ثلاثة:

١- دلالة اقتضاء ٢- دلالة إيماء ٣-دلالة إشارة.

**(١) دلالة الاقتضاء:** هي دلالة اللفظ على لازم (خارج عن المعنى الموضوع له) مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.

**(٢) دلالة الإيماء:** (وتسمى دلالة التنبيه أيضاً).

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، بل يفيد أن الحكم المقترن به في النص للتعليل (أي لكونه علة لذلك الحكم).

**(٣) دلالة الإشارة:** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم[٤].

---

[١] - البقرة، الآية: ٢٧٥.

[٢] - تفسير النصوص ج١ ص ٥٩٤.

[٣] - تفسير النصوص ج١ ص ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٥، للتعريفات، وللتفصيل راجع ص ٥٩١-٦٠

[٤] - صاحب التوضيح عرف عبارة النص بعين ما عرف به المنطوق الصريح ص ٢٩١.

**(هـ) أقسام المنطوق عند الحنفية:**

(أ) "المنطوق الصريح" – هو "عبارة النص"[٣].

(ب) "دلالة الاقتضاء" – هي "عين اقتضاء النص".

(ج) دلالة الإشارة – هي ما تقدمت باسم "إشارة النص".

ولذا اكتفيت بذكر التعريفات:

أما:

(د) **"دلالة الإيماء والتنبيه"** فلم يعتبرها ولم يذكرها الأحناف من أقسام التقسيم الخامس، بل ذكروا تفاصيلها في مبحث "مآخذ العلة" من باب القياس إلا أن هذا القسم يقارب دلالة النص لإفادته أيضا تعليل الحكم لأجل قرائن لغوية ونحوها.

ومن أمثلته ورود حكم مرتب على وصف بحرف كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[١].

**٢- دلالة المفهوم:**

(أ) التعريف: دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.

(ب) المثال: قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف}[٢]، فإنه يدل على تحريم أي نوع مما يتأذى به الوالدان، وهذه الدلالة ليست ماخوذة من الملفوظ الذي هو محل النطق بل يستدل عليها بما فهم من هذا الملفوظ[٣].

**(ج) أقسامه:** وقد قسموه إلى نوعين:

١- مفهوم موافقة ٢- مفهوم مخالفة.

**١- مفهوم الموافقة:** (وهو ما يسمى بـ "مفهوم الخطاب" أيضا)[٤].

---

[١]- المائدة، الآية ٣٨، راجع لمزيد من الأمثلة مبحث مآخذ العلة.

[٢]- الإسراء، الآية: ٢٣.

[٣]- تفسير النصوص ج١ ص ٥٩٢.

[٤]- كما أنه سمي بـ "فحوى الخطاب ولحن الخطاب" أيضا، لأن الحكم يثبت لغير المذكور بروح المنطوق ومعقوله وقد فرق بعض الفحول بين الفحوي واللحن (تفسير النصوص ج١ ص ٥١٦، ٥١٥، ٦٠٧، ٦٠٩).

(أ) تعريفه: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وعلى موافقته له نفيا أو إثباتا ، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة.

و "المنطوق" هو ما يدل عليه اللفظ بأي وجه كان ، من الوجوه التي تقدمت في بيان "دلالة المنطوق".

و"المسكوت عنه" هو ما لا علاقة له باللفظ وضعاً ولا يشتمله النص بأي وجه من الوجوه الثلاثة المتقدمة.

(ب) مثاله: ما تقدم مثالاً للمفهوم ، فإنه يدل بمفهومه الموافق على حرمة أي نوع من الأذى للوالدين لأجل الاشتراك في صفة الإيلام التي أدركها أهل اللغة بمجرد معرفة اللفظ كعلة لهذا النص.

(ج) حكمه: أنه يقول به عامة أئمة الشريعة وإنه مقبول عندهم إلا بعض الظاهرية.

(د) تعبير الحنفية: هو المعروف عند الأحناف بـ "دلالة النص"[١].

**٢- مفهوم المخالفة:** (وقد سمى بـ "دليل الخطاب" أيضاً):

(أ) التعريف: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

(ب) تعبير الحنفية: هو ما يعرف عند الحنفية بـ "المخصوص بالذكر"[٢] ، فإنه يذكرونه بهذا العنوان.

(ج) توضيح التعريف بالمثال: حاصل التعريف وحقيقة الاعتبار بهذا المفهوم هو أن الحكم في حادثة إذا بني على قيد مثل شرط أو وصف فما لم يوجد فيه ذلك المبني عليه يخالف حكمه حكم تلك الحادثة ، كقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت أيمنكم}[٣]. ففيه بيان جواز نكاح الأمة بناء على شرط ، وهو عدم استطاعة المرء نكاح الحرة ، فبفوت هذا الشرط يفوت هذا الجواز ، وبه قال القائلون بحجية المفهوم المخالف وباعتباره.

---

[١] - تفسير النصوص ج١ ص ٦٠٧-٦٠٩.

[٢] - تفسير النصوص ج١ ص ٦٠٩-٦٠١.

[٣] - النساء ، الآية: ٢٥.

(د) أقسامه: عديدة ، نظراً إلى القيود التي تعتبر في الأحكام ويعتبر فقدانها مؤثرا في تغيير الأحكام ، وأشهرها أربعة.

(١) مفهوم اللقب (أي مفهوم العلَم والاسم) (٢) مفهوم الصفة. (٣) مفهوم الغاية. (٤) مفهوم الشرط [١].

(هـ) أحكامه:

جملة ما ذكروا من أحكامه حسب التفصيل التالي:

(١) الجمهور على أنه ليس بحجة على الإطلاق إذا ورد القيد لأحد الوجوه التالية ، ولم يرد طالبا للعمل به.

وتلك الوجوه هي: ورود القيود امتناناً أو مراعاة للواقع أو الغالب أو العادة ، أو تأكيداً للحكم ، أو جواباً لسؤال ، أو ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تعظيماً لأمر ، أو تبعاً لشئ ، أو على جهة الاتفاق ، أو مدحاً أو ذماً ، أو تحاشياً عن الغلط وسوء الفهم ، أو مع وجود دليل في حق المسكوت عنه [٢].

٢- إنه حجة مطلقاً في باب العقوبات بدون تفصيل [٣].

٣- إنه حجة في جميع الأبواب إذا لم يكن من الكتاب أو السنة بل من غيرهما ولو كان من كلام الصحابة [٤].

٤- وإذا ورد القيد لغرض العمل به ، فالجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة [٥].

---

١- وقد ذكر البعض أنها عشرة ، كالآمدي والشوكاني (تفسير النصوص ج١ ص ٦١٠) وبعضهم أدخلوا بعضها في بعض فاختاروا أنها خمسة أو ستة كالشوكاني فإنه مع أنه فصل العشرة كلها ، جعل مفهوم الحال ومفهوم الزمان ومفهوم المكان راجعة إلى مفهوم الصفة — والبقية من العشرة مفهوم العلة ومفهوم الحصر (إرشاد الفحول ص ١٨١ — ١٨٣).

٢- فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٤ ، ٤٣٢ ، التوضيح ص ٣١٦ ، تفسير النصوص ج١ ص٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧.

٣- حاشية رسم المفتي ص ٩٢ ، رد المحتار ج١ ص ٧٥.

٤- مقدمة عمدة الرعاية ص ١٥ ، التحرير ج١ ص ١٧٧ ، نور الأنوار ص ١٥٤ ، رد المحتار ج١ ص ٧٥ ، تفسير النصوص ج١ ص ٦٨٧ ، وهذا ما عليه المتأخرون اتفاقاً ، أما الجصاص والكرخي وغيرهما فهم لا يفرقون بين كلام الشارع وبين كلام الناس في عدم الاعتبار.

٥- إلا من شذ فيه ، فواتح الرحموت ج١ ص ٤٣٢ ، تفسير النصوص ج١ ص ٧٣٤.

وكذا مفهوم الصفة ومفهوم الغاية عند علمائنا جميعاً باتفاقهم[١] ، كما أن عامة المحققين منهم على أن مفهوم الشرط أيضاً ليس بحجة[٢] .

---

١- فواتح الرحموت ج١ ص ٤١٤ ، ٤٣٢ ، تفسير النصوص ج١ ص ٧١٠ ، ٧٢٤.

٢- وفيه خلاف الكرخي (فواتح الرحموت ج١ ص ٤٢٢ ، تفسير النصوص ج١ ص ٧١٠) وخالف الطحاوي والجصاص وصاحب الهداية جمهور الأحناف في الاعتبار بمفهوم العدد (فواتح الرحموت ج١ ص ٤٣٢). والشرط هنا الشرط النحوي الذي يبتنى على أدوات الشرط ، أما الشرط الشرعي فيؤثر عدمه في عدم الحكم اتفاقاً (راجع مسلم الثبوت ج١ ص ٣٤١ ، المستصفي ج٢ ص ١٨١).

## الجدول الثالث عشر:

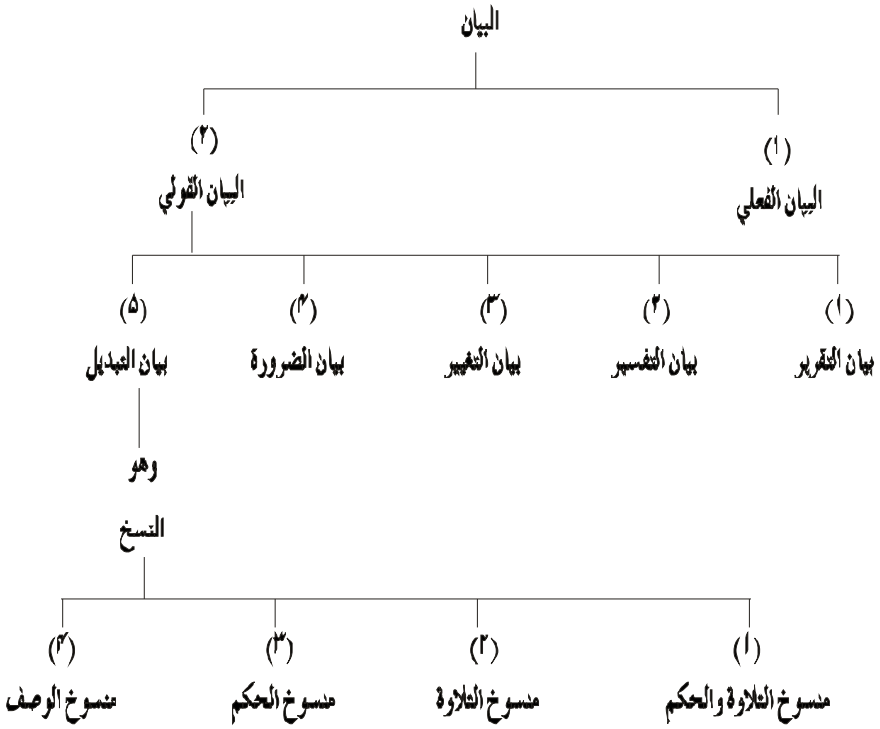

# البيان

**١- التعريف:**

أ- لغة: الإظهار والإيضاح[١].

ب- اصطلاحاً: هو ما يتضح به مراد المتكلم[٢].

**٢- الحاجة إليه:** إنما نحتاج إلى المعرفة بمباحثه وتفاصيله ، لأن المتكلم ربما يأتي بشيئ مما يتعلق بكلامه بعد فراغه عنه ، وقد يضطر إليه حينما لا يمكن العمل بقوله بدون ذلك ، وهو الذي يسمى ، "بياناً" بأي شكل كان ، ولا يخفي أن للبيان تأثيراً كبيراً فيما يسبق من صاحب البيان من كلامه ، أي البيان يؤثر تأثيراً كبيراً في الكلام السابق فالحاجة إلى العلم به وبتفاصيله غير خفية.

**٣- ذرائعه:** ما يحصل بها البيان أمور متعددة وهي: القول والفعل والإشارة والتحرير والاجتهاد والقياس وغير ذلك[٣].

إلا أن أكثر ما يقع به هو القول أوالفعل ، ثم أغلبهما استعمالاً هو القول ولذا نجد أن الأصوليين يتكلمون في البيان القولي بأغلب الأحوال ويذكرون من تفاصيل البيان وأقسامه ما يتعلق بالقول.

٤- مثال البيان الفعلي: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤] ، فقوله هذا يدل على أن كل ما ورد من أحكام الصلاة ، سواء كان ذلك في الكتاب أوالسنة ، قد بينه النبي عليه الصلاة والسلام بصلاته عملياً ، فصلاته وقعت بياناً لتلك النصوص ولأحكامها المروية عنه ولذا أمرنا بقوله هذا باقتداء فعله في الصلاة[٥].

**٥- أقسام البيان القولي:** خمسة ، وهي (أ) بيان التقرير. (ب) بيان التفسير. (ج) بيان

---

١- كشف الأسرار ج٣ ص ٨٢٤ ، تفسير النصوص ج١ ص ٢٤.

٢- إنما عرفت البيان بهذا التعريف لأنه ليس بمختص بالقول فقط كما سيأتي.

٣- إرشاد الفحول ص ١٧٢.

٤- (البخاري) بدء الأذان ، باب الأذان للمسافر. وفي جامع الأصول (٥٧٧/٥) رواه الجماعة.

٥- فواتح الرحموت ج٢ ص ٤٥ ، النظامي ص ٨٢ ، عمدة الحواشي ص ٧٢.

التغيير. (د) بيان الضرورة. (هـ) بيان التبديل[١].

**(أ) بيان التقرير:**

(وقد يسمى "بيان التأكيد" [٢] أيضاً).

١- التعريف:

أ- لغة: التقرير لغة هو التوضيح والتحقيق والتوكيد أيضاً يقال قرره أي حققه وأكده.

ب- اصطلاحاً: بيان التقرير هو توكيد الكلام السابق بكلام لاحق يقطع احتمال المجاز والخصوص عنه.

٢- حكمه: الصحة والاعتبار مطلقاً، أي سواء كان موصولاً بالكلام السابق الذي يؤكده أو مفصولا عنه[٣].

٣- الأمثلة:

(أ) قوله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه}[٤] ففيه زيادة قوله: (يطير بجناحيه) بعد قوله: (طائر) قطع احتمال المجاز عن كلمة "طائر" وأكد بأن المراد به هوالطائر المعهود.

(ب) قوله تعالى: {فسجد الملئكة كلهم أجمعون}[٥] ففيه زيادة (كلهم أجمعون) قطع احتمال الخصوص في سجودهم، فإن قوله: (كلهم) قطع احتمال سجود بعض دون بعض، وقوله (أجمعون) انقطع به احتمال التفرق في سجودهم[٦].

**(ب) بيان التفسير:**

(١) التعريف: هو إيضاح مراد كلام سابق -غير واضح المراد - بكلام لا حق.

(٢) مظانه: إن من مظانه "المجمل" فإنه يحتاج إلى إيضاح المراد، وكذا المشترك فإنه يحتاج إلى تعيين المراد، وكذا الخفي والمشكل والكنايات كلها تكون في حاجة ماسة

---

[١] - هذه الخمسة هي أشهرأقسام البيان، وقد ذكر البعض أنها سبعة فإنهم اعتبروا بعض أقسام بيان الضرورة أقساما مستقلة فزادوها، (أصول الشاشي ص ٦٧).

[٢] - إرشاد الفحول ص ١٧٢.

[٣] - الحسامي ص ٨٢.

[٤] - الأنعام، الآية ٣٨.

[٥] - الحجر، الآية: ٣٠.

[٦] - نور الأنوار ص ٢٠١، كشف الأسرار ج ٢ ص ٨٢٥.

إلى إيضاح ما يراد بها وإلى كشف الستر عن مدلولاتها[١].

٣- حكمه: الصحة والاعتبار مطلقاً أي موصولاً ومفصولاً[٢].

٤- الأمثلة:

(أ) إن الصلاة والزكاة ونحوهما من مصطلحات الشرع وعباداتها كلها وردت في القرآن الكريم مجملة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مصاديقها وحقائقها بأقواله وأفعاله حتى أزال عنها الإجمال وكشف عما فيها من الجمال.

(ب) قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء}[٣]، فقد تقدم أن كلمة (قروء) فيها مشتركة بين معنيين معروفين، وقد عين النبي عليه الصلاة والسلام مراده في الآية بقوله: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"[٤]، لأن ذكره "الحيضة" في بيان عدة الأمة المطلقة يدل صراحة على أن القرء المذكور في هذه الآية بمعنى الحيض دون الطهر[٥].

**(ج) بيان التغيير:**

١- التعريف:

أ- لغة: التغيير لغة هو التبديل، يقال غير الشئ أي بدل به غيره.

ب- اصطلاحاً: بيان التغيير هوتغيير حكم الكلام السابق بكلام لا حق بوجه ما[٦].

٢- حكمه: الصحة والاعتبار إذا ورد موصولاً بالسابق دون كونه مفصولاً عنه[٧].

٣- الأمثلة: كل كلام يذكر فيه الشرط أو الاستثناء أو نحوهما[٨] بعد ما يمضي منه قدر

---

١- كشف الأسرار ج٣ ص ٨٢٧، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٣، وبعد البيان يسمى الكل مؤولا إذا كان المبين أو المرجح للمشترك ظنيا، أو لم يكن بيان المجمل شافياً. (نور الأنوار ص ٨٩، ٩٥).

٢- الحسامي ص .٨٣

٣- البقرة الآية: .٢٢٨

٤- (أبوداؤد) الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (الترمذي) النكاح، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وقال إنه غريب. وقد صححه الدار قطني والبيهقي موقوفاً (تحفة الأحوذي ج٤ ص ٣٥٩-٣٦١). وقد تقدم.

٥- نور الأنوار ص ٢٠١، تفسير النصوص ج١ ص .٤٦

٦- النظامي ص ٣ ص .٨

٧- الحسامي ص ٨٣، نور الأنوار ص .٢٠٢

٨- التوضيح ص ٤٩٤، قمر الأقمار ص ٢٠٢، تفسير النصوص ج١ ص ٥٣.

إن ما يغير الكلام السابق لا ينحصر في الشرط والاستثناء بل هو كل ما يراد به تقييد السابق وصرفه عن ظاهره =

ما يعد كلاماً مفيداً وجملةً تامة إذا لم يرد معه الزيادة من هذه الأمور المذكورة.

أي يكون أول الكلام بحيث يفيد معناه بدون هذه الزيادة ولذا يترتب عليه الحكم ولا يحتاج ترتب الحكم عليه إلى مثل هذه الزيادة ، ثم بعد ورود الزيادة المذكورة يتغير إفادته بحيث لا يترتب عليه الحكم بأول الكلام بل يتقيد بوجود ما بعده.

فمثال زيادة الشرط: قول امرئ لزوجته "إن دخلت الدار" بعد أن يقول لها "أنت طالق".

ومثال زيادة الاستثناء قوله "إلا عشرة" بعد قوله "لك علي مائة" ،

فإن المرء إذا زاد الشرط أو الاستثناء في كلامه متصلاً بما سبقهما يصح اعتبارهما والعمل بهما بحيث لا تطلق المرأة إلا عند وجود الشرط ، ولا تدخل العشرة المستثناة في الإقرار بالمائة.

ولكنه إذا فصل الشرط أو الاستثناء عما قبلهما بأن سكت بين قوله "أنت طالق" و"إن دخلت الدار" ، وكذا بين قوله "لك علي مائة" و "إلا عشرة" ولو بقليل فصل ، فلا يعمل الشرط والاستثناء بل العبرة حينئذ بقوله "أنت طالق" و"لك علي مائة" بدون شرط في الأول وبدون استثناء في الثاني لاستقلال ما قبلهما إفادة فتطلق المرأة علي الفور ويجب علي المقر أداء مائة إلى المقر له.

---

= المتبادر ولذا ذكروا منه الغاية ، وكذا الوصف ،كما في التوضيح وقمر الأقمار وفي تفسير النصوص ج١ ص ٢٥ ذكر بدل البعض أيضاً من جملة المغيرات ولذا قلت ونحوهما.

ملاحظة: إن الكلام المقيد بالشرط لا يعتبر صدوره من المتكلم حكماً إلا عند وجود الشرط وإن تقدم صدوره منه حقيقة قبل وجود الشرط – بزمن كثير - فلا يترتب عليه الحكم إلا بعد وجود الشرط دون قبله ، مثلاً إذا قال أحد لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار" فإنه لا يعد متكلماً به ولا يترتب عليه الطلاق ، إلا بعد وجود الشرط فلا تطلق المرأة قبل وجود الشرط ، وإن مضي على تكلم الزوج بذلك أمد بعيد وزمن طويل ولذا يجوز للزوج أن يطلقها تنجيزاً حتى بثلاث تطليقات قبل وجود الشرط بعد تعليق التطليقات الثلاث بشرط وذلك لعدم اعتبار التطليق المعلق حكماً قبل وجود شرطه. (الحسامي ص ٢٤، ٢٥، فواتح الرحموت ج١ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤).

وكذلك الكلام المقيد بالاستثناء لا يعتبر منه حكم إلا قدر ما يبقي فيه من المستثنى منه بعد الاستثناء أي لا يعد ملفوظاً إلا ما يبقي منه بعد الاستثناء ولا يكون متكلما إلا به كما إذا قال أحد "لفلان علي مائة إلا عشرة" يقدر كأنه ما تفوه إلا "بأن لفلان علي تسعين" لأنه هو القدر الباقي من المائة بعد الاستثناء (الحسامي ص ٨٤، نور الأنوار ص ٢٠٤).

**(د) بيان الضرورة:**

١- التعريف: هو توضيح يحصل بغير ما وضع للتوضيح لأجل الضرورة ، أي هو سكوت يعتبر بيانا وتوضيحاً[١] في بعض الأحوال لأجل الضرورة.

٢- حكمه: يعتبر بدون تفصيل الوصل والفصل لأنه لا يكون من جنس الكلام.

٣- المثال: سكوت النبي عليه الصلاة والسلام - علي أمر عاينه أو بلغه من قول لأحد أصحابه أو فعل - عن الإنكار ، فسكوته بمثل هذه المواقع يعد بياناً لإباحة ذلك القول أو الفعل بل لاستحبابه واستنانه[٢].

لأنه لم يكن له - من حيث منصبه ووظيفته النبوية التبليغية والدعوية ، لأن يقر الناس على محظور — بأن علمه ورآه ثم سكت عنه ولم ينكره عليهم — بل كان من الواجب عليه أن ينكر على كل محظور ، فإذا لم يتكلم بشيئ في مثل هذه الأمور كان دليلاً على أنه غير محظور.

٤- أقسامه: ذكر الأصوليون أن لبيان الضرورة أربعة أقسام:

(أ) البيان بدلالة حال المتكلم. (ب) البيان في حكم المنطوق.

(ج) البيان لدفع الغرور. (د) البيان لضرورة اختصار الكلام.

**أ- البيان بدلالة حال المتكلم:** والمراد بالمتكلم ، الساكت الذي وظيفته الكلام. فسكوته في الحادثة المعروضة ، المحتاج فيهاإلى كلامه وإلى بيانه ، يعد بياناً وكلاماً كسكوت النبي عليه الصلاة والسلام على ما ذكر في المثال السالف ذكره.

**ب- البيان في حكم المنطوق:** هو دلالة المنطوق والملفوظ على حكم المسكوت عنه لكونه لازماً للمنطوق المذكور كقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}[٣] ، ذكر الله تعالى في هذه الآية وراثة الأبوين عن أولادهما إذا لم يتركوا أحدًا من

---

١- تفسير النصوص ج١ ص ٣٨ ، ٣٩ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٨٦٧ ، نور الأنوار ٢٠٦ ، والحسامي والنظامي ص ٨٦.

٢- ويكفي لأهمية مثل هذه الأمور وكونها أصلاً أصيلاً ، أن العلماء يذكرون هذا السكوت في تعريفهم للحديث النبوي وفي بيان حقيقته ، ومن حيث كونه جزء ثالثا أساسياً ، فإنهم يقولون: إن الحديث هو ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو حالاً. فالتقرير ليس هو إلا مثل هذا السكوت وسيأتي في مباحث الأصل الثاني.

٣- سورة النساء: الآية: ١١.

الفروع فأوجب الشركة لهما بقوله: {وورثه أبواه} ثم خص الأم بالثلث منه بقوله: {فلامه الثلث} وسكت عن بيان نصيب الأب منه.

فتصريحه – بعد ذكر شركتهما – ببيان نصيب الأم، هو بيان حكماً وضرورة لاستحقاق الأب ما يبقي من الميراث بعد إخراج الثلث المقرر للأم، وهو الثلثان، فنصيب الأب وإن كان مسكوتاً عنه إلا أنه صار منصوصاً عليه بهذا الطريق فصار المسكوت هنا في حكم المنطوق لدلالة المنطوق عليه استلزاماً.

**ج- البيان لدفع الغرور:** هو سكوت يعد بياناً لضرورة دفع الغرور عن أحد، كسكوت الجار الشفيع وقت العلم بالبيع فإنه يعد بياناً بمعنى الإذن ببيع ماله فيه حق الشفعة، ولذا لايجوز له الاعتراض بعد تمام البيع، وذلك لأنه إذا بقي له الحق بعد ذلك يتضرر بذلك البائع والمشتري كلاهما ويلزم الغرور لهما.

**د- البيان لضرورة اختصار الكلام:** هو ما يعد بياناً نظراً إلى ضرورة اختصار الكلام واقتضاء الكلام إياه والاحتراز عن تطويل الكلام، وذلك كقول الرجل: "لزيد علي مائة ودرهم" فيقدر الكلام بأنه فيه اختصار بحذف تمييز المائة، اكتفاءً بما عُطف عليه، فالعطف هنا جعل بياناً لتمييز المائة أو دليلاً على بيانه فلذا يلزم المقر أداء مائة درهم ودرهم إلى زيد[١].

**(ك) بيان التبديل:**

وهو المعروف بـ "النسخ" ولذا لم يعده بعض الأصوليين من أقسام البيان[٢]. وقد عبر عنه القرآن الكريم بكلا التعبيرين أي بالنسخ والتبديل، فالنسخ في قوله تعالى: {ما ننسخ من أيةٍ أو ننسها نات بخير منها أو مثلها}[٣]، والتبديل في قوله تعالى: {وإذا بدلنا أية مكان أية}[٤]، ولم يرد بكل منهما إلا معنى واحداً[٥].

---

١- الحسامي ص ٨٧، ٨٩ نور الأنوار ص ٢٠٦، ٢٠٧، تفسير النصوص ج١ ص ٣٩، ٤٣ وذكر صاحب أصول الشاشي الأول والرابع كقسمين مستقلين من أقسام الضرورة وذكر لهما عناوين منفردة (ص ٦٧، ٧١، ٧٢).

٢- منهم السرخسي (التوشيح ص ٥١١) وأبو زيد الدبوسي (تفسير النصوص ج١ ص ٣٧).

٣- البقرة الآية: ١٠٦.

٤- النحل: الأية، ١٠١.

٥- فواتح الرحموت ج٣ ص ٥٣، نور الأنوار ص ٢٠٨، النظامي ص ٨٧، تفسير النصوص ج١ ص ٣٦.

# النسخ

**١- التعريف:**

أ- لغة: زوال شيئ فيخلفه غيره أو الإزالة والنقل[١].

ب- اصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي متأخر[٢].

**٢- حقيقة النسخ:** إن النسخ رفع الحكم السابق وتبديله بآخر بالنسبة إلى علمنا، لأن الله تعالى إذا أمرنا بأمر مطلق أي غير مقيد بوقت وبمدة، فظاهره البقاء في حقنا إلى الأبد. فإذا ذكرلنا حكما آخر مكانه نرى أنه قد أزال عنا حكمه السابق وغيره لنا وكل ذلك بالنسبة إلينا.

أما بالنسبة إليه تعالى فلا تبديل ولا نسخ حقيقة، لأنه يعرف مدة كل حكم حين يأمر به حسبما تقتضي مصلحته، فإنه تعالى يعلم جيداً إلى متى يعمل به العباد، ويحسن لهم العمل به ويفيد، فإذا انتهت تلك المدة يخبر عباده بحكم آخر منه تعالى لاقتضاء المصلحة هذا الحكم الثاني حينذاك، فهذا الإخبار بالحكم المتأخر بيان محض — بالنسبة إليه تعالى — لميعاد ذلك الحكم السابق الذي كان يعلمه هو فقط دون غيره، وهو في حقنا نسخ وإزالة لما سبق منه.

كالطبيب الحاذق يرى مريضاً فيصف له الأدوية المناسبة لمرضه، التي تبرئه عن مرضه إلى أن ينتهي مرضه، ولكنه لا يخبر المريض بجميع الأدوية الموصوفة له أول الأمر، بل يتدرج في ذلك فيخبره منها بما يليق بحاله شيئاً فشيئاً، فإذا وصف له دواء جديداً بعد استعمال المريض أدوية أخرى يقول المريض: إن الطبيب قد بدل رأيه فيّ وغير الدواء، مع أنه لا يوجد تبديل في رأي الطبيب ولا تغيير في الأدوية بل لا يزال يذكر له من الأدوية التي وصفها له أول الأمر وعزم بإعمالها في المريض، ما يناسب حاله مترقيا من المرض إلى الصحة، ورعايةً لما حصل له من درجة الصحة والنجاة عما كان فيه من المرض.

---

[١]- التوضيح ص ٥١١، النظامي ص ٨٧، فواتح الرحموت ج٢ ص ٥٣.

[٢]- التوضيح ص ٥١١، فواتح الرحموت ج٢ ص ٥٣، تفسير النصوص ج١ ص ٣٦، ج ٢ ص ٨٤.

**٣- حكمته:** مما لا شك فيه أن مصالح العباد ومقتضياتها لا تزال تتغير وتتبدل عما هي عليه ، والأحكام كلها تبتني على مصالح العباد[١] ، سواء ندرك المصالح بعقولنا أم لا.

**٤- وقته:** زمن نزول الوحي أي زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

أما بعد وفاته فلا يتصور النسخ في أي حكم من أحكام الشرع ، لأن ما ثبت بالوحي لا ينسخ إلا بالوحي ، والوحي قد انقطع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

**٥- محله:** الأحكام الفرعية من الشريعة دون الأصول وهي العقائد فإنه لا نسخ ببابها.

**٦- أركانه:** النسخ له ركنان:

(أ) الناسخ (ب) المنسوخ.

(أ) الناسخ: هوالحكم المتأخر أو الدليل المتأخر الذي يزول به ويرتفع الحكم السابق.

(ب) المنسوخ: هو الحكم السابق المرتفع بالمتأخر عنه.

ولا يلزم كونهما من قبيل القول بل قد يكون الفعل أيضاً ناسخاً أو منسوخاً[٣].

**٧- شرائط النسخ:** هي كما تلى:

(أ) كون المنسوخ حكماً شرعياً.

(ب) كونه حكماً فرعياً.

(ج) كونه محتملاً للمشروعية وعدمها كليهما بحيث لم يتعين له إحدى الجهتين لا محالة كالمشروعية للإيمان ، وعدمها للكفر.

(د) وجود دليل النسخ قولياً كان أو فعلياً.

(هـ) كون الناسخ منفرزاً ومتأخراً عن المنسوخ.

(و) كونهما سواء في القوة أوكون الناسخ أقوى.

(ز) اختلاف مقتضيات الناسخ والمنسوخ.

(ح) علم المكلف بالمنسوخ ، سواء كان عمل به أو لم يعمل ، وسواء عمل به فرد أو جماعة.

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٥٥ ، التوضيح ص ٥١١ ، نور الأنوار .٢٠٨

٢- فواتح الرحموت ج٢ ص ٨١ ، التوضيح ص .٥١٣

٣- فواتح الرحموت ج٢ ص ٥٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤- .١٩٢

(ط) كون المنسوخ غير موقت أي غير مقيد بمدة ووقت.

(ي) كون المنسوخ غير مؤبد.

إما صراحةً بأن لم يذكر معه لفظ التأبيد، أو دلالةً بأن لم يكن توفي النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يرد في نسخه شيئ، لأن كل ما كان كذلك لا يجري فيه النسخ بل يبقي على ما كان عليه في حياته حتى عد ذلك من الأمور المحكمة التي لا تنسخ أبداً ولكن لا لذاتها بل لغيرها كما تقدم التفصيل في بيان "المحكم"[١].

**٨- حكمه:** زوال الحكم السابق وارتفاعه، والعمل بالحكم المتأخر.

**٩- وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص:** إن النسخ والتخصيص يتقاربان في بادئ النظر ولكن بينهما فرق بوجوه حتى ذكر البعض أن تلك الوجوه بلغت عشرين؛ منها:

أ- النسخ رفع الحكم السابق، والتخصيص إخراج البعض عن مصداق العام.

ب- النسخ يعمل في العام والخاص كليهما، والتخصيص مختص بالعام.

ج- يلزم تأخر دليل النسخ عن المنسوخ، ودليل التخصيص لابد له من اتصاله بالمخصوص عنه.

د- لا يجوز النسخ إلا بدليل يساوي المنسوخ في القوة أو يفوقه، والتخصيص يجوز بما دونه أيضاً.

هـ- النسخ لا يتأتي إلا في الأحكام، والتخصيص يعمل في الأخبار أيضاً.

و- يلزم كون الناسخ دليلاً نقلياً ولا يلزم ذلك في دليل التخصيص، فإنه يجوز بالعرف والعقل والإجماع ونحوها[٢].

**١٠- بدل الحكم المنسوخ:**

(أ) إذا نسخ حكم يأتي مكانه حكم آخر إلا أن ذلك أغلبي وليس بلازم، فقد يزول السابق بدليل متأخر ولا يخلفه آخر، كالحكم بالتصدق لمن أراد مناجاة الرسول الله صلى

---

[١]- فواتح الرحموت ج١ ص ٦٧-٦١، التوضيح ص ٥١٣-٥١١، الحسامي ص ٨٨ و ٨٧، نور الأنوار ص ٢٠٨، ٢٠٩.

[٢]- إرشاد الفحول ص ١٤٢، ٤٣، تفسير النصوص ج٢ ص ٨٤، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٩٩، ٢١٠.

الله عليه وسلم ، فإنه نسخ بدون خلف عنه[١] ، وذلك في قوله تعالى: {يايها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوكم صدقة} الآية وبعد ذلك قوله: {أشفقتم أن تقدموا بين يدى نجوكم صدقت فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلواة وأتوا الزكوة}[٢] الآية.

(ب) وإذا خلف السابق المنسوخ حكم آخر – لا يلزمه مساواة الأول والمنسوخ في الخفة والشدة ، بل قد يكون مساوياً له كاستقبال بيت الله مكان استقبال بيت المقدس ، وقد يكون أشد منه كالأمر بقتال الكفار بعد الأمر بالصفح عنهم وعدم التعرض لهم ، كما أنه قد يكون أخف أيضا بالنسبة إلى المنسوخ كالأمر بثبات مسلم تجاه كافرين بعد أن كانوا مأمورين بأن يثبت مسلم واحد تجاه العشرة منهم[٣] ، وذلك في قوله تعالى: {يايها النبي حرض المؤمنين على القتال}[٤] الآيتان.

**١١- صور النسخ:** أي على ما يقع عليه النسخ أربعة وجوه:

(أ) نسخ القرآن بالقرآن (ب) نسخ القرآن بالحديث

(ج) نسخ الحديث بالقرآن (د) نسخ الحديث بالحديث.

**(أ) نسخ القرآن بالقرآن:** مثل نسخ ثبات مسلم تجاه عشرة من الكفار بالأمر بثباته تجاه كافِرَين على الأقل في قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صبرون يغلبوا مأئتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون. ألئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصبرين}[٥].

**(ب) نسخ القرآن بالحديث:** مثل نسخ حرمة تزوج النبي عليه الصلاة والسلام بامرأة سوى من كن في نكاحه وقت نزول قوله تعالى: {لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك}[٦]. فالحرمة المذكورة فيها

---

[١]- النظامي ص .٨٩

[٢]- المجادلة ، الآيتان: ١٢ ، .١٣

[٣]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٦٩ ، ٧١ ، التوضيح ص ٥١٧ ، النظامي ص .٨٩

[٤]- الأنفال ، الآيتان: ٦٥ ، .٦٦

[٥]- الأنفال: الآيتان: ٦٥ و.٦٦

[٦]- الأحزاب ، الآية: .٥٢

نسخت فيما بعد ولكن نسخها لم يعرف إلا برواية روتها عائشة رضي الله عنها[١] ، ولم يرد ذلك في القرآن.

**(ج) نسخ الحديث بالقرآن:** مثل نسخ حرمة الوطء والأكل والشرب في حق الصائم إذا نام في الليل وإن لم يأكل ويشرب قبل نومه شيئاً ، وذلك بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} الآية: فإن هذه الحرمة لم يوجد عليها دليل إلا ما ورد من الآثار في بيان أسباب نزول الآية فإنه جاء فيها أنها نزلت ناسخة لما كانوا عليه من الامتناع عن كل ذلك بعد النوم[٢] ، ولا يتصور مثل ذلك من الصحابة إلا بأمر من الله تعالى وكتابه أو بأمر من نبيه صلى الله عليه وسلم ، والأول غير موجود ظاهراً فيلزم القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمرهم بذاك ثم نسخت هذه الحرمة بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}[٣].

**(د) نسخ الحديث بالحديث:** مثل نسخ النهي عن زيارة القبور بالإذن فيها بعد ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٤].

وليلا حظ أن الحديث لا يكون بمرتبة القرآن الكريم في أغلب الأحوال فلذا لا يجوز

---

١- (الترمذي) كتاب التفسير سورة الأحزاب. وقال: إنه حسن صحيح.
أما قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} البقرة ، الآية: ١٠٦ ، فالمراد بالخيرية والمثلية هنا- الخيرية والمثلية في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين كما روي عن ابن عباس: يقول خير لكم في المنفعة وأرفق بكم (ابن كثير ج١ ص ١٥٠) وفي الروح —أي نأت بشيئ وهو خير للعباد منها أو مثلها حكماً كان ذلك أو عدمه ، وحياً مثلؤا أو غير ، والخيرية أعم من أن تكون في النفع فقط أو في الثواب فقط أو في كليهما والمثلية خاصة بالثواب (ج١ ص ٣٥٣).

٢- لباب النقول للسيوطي عن البخاري وغيره ص ٢٥ ، ٢٦ ، (البخاري) التفسير ، سورة البقرة ، قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) الآية.

٣- البقرة ، الآية: ١٨٧.

٤- (مسلم) الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه. وفي جامع الأصول (١٥٨/٥) رواه الجماعة الا البخاري لكن بلفظ "كنت نهيتكم الخ" —وفيه أيضاً (٣٦٤/٣) باللفظ المذكور في الكتاب أي "نهيتكم عن زيارة القبور الخ".

به نسخ القرآن إلا إذا كان الناسخ مثل القرآن في القطعية ، والأحاديث التي تكون بهذه المرتبة ولها القطعية مثل القرآن أو ما يصح به نسخها لما في القرآن – هي المتواترة منها وكذا المشهور (سيأتي تعريفاتها).

وكذا إذا كان المنسوخ من الأحاديث متواتراً أو مشهوراً يلزم لناسخه أن يكون مثله ، أما أخبار الآحاد فلا يجوز بها نسخ القرآن الكريم ولا نسخ الأحاديث المتواترة أو المشهورة ، ويجوز نسخ بعضها ببعض كما أنه يجوز نسخها بالقرآن وبالحديث بجميع أنواعه[١] .

**١٢- أقسام النسخ باعتبار ما يتعلق به:**

إن المنسوخ باعتبار ما يتعلق به النسخ وباعتبار التغير الذي يحصل بالنسخ في المنسوخ ، على أربعة أقسام:

(أ) نسخ التلاوة والحكم جميعاً. (ب) نسخ الحكم دون التلاوة

(ج) نسخ التلاوة دون الحكم (د) نسخ وصف من أوصاف الحكم دون نفس الحكم.

**(أ) نسخ التلاوة والحكم جميعاً:** وذلك كما ورد في سورة الأحزاب أنها كانت مثل سورة البقرة في الطول إلا أن معظمها رفع بنسخ التلاوة والحكم معاً[٢] .

**(ب) نسخ الحكم دون التلاوة:** جميع الآيات المنسوخة الموجودة في القرآن الكريم كذلك ، حكمها منسوخ وقد تقدم ذكر بعضها[٣] .

**(ج) نسخ التلاوة دون الحكم:** مثل "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها نكالاً من الله إلخ" وكذلك قراءة ابن مسعود في بيان كفارة اليمين بزيادة "متتابعات" وكذلك قراءته "السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"[٤] .

**(د) نسخ وصف من أوصاف الحكم:** دون نفس الحكم أي لا ينسخ أصل الحكم المذكور في النص بل ينسخ وصف من أوصافه وقيد من قيوده ، مثل نسخ غسل الرجلين في

---

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٧٦ ، ٧٨ ، التوضيح ص .٥١٧

[٢]- ابن كثير ج٣ ص .٤٦٥

[٣]– راجع الفقرة ١٠ ألف.

[٤]- ابن كثير ج٣ ص ٣٦١ ، وكانت من سورة الأحزاب فنسخت مع مانسخ منها. (ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٥) فتح الباري ج١٢ ص ١٤٣ ، نور الأنوار ص ٢١٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٧٣. والبعض على أنه خبر مشهور (أصول السرخسي ٩٣/١ ، وكشف الأسرار شرح المؤلف على المنار ١٣/٢).

الوضوء إذا كان الرجل لابس الخفين إلى مسحهما[١] ، فإنه لم ينسخ هنا أصل الحكم بأن سقطت الوظيفة والفريضة عن الرجلين بانتقالها إلى بدل وخلف أو بدون خلف عنها ، بل نسخ الوصف المتعلق والمطلوب في هذه الفريضة وهو الغسل إلى مسح الرجلين مع الخفين في حالة استعمال الخف ، وأيضاً هذا النسخ وقع بالأحاديث المتواترة.

وهذه الصورة أي صورة نسخ وصف من أوصاف الحكم ، يسميها فقهاؤنا بـ "الزيادة على النص" ، وهذا أيضاً لا يجوز عندهم في القرآن إلا إذا كان ما يدل على الزيادة ويقتضيه مثله ، كالحديث المتواتر أو المشهور ومسألة الخفين ونحوها من المسائل كذلك[٢].

**١٣- ما يعرف به النسخ والناسخ:** ستة أمور وهي كما تلى:

(أ) دلالة النص المحتوي للنسخ على ذلك ، بأن كان فيه ما يدل على تقدم أحد الحكمين كقوله تعالى: {ألئن خفف الله عنكم} الآية ، بعد قوله فيما قبله: {إن يكن منكم عشرون صبرون} الآية.

(ب) نصه وبيانه صلى الله عليه وسلم كقوله: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

(ج) فعله صلى الله عليه وسلم كرجمه ماعزا رضي الله عنه بدون جلد[٣] بعد قوله "الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة" [٤].

(د) إجماع الصحابة قولاً أو فعلاً على خلاف ما في حديث من الحكم كإجماعهم على عدم قتل شارب الخمر مرة رابعة أو بعد ذلك ، مع أنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتله إذا شرب رابعة[٥].

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، التوضيح ص ٥١٧ ، نور الأنوار ص ٢١١ ، ٢١٢ ، والحسامي والنظامي ص ٩٠.

٢- نور الأنوار ص ٢١٢ ، الحسامي ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٩٢.

٣- (مسلم) الحدود ، باب من اعترف بالزنا روي فيه رجم ما عز بدون جلد ، ورواه ابو داؤد أيضا بل رواه الجماعة ، بعضهم بذكر اسم الماعز وبعضهم بدون اسمه (راجع جامع الأصول ٥١٥/٣ وما بعد).

٤- (مسلم) في الحدود ، باب حد الزنا ، وراجع جامع الأصول ٨٥/٢ و٢٨٣/١١ ورواه أحمد والترمذي راجع هامش جامع الأصول.

٥- (أبو داؤد) الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، (الترمذي) الحدود ، باب ما جاء ممن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وذكر النسخ والتفصيل وراجع جامع الأصول ٥٨٦/٣ و ٥٨٧ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ترك الشارب مرة خامسة بدون القتل (رواه أبوداؤد — جامع الأصول ٣/ ٥٨٨) وراجع للتفصيل في=

(هـ) ذكر الصحابي ونقله تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر كقول جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار"[١].

(و) كون أحد الحكمين شرعياً والآخر عادياً أي موافقاً للعادة ، فالشرعي يعد ويعتبر ناسخاً لما كان من أمور العادة[٢] ، لأن العادات متقدمة على الشرعيات.

**١٤- عدد الآيات المنسوخة:**

قد توسع المتقدمون من الصحابة والتابعين ومن المحققين أيضا في باب النسخ حتى ذهبوا إلى أن الآيات المنسوخة نحو خمسمائة بل فصاعداً ، والمحققون من المتأخرين كالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي والجلال السيوطي ونحوهما اختاروا أنها نحو من العشرين ، والإمام ولي الله الدهلوي على أنها خمسة فقط ووجه ما سواها من الآيات بتوجيهات تؤكد إحكامها وعدم انتساخها[٣].

وتلك الخمسة هي آية الوصية في سورة البقرة[٤] ، وآية عدة المتوفي عنها زوجها فيها أيضاً[٥] ، وآية مقابلة المسلمين للكفار وقت القتال[٦] ، وآية عدم جواز نكاح النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن في نكاحه قبيل وفاته[٧] ، وآية تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم[٨].

---

= تحقيق الحديث والحكم — هامش جامع الأصول وشروح امهات كتب الحديث وقد اختلف في هذا الحكم جماعة من علماء الأمة عن الجمهور - الأئمة الأربعة وغيرهم.

١- (أبو داؤد) الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (النسائي) الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار. وصححه النووي (أعذب الموارد ج١ ص ١٠١) وكذا قال المحقق في هامش جامع الأصول — (٢٢١/٧).

٢- فواتح الرحموت ج٢ ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١٩٢-١٩٧ ، شرح القاري على النزهة ص ١٠٢-١٠٤.

٣- الناسخ والمنسوخ لابن حزم ، الإتقان ج٢ ص ٢٢ ، ٢٣ ، الفوز الكبير ص ١٩-٢٢.

٤- البقرة ، الآية ١٨٠ ، وهو قوله: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت..) الآية.

٥- البقرة ، الآية: ٢٤٠: (والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزوجاهم) الآية.

٦- الأنفال ، الآية ٦٥: (إن يكن منكم عشرون صابرون) الآية.

٧- الأحزاب ، الآية ٥٢: (لا يحل لك النساء من بعد) الآية.

٨- المجادلة ، ١٢: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الآية.

# الأصل الثاني

# السنة

## الجدول الرابع عشر:

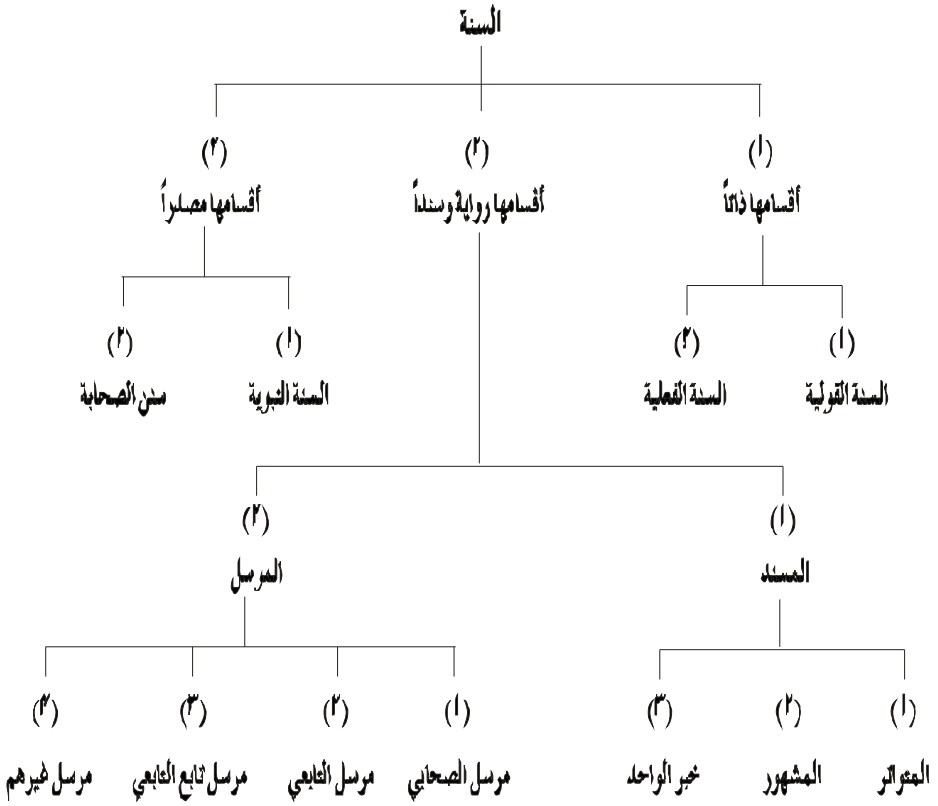

**١- تعريف السنة:**

أ- لغة: الطريقة والعادة [١] ، والبيان [٢] .

ب- إصطلاحاً: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

**٢- شرح التعريف:**

لاشك أن محتويات كتب الحديث — كما أنها تشتمل على أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته — مما ينسب إلى ذاته الكريمة ويروي مسنداً إليه — تضم ما ورد في خلقه وحليته أيضاً ، إلا أن الفقهاء لما كان موضوع بحثهم المسائل التشريعية ودلائلها ومآخذها فهم لا يبحثون إلا عن قوله وفعله وتقريره مما يروي منسوباً إليه دون غير هذه الثلاثة ، لأن التشريع لا يتعلق إلا بها.

والمراد بالتقرير هنا تصويب النبي صلى الله عليه وسلم ما عاينه أو بلغه من أصحابه ، وعدم إنكاره عليه ، سواء كان ذلك قولاً بذكر الإصابة والإجازة للقائل والفاعل ، أو سكوتاً [٣] ، فإن سكوته حينذاك (كما تقدم في مبحث البيان) يعد بياناً للجواز والإباحة بل للاستحباب أيضاً ، لأنه لا يجوز للشارع السكوت في مثل هذه المواقع إلا على تقدير الجواز والإباحة ، وإن كان هناك جهة تقتضي حظر ذلك الأمر والمنع عنه فلا بد له من البيان ويجب عليه الإنكار والمنع.

---

[١] - فواتح الرحموت ج٢ ص ٩٦ ، التوضيح ص ٤٦١.

[٢] - المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٢.

[٣] - قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: "ليس معنى التقرير أو الإقرار السكوت التام لا غير منه صلى الله عليه وسلم كما هو مشتهر عند بعض العلماء بل إن عماد التقرير هو الرضا والموافقة على ما صدر من غيره بالسكوت منه صلى الله عليه وسلم أو بالثناء والاستبشار" وأيده الشيخ بما نقل عن جماعة من المحققين القدامي والمتأخرين ، من ذلك قول على القاري: "ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، أو يقول غيره فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا- ولا يذكر إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي فعل بحضرته ، من فعل المتكلم أو غيره ، سواء قرره صريحاً أو حكماً بأن سكت عليه" (شرح القاري على النزهة ص ١٦٦).

راجع للتفصيل "الموقظة" للذهبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح ص ٤١ ، ٩٧ ، ١٠٢.

**٣- تعبيرات أخرى للسنة:**

وقد تذكر السنة بتعبيرات عديدة أخرى أشهرها "الحديث" ، وبعد ذلك "الخبر والأثر والرواية" ، ولكن المشهور في اصطلاح الفقهاء والمذكور في كتب الأصول عامةً هو لفظ السنة[١].

وهو المناسب لهذا العلم لغة وشرعا ، لأن هذا العلم يبحث فيه عن أصول وقواعد تبتني عليه أحكام الشرع ، ولا شك أن ما يبتني عليه أحكام الشرع مما ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام هي الأمور الثلاثة المذكورة ، لأن السنة لغة: هي الطريقة والعادة والبيان ، ولا شك أن التشريع لا يحصل ولا يتأتي إلا بهذه الثلاثة مما ينسب إلى نفسه الشريفة كما أن الشرع لا علاقة له بما لم يكن من ديدنه ودأبه وبما لم يكن من طريقته وسلوكه.

**٤- حقيقة السنة وأهيمتها:**

إن السنة النبوية هي في الحقيقة بيان وتشريح لما ورد في القرآن من الأحكام وليست هي بشئ لا علاقة له بالقرآن ، وأن تعد وتعتبر أمراً مفرزاً ومنعزلاً عما في القرآن ، وقد قرر القرآن الكريم نفسه ذاك وأكده بمواضع منه.

منها قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}[٢].

وكل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرح به القرآن من قوله وفعله وتقريره لم يكن شيئ منها منبعثاً من عند نفسه أو من هواه ، بل كل ذلك كان يصدر منه وحياً من ربه تعالى إليه ، وكان مما ينفث في قلبه منه تعالى ، كما يقول تعالى: {وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحي}[٣].

وما ورد من ذكر "الحكمة" مع ذكر "الكتاب" في آيات عديدة[٤] فالحكمة المذكورة هي السنة النبوية عند المحققين[٥].

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٩٧ ، النظامي ص ٦٦ ، نور الأنوار وقمر الأقمار ص ١٧٥ ، التوضيح ص ٤٦١ ، شرح نزهةالنظر لعلي القاري ص ١٦ ، تدريب الراوي ج١ ص ٤٢ ، .٤٣

٢- النحل ، الآية : .٤٤

٣- النجم ، الآيتان: .٤، ٣

٤- مثلا البقرة ، الآية ١٢٩ ، والآية ١٥١ ، وآل عمران الآية ١٦٤ ، والجمعة ، الآية.٢

٥- ابن كثير ج١ ص ٨٤ ، وتفسير النسفي ج١ ص .٧٥

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه هذا بقوله: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"[١].

وليس ذلك المثل إلا سنته التي ذكرت في القرآن بلفظ "الحكمة" ، وهذا هو السر في بيان القرآن بأن طاعته صلى الله عليه وسلم عين طاعة الله تعالى دون مخالفته وعصيانه ، فإن الله تعالى يقول: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}[٢].

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إن ما حرم رسول الله كما حرم الله"[٣].

وصدقه القرآن وأيده في مثل هذه الأقوال بقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[٤].

**٥- حجيتها:**

قد ظهرت حجية السنة — أي صحة الاحتجاج بالسنة في الأحكام — مما تقدم في الفقرة السابقة فيما ذكر من بيان حقيقتها ، والمزيد على ذلك أن ما ورد في القرآن الكريم من الأمر باتباع النبي عليه الصلاة والسلام إنما أريد به اتباع سننه في حياته وبعد مماته[٥] ، وذلك في قوله تعالى: {يآيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}[٦] ، وقد اشتهر في هذا الباب قوله عليه السلام:

"تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله"[٧].

---

١- (أبو داؤد) السنة باب في لزوم السنة وسكت عنه أبو داؤد والمنذري. وقال المحقق في هامش جامع الأصول (٢٨١/١) وسنده صحيح و رواه الدارمي.

٢- النساء ، الآية: ٨٠.

٣- (الترمذي) العلم ، باب ما ينهي عنه أن يقال عند حديث النبي وقال: حسن غريب. ورواه أبوداؤد أيضا وأحمد وابن ماجة (جامع الأصول ٢٨١/١).

٤- الحشر ، الآية: ٧.

٥- روح المعاني ج٥ ص ٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢١١.

٦- النساء ، الآية: ٥٩.

٧- (موطأ مالك) كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر ، والحديث معضل له شاهد حسن عند الحاكم (الألباني تحقيق المشكاة ج١ ص ٦٦) وكذا قال عبد القادر الأناؤوط في هامش جامع الأصول(٢٧٧/١)، وقال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد ، وقد ذكرناه مسنداً في كتاب التمهيد (تجريد التمهيد ص ٢٥١).

**٦- صور بيان القرآن وتوضحيه بالسنة:**

قد ذكر العلماء لبيان القرآن وتوضحيه بالسنة ثلاث صور ، وهي كما تلي:

(أ) التفريع على أصل من القرآن ، كنص النبي عليه الصلاة والسلام عن كثير من صور البيع تفريعاً على قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}[١].

(ب) تفصيل قاعدة كلية من قواعد القرآن ، أو تفصيل ما أجمل فيه كالأحاديث الواردة في بيان كيفيات الصلاة ونحوها من العبادات.

(ج) وضع قاعدة عامة مستمدة مما ذكر في القرآن من وقائع جزئية وقواعد كلية كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[٢] ، فإنه أصل من أصول الإسلام وقواعد الأحكام ، ومعنى الحديث النهي عن أن يضر الرجل أخاه ابتداء أو جزاء[٣].

وقوله هذا مبني على آيات كثيرة ورد فيها النهي عن الإضرار والضرار[٤].

**٧- ذرائع ثبوت السنة:**

ما يعرف به السنة النبوية وتذكر به من كلمات الصحابة وأقوالهم هو كما يلي:

(أ) الكلمات التي تدل صراحة على سماع الراوي من النبي عليه الصلاة والسلام مشافهة ، أو رؤيته منه فعله معاينة ، أوتحديث النبي إياه خاصة بشيئ ، كقولهم: حدثنا ، وقال لنا وأخبرنا ، وذكر لنا ، ونحو هذه الكلمات ، وكذلك قوله: رأيناه وشاهدناه يفعل كذا ونحوه.

(ب) الكلمات التي تحتمل السماع مشافهة وعدمه إلا أنه يمكن تعين أحدهما

---

١- النساء ، الآية: ٢٩.

٢- رواه الحاكم والبيهقي وأحمد والدار قطني وابن ماجه ومالك ، قال الحافظ رواه مالك مرسلاً (تلخيص الحبير ج٤ ص ١٩٤)، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق ابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره): رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وأقول الانقطاع الذي ذكره هو بين تابع التابعي والصحابة فهو من مراسيل أتباع التابعين وهي حجة عندنا إذا كانوا ثقاتاً (فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥). كيف وقد قال ابن عبد البر: رواه الدراوردي بسند الإمام مالك موصولاً عن أبي سعيد الخدري (تنوير الحوالك ج٢ ص ١٢٢)، وأيضا رواه ابن ماجة بسندين والسند الثاني متصل وقال في الزوائد — في السند الأول: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال في السند الثاني: "في اسناده جابر الجعفي متهم" — (نسخة الأعظمي- ١٤٤/٢).

٣- قواعد الفقه ص ٣٥٨ ، الأشباه والنظائر ص ٨٥ ، والمراد بقوله ابتداءً أي إقداماً من عند نفسه وتعدياً ، وجزاء أي معاقبة واقتصاصاً وانتقاماً.

٤- الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٦ ، ٢٨.

بالقرائن كقول الصحابي: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) قول الصحابي: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ، أو نهي عن كذا.

(د) قوله" أمرنا بكذا ونهانا عن كذا" بدون تصريح بالفاعل ، فإن الآمر والناهي في حقهم هو النبي عليه الصلاة والسلام في الأغلب.

(هـ) قول الصحابي: "من السنة كذا" ، فإنه لا يعني بالسنة إلا سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

(و) قوله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا".

(ز) قوله: "كنا نفعل على عهده كذا ، أو كانوا يفعلون كذا في عهده"[١].

**٨- قبول السنة وعدم قبولها:**

ليس بلازم أن يقبل من المرء والراوي كل ما يرويه وينقله وينسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن القبول يبتني على أصول وقواعد ، فالسنة تقبل من الراوي إذا لم تكن مخالفة لتلك الأصول والقواعد ، فإذا خالفتها فلا سبيل إلى قبولها وإلى العمل بها ، وكل ذلك صيانةً لما صح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام عما لم يثبت عنه ، بل اخترعه المحترفون والمنتحلون ، و حفظا وحماية لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين ، من الحق لهداية الخلق..

وفيما يلي بيان بعض الصور التي تقبل فيها السنةوبعض ما لا تقبل فيها:

فمن صور القبول:

(أ) كون الراوي صحابياً ، فقيها كان أو غير فقيه ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، سواء بالنسبة إلى العمر أو بالنسبة إلى الرتبة.

(ب) كونه غير معروف أي كونه بحيث أن لا يروي عنه غير واحد أواثنين إلا أن العلماء وثقوه أو لم يذكروا فيه قدحاً وطعناً.

(ج) كون الراوي مستور الحال أي بحيث لا يعرف خيره ولا شره ، وسكت عنه العلماء فلم يوثقوه ولم يطعنوا فيه.

---

[١] - فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وراجع النخبة مع شروحها بحث المرفوع.

ومن صور عدم القبول:

(أ) كون الراوي صبياً أو مجنوناً أو معتوها أو فاسقاً أو كافراً أو كثير الغفلة ، أو منكراً أنكر عليه العلماء ، أو مبتدعاً صاحب دعوة لبدعته ، أوكان هو الذي أحدث بدعته واخترعها.

(ب) مخالفة الراوي أو غيره من الصحابة وأئمة الفقهاء لسنة مروية ، قولاً وفعلاً، ومخالفتهم لسنة تقتضي الحال اشتهارها بين الناس لكونها مما يبتلي فيه عامة الناس ، ونفي شيخ محدث عما ينسب إليه ويروي عنه نفيا باتاً.

فمثل هذه الوجوه توجب عدم قبول السنة في حق العمل.

وفي الوجه الأول من فقرة (ب) تحمل السنة المروية التي يخالفها الصحابة ونحوهم على النسخ ، وفي الثاني يحمل على عدم ثبوتها ، وفي الوجه الثالث يحمل على رجوع الشيخ عنها على تقدير ثبوت روايته[١].

**٩- أجزاء السنة والمصطلحات:**

السنة باعتبار صورتها التي تروي بها وتنقل تنقسم إلى جزأين: (أ) سند (ب) متن.

**أ- السند:**

١- تعريفه لغة: كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وعمود وخشب وغيرها.

٢- اصطلاحاً: هو مجموع أسماء رواة السنة والحديث في كل ما يروي منها مع التصريح بأسماء الرواة والناقلين.

**ب- المتن:**

١- لغة: المتن بمعنى الظهر (وجمعه متون) ويستعمل بمعنى الأصل.

٢- اصطلاحاً: هوما ينتهي إليه سند الحديث[٢] ، أي: مصداق المتن هو ما يذكر من السنة والحديث بعد انتهاء سلسلة رواة السنة - من قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله

---

[١] - فواتح الرحموت ج٢ ص ١٤٠-١٨٠ من مبحث السنة ، التوضيح ص ٤٦٨ ، ٤٧١-٤٩٢ ، الحسامي ص ٧١-٧٧ ، نور الأنوار ص ١٧٨-١٨٤.

وما ذكرت من صور القبول وعدم القبول هي البعض والمهم من كل منهما ، وقد صرحت بذلك والتفصيل في كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

[٢] - تيسير مصطلح الحديث ص ١٥ ، وغير ذلك.

وتقريره -وكذا مما يروي عن غيره من الصحابة والتابعين.

**(ج) الأسناد والإسناد والأسانيد:**

"الأسناد" بفتح الهمزة- جمع السند كما أنه يجمع على "الأسانيد" أيضاً. و"الإسناد" بكسر الهمزة – مصدر بمعنى ذكر السند وبيانه أي رواية السنة بذكر من يرويها ويجمع أيضاً بلفظ "الأسانيد".

**(د) المسنَد والمسنِد:**

ومن يروي سنة وحيثاً كذلك (أي مصرحاً بأسماء الرواة) فهو "مسند" بكسر النون ، كما أن السنة المروية مع سندها تسمى بـ"مسند" بفتح النون بالبناء للمفعول.

**(هـ) الراوي والمروي والرواية والمرويات:**

ومن ينقل سنة أوحديثا يقال له: "راوي" ، وجمعه "رواة" ، كما أن المنقول يسمى بـ "الرواية" أو "المروي" وجمعهما "روايات ومرويات".

و"الرواية" أصلاً- مصدر روى يروي بمعنى نقل وحكي.

# أقسام السنة

إن السنة المقبولة باعتبار وصولها إلينا ونقلها تنقسم إلى قسمين:

١- مسنَد ٢- مرسَل.

**١- المسنَد:**

أ- التعريف:

١- لغة: اسم مفعول من أسنده إذا رفعه إليه ونسبه.

٢- اصطلاحاً: هي سنة لم يسقط أحد رواتها من السند في الذكر[١] أي هي ما وصلت إلينا متصلة بالنقل منا أو ممن يرويها إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

٣- عند علماء مصطلح الحديث: المسنَد – عند علماء مصطلح الحديث على القول المختار عندهم – هو حديث مرفوع متصل سنداً[٢].

**(ب) أقسامه:** وله ثلاثة أقسام:

(١) متواتر (٢) مشهور (٣) خبر واحدٍ

**(١) المتواتر:**

**(أ) التعريف:**

١- لغة: من تواتر أي تتابع ، كقولنا: تواتر المطر أي تتابع.

٢- اصطلاحاً: هو ما رواه في كل طبقة وعصرٍ عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[٣].

**(ب) شرائطه:** أربعة:

١- كثرة الرواة ، واتفقوا على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ، أما في الزيادة فلا حد

---

١- التوضيح من ٤٧٤.

٢- وقد يطلق على كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة أو مرويات أحد من أعاظم الرواة سواء كان من الصحابة أو أئمة المحدثين والمجتهدين ، كما أنه قد يراد به "السند" أيضاً في بعض الأحيان (تيسير مصطلح الحديث ص ١٦).

٣- تيسير مصطلح الحديث ص .١٨

لهم ، وأما العدد الذي يدور عليه وجود التواتر ، والحكم لأجله بالتواتر ، ففيه اختلاف ، والأولى عدم التعيين ، والحكم بكل عدد يطمئن به القلب ويحصل به اليقين.

٢- وجود الكثرة المطلوبة في كل طبقة من رواته أي من أول السند إلى آخره في كل عصر فلا يكفي وجودها في بعض الطبقات والأزمان.

٣- استحالة العادة تواطؤهم على الكذب ، قصداً وبدون قصدٍ أي اتفاقاً أيضا ، وذلك نظراً إلى عددهم وإلى حالهم.

٤- كون المتن – أي ما يروي فيه من الأمر المنقول – أمراً حسياً من المسموعات والمرئيات ونحوها[١].

**(ج) حكمه:** لزوم العلم والعمل به قطعاً لأنه قطعي كالقرآن ، وما يثبت به من المعنى والحكم يكون قطعياً وبديهياً بأنه لا يسع أحداً إنكاره ، بل يضطر كل واحد إلى تصديقه حتى العامي أيضاً ، رده كفر ، وكذا جحود ما يثبت به كفر ، ويجوز به الزيادة على مدلول القرآن[٢].

**(د) أمثلته:** كثيرة ، منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". رواه سبعون من الصحابة وأكثر.

٢- حديث المسح علي الخفين ، فقد رواه نحو من سبعين صحابياً.

٣- حديث الحوض الكوثر ، رواه أكثر من خمسين صحابياً[٣].

**٢- المشهور:**

(أ) التعريف: هو حديث مسند بلغ رواته حد التواتر بعد كونه من أخبار الآحاد بعهد الصحابة[٤].

---

١- نزهة النظر ص ٢١ ، وتيسير مصطلح الحديث ص ١٩.

٢- فواتح الرحموت ج ص ٨٤ ، الحسامي والنظامي ص ٦٨ ، ٦٩ ، أصول الشاشي ص ٧٤.

٣- تدريب الراوي ج١ ص ١٧٧- ١٧٩.

٤- الحسامي ، ص ٦٩ ، أصول الشاشي ص ٧٤.

والمشهور عند المحدثين "هو ما رواه ثلاثة فأكثر – في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر" (تيسير مصطلح الحديث ص ٢٢).

(ب) شرح التعريف:

أي ما كان من السنن بحيث يرويها رواة المتواتر في القرون المتأخرة حتى في قرني التابعين وأتباعهم أيضاً ، أما في قرن الصحابة فلم يكن مشتهراً فيما بينهم بأن لا يرويه منهم إلا واحد أو اثنان ، فهو "المشهور" في أصول الفقه.

**(ج) حكمه:** لزوم العمل به دون العلم ، فإنه يوجب الطمأنينة بما يضمنه ويحتويه دون القطع والاستيقان به ، ورده وجحود ما يثبت به فسق ، لا كفر ، وبه أيضاً يجوز الزيادة على مدلول القرآن والحكم الثابت به[١].

**(د) أمثلته:** كثيرة ، منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها"[٢].

٢- حديث امرأة رفاعة وهو ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن امرأة رفاعة أنها قالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثلاثاً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِيْر فلم أجد معه إلا كهدبة ثوبي هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام: "أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟" فقالت: نعم. فقال: "لا! حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك"[٣].

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ١١١ ، ١١٢ ، الحسامي والنظامي ص ٦٩ ، ٧٠، أصول الشاشي ص ٧٤.

٢- الهداية في الفقه الحنفي ، فصل المحرمات من كتاب النكاح ، والحديث في الصحيحين وغيرهما ، (البخاري) كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (مسلم) النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، جامع الأصول ٤٩٢/١١ ، ٤٩٥ ، وفيه أنه رواه الجماعة – وهذا الحديث مشهور كما قال صاحب الهداية وقرره صاحب فتح القدير (١٢٤/٣ ، ١٢٥) قال صاحب الفتح: تلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين ورواه الجم الغفير أقول: رواه جماعة من الصحابة كما ذكر في الفتح لكنهم لم يعتبروه من المتواتر فلذا عد من المشهور وهو مشهور على كلا الاصطلاحين – اصطلاح أصول الفقه واصطلاح علوم الحديث ومصطلحه ولنا أن نقول إنه متواتر بناء على ما ذكر من كثرة عدد رواته في فتح الباري قال الحافظ ابن حجر: صار عدة من رواه ١٣ نفسا (فتح الباري ١٦١/٩).

٣- الهداية ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة ، والحديث في الصحيحين وغيرهما ، (البخاري) كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث . (مسلم) كتاب الطلاق ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره. جامع الأصول ٤٩٧/١١ ، ٤٩٨ ، وفيه أنه رواه الجماعة ، ذكر صاحب الهداية أنه حديث مشهور روي بروايات وقال صاحب فتح القدير (٢٢/٤) "روي الجماعة من حديث عائشة أقول: إنه مشهور على اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأنه وإن روي بروايات لكن طرقه كلها ترجع إلى عائشة فهو من الأحاد =

**٣- خبر الواحد:**

(أ) التعريف: هي سنة رواها واحد أو اثنان فصاعداً إلا أنها لم تبلغ حد الشهرة.

(ب) شرح التعريف:

أي خبر الواحد من السنن هو ما لم يكن على حال المشهور ، سواء كان ذلك بأن لم يروها في كل عصر إلا واحد أو اثنان فقط أو رواها أكثر من اثنين ، بل بعدد الشهرة والتواتر ، لكن بعد القرون الأولى من قرون الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، أو رواها الكثير في القرون الأولى فقط لا فيما بعدها من العصور ، فالخبر المروي كذلك يسمى بـ "خبر الواحد".

**(ج) حكمه:** الاحتجاج به والاعتماد عليه بشروط توجب العمل به وتفيد غلبة الظن بصحته وبثبوته[١].

**(د) الأمثلة:** أمثلة هذا القسم من السنن لا تعد ولا تحصي ، لأن معظم السنن المروية من قبيل هذا القسم.

**(هـ) شروط العمل به:** هي ما أشرت إليها ضمن بيان صور قبول السنة وعدم قبولها ، فإن بناءها على مثل هذه الشروط وجوداً وعدماً ، وجملتها ثمانية شروط أربعة منها في حق الراوي ، وأربعة في حق المروي.

فالأربعة الأول هي: كون الراوي مسلماً ، عاقلاً وبالغاً أي مكلفاً ، عادلاً وضابطاً.

والأربعة الأخيرة – وهي التي تراعي في الرواية والمروي – هي: عدم المعارضة مع القرآن أو مع حديث متواتر وحديث مشهور ، وكون المروي مما لا يبتلى فيه عامة الناس ، وعدم ترك احتجاج الصحابة بها في اختلافاتهم ومناقشاتهم التي تحوم حول الموضوع الذي تحتويه تلك السنة وتتعلق به.

---

= في اصله ثم صار مشهوراً فيما بعد وقد ورد ذكر بعض آخرمن الصحابة من رواته لكن المعروف هو المروي عن عائشة (وراجع للطرق و التفصيل – فتح الباري ٩/ ٤٦٤ – ٤٦٩).

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، التوضيح ص ٤٦٦ ، الحسامي والنظامي ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، أصول الشاشي ص ٧٤.

والمذكور من تعريفات المشهور وخبر الواحد هي ما عرفهما به علماؤنا الأحناف ، أما = = غيرهم من المحدثين والأصوليين فهم يعرفانهما بما هو المعروف في كتب مصطلح الحديث. وقد تقدم تعريف المشهور – أما خبر الواحد فهو عندهم "ما لم يجمع شروط المتواتر" والمشهور عندهم أحد أقسامه (تيسير مصطلح الحديث ص ٢١).

فإذا ورد خبر واحد من أخبار الآحاد متصفاً بالشروط المتقدمة يفيد الحكم الذي ذكر له فيما سلف.

والراوي العادل: هو من يجتنب المحرمات ، ويتقي المباحات أيضاً التي تقدح في وقار المرء وتتأثر به حرمته وعزته بين أبناء جنسه.

والضابط: من يستمع إلى ما يسمع استماعاً كاملاً ، ويفهمه تماماً ، ثم يحفظه اهتماماً في صدره أو كتابه حتى يؤديه إلى غيره[١] .

**ج- أقسام المسند عند المحدثين وعلماء مصطلح الحديث:**

ما تقدم من بيان أقسام المسند وتعريفاتها وتفاصيلها فذلك عند الأصوليين والفقهاء — أما المحدثون وعلماء مصطلح الحديث فهم يخالفون في ذلك بنوع مخالفة — وإليكم بيان ذلك بالإيجاز والاختصار.

**١- أقسام المسند:**

المسند له قسمان: (أ) متواتر (ب) خبر واحد

أ- المتواتر:

لا خلاف بينهم في تعريفه وحكمه.

ب- خبر الواحد:

١- تعريفه: هو حديث لم يجمع شروط التواتر.

٢- أقسامه:

خبر الواحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مشهور ٢- عزيز ٣- غريب

**أ- المشهور:**

هو ما رواه ثلاثة فأكثر- في كل طبقة — مالم يبلغ حد التواتر.

**ب- العزيز:**

هو ما لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

---

[١]- فواتح الرحموت ج ٢ مباحث السنة ص ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، التوضيح ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، نور الأنوار ص ١٨٠-١٨٦ ، الحسامي والنظامي ٧٠ ، ٧١.

**ج- الغريب:**

هو ما انفرد بروايته راو واحد — ولو في طبقة واحدة وليراجع للتفصيل كتب مصطلح الحديث[١].

**١- نسبة هذه الأقسام إلى الأحكام:**

والمراد بالنسبة المذكورة علاقة هذه الأقسام بالأحكام باعتبار ثبوت الأحكام بها، وباعتبار تأثيرها فيها نظراً إلى أقسام الأحكام التي قد تقدم الكلام عنها:

(أ) السنن المتواترة والمشهورة، تثبت بها الأحكام الشرعية من جميع أنواعها من الأصول والفروع كالعبادات والاعتقادات وغيرها.

(ب) خبر الواحد لما كان لا يوجب اليقين بل يفيد غلبة الظن، فلا يجوز به إثبات ما يدور عليه الإيمان والكفر من العقائد، بل تثبت به الفروع فقط حتى العقوبات أيضاً إلا أن من الاعتقاديات ما هو من جنس مايحكم عليه بالابتداع ومخالفة السنة، يجوز إثبات ذلك أيضا بأخبار الآحاد[٢].

**٢- المرسل:** (هو القسم الثاني للسنة باعتبار وصولها إلينا).

---

[١]- تيسير مصطلح الحديث الباب الأول في بيان الخبر.

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٣٦، ١٣٧.

ملاحظة: إن التفصيل المذكور للسنة باعتبار وصولها إلينا، إنما هو في حق من لم يحضر مواقع صدور السنة أي هو في حق غير الصحابة من التابعين ومن بعدهم وكذلك في حق من لم يكن من المشاهدين من الصحابة، أما الصحابة المشاهدون والشاهدون بما صدر منه رؤية أو سماعاً فهم مأمورون بالعمل قطعاً بكل ما شاهدوا ولا احتمال في ثبوت السنةوالحكم بظنيتها بالنسبة إليهم، لأن الأصل إنما هو اليقين، وغلبة الظن إنما تحل مكان اليقين إذا لم يوجد إليه سبيل، فكل ما عرفه الإنسان، بدون واسطة بسماع نفسه وبرؤيته معاينة بضطر إلى الاستيقان به ولا يجد مجالاً في جحوده وللتردد في ثبوته، أما إذا لم يشهد بموقع السماع ومكان وقوع الحادث فلا سبيل له إلى المعرفة إلا التوسل والتوسط بأهل المشاهدة وأهل السماع وحينئذ فيحكم على معلوماته حسب أحوال الوسائط استيقاناً بذلك أو ظناً، ولا شك أن الوسائط لا تفيد اليقين في أغلب الأحوال بل إنما تفيد غلبة الظن بالمعلوم وبالمروي، وذلك أيضا بشروط يراعي وجودها مع البيان والنقل، فالسنة النبوية لما لم تصل إلينا إلا بالوسائط بيننا وبين النبي عليه الصلاة والسلام، ونضطر ونلجأ إلى البحث والتفصيل ولما لم تكن لأهل المشاهدة من الصحابة واسطة بينهم وبين ما علموا من نبيهم رؤية وسماعاً، معاينة ومشافهة، فلا تفصيل لهم في حق العمل بما سمعوا أوشاهدوا منه صلى الله عليه وسلم بل عليهم العمل بكل ذلك قطعاً ولا محالة (فواتح الرحموت ج٢ ص ١٠٠، التوضيح ص ٤٩٥).

(أ) التعريف: لغة: من أرسله أي أطلقه ، والمرسل بالبناء للمفعول بمعنى المطلق.

واصطلاحاً: هي سنة سقط أحد رواتها عن الذكر[١].

سواء كان الساقط وغير المذكور من الرواة ، من أول سندها أو من آخرها وأثنائها وسواء كان واحداً أو أكثر ، وإذا كان أكثر فمع التوالي أو بدون التوالي.

**(ب) أقسامه وأحكامه:**

أقسامه أربعة:

١- مرسل الصحابي ٢- مرسل التابعي

٣- مرسل تبع التابعي ٤- من بعد أتباع التابعين.

١- مرسل الصحابي: هي سنة أرسل راويها الصحابي ذكر من سمعها منه من الصحابة المشاهدين للواقعة.

وحكم هذا القسم: أنه بمرتبة ما رواها أهل المشاهدة سماعاً وعياناً.

٢- مرسل التابعي: هي سنة لم يذكر راويها التابعي اسم من فوقه من الصحابة.

٣- مرسل تبع التابعي: هي ما لم يذكر من يرويها — من أتباع التابعين — شيخه من التابعين أو شيخ شيخه من الصحابة.

أي هي سنة يرويها أحد من أتباع التابعين بحيث يترك ذكر التابعي الذي سمع منه تلك الرواية ، أو يترك ذكر من سمع منه أستاذه التابعي من الصحابة.

وحكم هذين القسمين: جواز الاحتجاج والعمل بهما حتى قال البعض: إن كلا منهما يفوق المسند ، لأن ترك السند والراوي يفيد الثقة والاعتماد بالمروي ممن يرويه ، والمعتمد أنه لا يرجح على المسند إلا إذا اعتضد بوجه يتقوي به وينجبر به نقصه هذا.

٤- مرسل من سواهم: أي مرسل من كانوا بعد أتباع التابعين.

وهي ما لم يذكر أحد رواتها الواقعين بعد أتباع التابعين أحداً من الرواة فوقهم أو بعضهم أو جميعهم.

وحكمه: الاحتجاج به والعمل إذا كان المرسل والراوي كذلك ثقة عند المحدثين ،

---

[١]- التوضيح ص ٤٧٤ ، وفي مصطلح الحديث: عند الأصوليين كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه وهذا مذهب الخطيب أيضا (تيسير مصطلح الحديث ص ٧٢).

بحيث لا يتصور منه الإرسال عن غير الثقات[١].

والحق أنه لا بد في قبول المرسل من السنن من الاعتماد عليه من جهة المرسِل وممن يرسل أي يترك ذكر الرواة إذا لم يكن المرسل من الصحابة ، سواء كان ذلك نظراً إلى زمانه أو نظراً إلى حاله وصفاته[٢].

**ج- المرسل عند المحدثين وعلماء مصطلح الحديث:**

١- تعريفه:

هو ما سقط من اخر اسناده من بعد التابعي.

٢- صورته:

أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —ونحوه.

٣- حكمه:

وهو في الأصل ضعيف لفقده شرط اتصال السند وللجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون المحذوف غير الصحابي ، لكن مع ذلك اختلف في الاحتجاج به المحدثون وغيرهم من العلماء وممن يحتجون به في الجملة الأئمة الأربعة أيضا[٣].

**٣- السنة الفعلية:** قد تقدم في تعريف السنة أنها تضم أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته أيضا ، والتقرير ملحق بالقول ، لأنه بيان حكماً كما تقدم في مبحث البيان تحت "بيان الضرورة" . ومعظم السنن من الأقوال.

أما أفعاله التي تشمل إشاراته أيضا فهي على نوعين:

النوع الأول: أفعاله التي تختص بذاته الشريفة كتزوج أكثر من أربع نسوة فلا يجوز لنا التأسي والاقتداء به في مثل هذه الأفعال ، إذا ثبت لنا الاختصاص بدليل.

النوع الثاني: أفعاله التي لا يوجد على اختصاصها بذاته دليل فما نعلم منها جهته من حيث الحكم وجوبا واستحباباً وإباحة - سواء نعلم ذلك ببيانه أو بعمله أو بالقواعد

---

[١]- الحسامي والنظامي ص ٦٦ ، ٦٧ ، نور الأنوار ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٧٤ ، .١٧٥

[٢]- راجع قواعد في علوم الحديث ، الفصل الخامس ، في أحكام المرسل.

[٣]- راجع للتفصيل تيسير مصطلح الحديث ص ٧١-٧٤، وأيضاً كتاب العلل الصغير للإمام الترمذي في أواخر جامعه وغير ذلك من الكتب.

المقررة في الشريعة - نعمل به من تلك الجهة ، وأما ما لم نعلم فهو محمول على الإباحة[١].

**٤- مجتهداته:** إن اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضاً من جملة السنن إذا أقر عليه ولم يرد عليه الإنكار من الله تعالى[٢].

**٥- عدد أحاديث الأحكام:** يبلغ إلى ثلاثة آلاف ، وقيل: إنها خمسمائة ألف[٣].

مما لا شك فيه أن السنن والأحاديث بعدد لا يحصي ، ولكن هذه الكثرة الهائلة بالنسبة إلى كثرة الطرق وإلى جميع ما يروي منسوبا إليه ، ولا يعني منها المجتهد والفقيه إلا أصل ما روي عنه من غير نظر إلى كثرة الطرق ، وما يفيد في باب التشريع واستنباط الأحكام ، فلعل من قال: إنها قدر ثلاثة آلاف ، نظر إلى الأصول دون الطرق ، ومن توسّع اعتبر بكثرة الطرق أيضاً ، والله أعلم.

**٦- الشرائع السابقة:** إن شرائع الأمم السابقة والأنبياء الذين مضوا قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام ، ما ورد منها ذكرها في الكتاب أو السنة بدون التنصيص على نسخه فهو من جملة ما فيهما من الأحكام وملحق بهما ، فما كان منها في القرآن فهو من جملة أحكامه وما ورد منها في السنن فهو منها[٤].

٧- ملاحظة: إن المباحث المتعلقة بالسنن التي نحتاج إليها في علم الأصول على جهتين ، جهة تختص بالسنة وهي ما ذكرت في هذه الصفحات تحت "الأصل الثاني".

والجهة الثانية: هي مشتركة بين الكتاب والسنة ، فإنها مباحث لغوية ونحوها ، وقد تقدم بيانها مفصلا تحت الأصل الأول فاكتفيت بذكرها هناك كما أني أفردت بذكر السنة الفعلية نظراً إلى ما تفيده لذاتها غضاً للنظر عن كيفية وصولها إلينا ، فإنها باعتبار تلك الكيفية تشملها أيضاً المباحث المتقدمة.

---

[١] - الحسامي والنظامي ص ٩١ ، ٩٣ ، نور الأنوار ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٠-١٨٣ ، التوضيح ص ٤١٨.

[٢] - الحسامي والنظامي ص ٩٢ ، نور الأنوار ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، التوضيح ص ٤٩١.

[٣] - فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٦٣ ، نور الأنوار ص ٦ ، عمدة الحواشي ص ٥.

[٤] - الحسامي ص ٩٢ ، نور الأنوار ص ٨ ، ٢١٦ ، التوضيح ص ٤٩٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥.

# سنن الصحابة

**١- التعريف:**

ما ثبت عن الصحابة قولاً أو فعلاً أو تقريراً[١].

**٢- أهمية سننهم وحجيتها:**

إن أهمية سنن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجعمين ظاهرة مما أكرمهم الله تعالى به من اختيارهم لمصاحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وتشريفهم بزيارته ومجالسته ولو كانت مرة واحدة ولدقيقة وثانية واحدة فقط. وهم كانوا لفضل مصاحبتهم النبي عليه الصلاة والسلام ومشاهدتهم نزول الوحي واستفادتهم بمنبع الوحي واستنارتهم بزمان الوحي وبزيارة صاحب الوحي- أعرف الناس بمقاصد الشرع وبمراد الشارع فلا مجال للشك في أنهم يستأهلون لأن يقتدى بهم ويحتذى حذاهم، كيف وقد ورد في القرآن من فضائلهم ما لا يدانيهم فيها أحد، والنبي عليه الصلاة والسلام نفسه قد نص على حجية ما سلكوا عليه، وأمرنا باتباع سننهم واقتداء آثارهم، وذكر: إن نجاتنا في اتباع هديهم، ولذا اتفقت الأمة بإجماع علمائها من الأئمة الأربعة ومن سواهم من فقهاء الأمصار والمجتهدين على الاستناد بأقوالهم والاحتجاج بفتاواهم والعمل بمذاهبهم[٢].

وقد تكلم العلماء والأصوليون في صحة الاحتجاج بهم وبما ورد عنهم وفي لزوم الاقتداء بهم، وشيدوا ذلك بكل ما ألقى الله في قلوبهم من هذا الباب من العقل والنقل، ومن القرآن والسنة والآثار، وقد أطال العلامة ابن القيم ذلك حتى ذكر ستة وأربعين وجها ودليلاً على حجية مذاهب الصحابة[٣].

---

[١]- عرفت سنة الصحابة بالمذكور لما عرف في تعريف الحديث من أنه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذا عن صحابته بل عن أتباعهم أيضاً (تدريب الراوي ج١ ص ٤٢، شرح الملا علي قاري لنزهة النظر ص ١٦، ١٧، ١٨٤، ١٩٤).

[٢]- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٧٨، تاريخ المذاهب الإسلامية ج٢ ص .٧٥

[٣]- إعلام الموقعين ج٤ ص ١١٨ إلى ١٥٦.

ملاحظة: صرح بعض العلماء بأن الاحتجاج بهم يختص بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه زمناً =

**٣- دلائل حجية سنن الصحابة من النقل:**

كفاني من ذكر دلائل العقل على حجية سنن الصحابة ما تقدم في الفقرة السابقة ، ومن دلائل النقل عليها أكتفي في هذا الموجز بنبذة منها قطعية ، صريحة ، صحيحة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الشريفة.

(أ) فمن القرآن أصرح ما ورد في الموضوع قوله تعالى: {والسبقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه}[١].

ففي هذه الآية مدح الله تعالى الصحابة والتابعين لهم بإحسان وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح بالكتاب والسنة لا باتباع الصحابة[٢].

ب- ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: "اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر"[٣].

---

= بلا تحديد مدة في الأصح وأخذ عنه العلم واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، لا بكل من تشرف بزيارته ولقائه ولو لدقيقة وثوان قليلة ، ولذا نجد في كتب الأصول أن تعريف الصحابي يختلف في علم أصول الفقه عما اختاره المحدثون والمتكلمون (اثر الأدلةالمختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥١، ٣٥٢، تيسير التحرير ج٣ ص ٦٥،٦٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٦٠ ، ١٨٦).

ولكن الظاهر - مع الاعتراف بأنهم لم يكونوا على مستوي واحد من العلم والفقاهة بل كان فيهم من لا يجوز تقليده بالإجماع — لبعده عن أهل العلم ولحرمانه عن حظ منه يؤهله للاقتداء — بسبب أحواله الطبيعية — كالأعراب (كشف الأسرار ج٣ ص ٢٢١ ، وأصول السرخسي ج٢ ص ١١٥) - أن فضل الاقتداء والاتباع لا يختص بأهل الملازمة الطويلة والمصاحبة المختصة وذلك نظراً إلى عموم النصوص التي وردت في الباب ونظراً إلى القاعدة المشهورة وهي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وقد ورد في حديث قدسي: "ولكل نور فمن أخذ بشي مما هم عليه ومن اختلافهم فهو عندي على هدى" ، وقال عليه السلام: "فبأيهم اقتديتم اهتديتم" (مشكاة المصابيح ، برواية رزين ، باب مناقب الصحابة)، ويدل عليه عدم تحديد أصحاب هذا القول لمدة وعدد في الأصح ، واكتفي البعض بالمصاحبة في غزوة فقط. وأرى أن عموم الحكم هو مختار ابن قيم الجوزية. (راجع إعلام الموقعين ج١ و ج ٤).

[١]- التوبة ، الآية: ١٠٠.

[٢]- إعلام الموقعين ج٤ ص ١٢٣ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، روح المعاني ج١١ ص ٧.

[٣]- (الترمذي) المناقب ، مناقب أبي بكر وعمر وقال: إنه حديث حسن ، ورواه الحاكم وصححه (المستدرك ٢٨٥/٣) ورواه أحمد في الفضائل (ص١٨٧ ، ١٨٨) وراجع جامع الأصول (٥٧٢/٨ ، ٥٧٣).

وقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[١].

وقوله المشتهر على ألسنة الناس: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم"[٢].

ج- ومن آثار الصحابة ، قول ابن مسعود رضي الله عنه:

"لايقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت ، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة"[٣].

وفي رواية عنه: " من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[٤].

ومنها أيضاً ما ورد عن الخلفاء الراشدين أن اللاحق منهم كان يسلك سبيل من مضى منهم فيما كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد والقضاء برأيه فيه ، فكان اللاحق يختار رأي السابق ويقضي بقضائه ، وهذا ما روي عن غيرهم أيضا من بعض كبار الصحابة كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يرجعون إلى قضايا الخلفاء الراشدين

---

١- السنن إلا النسائي ، (الترمذي) كتاب العلم. باب في ا لأخذ بالسنة. وقال: حسن صحيح ، وأبو داؤد كتاب السنة باب الأخذ بالسنة واللفظ المذكور له وابن ماجة- المقدمة.

٢- رواه السيوطي في جامعه الكبير ، وقال: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر وغيره وذكر أن له روايات عدة ، أسانيدها كلها ضعيفة ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة (أثر الأدلة المختلف فيها – في الحاشية ص ٣٣٨) وقال الزركشي: يتقوي طرقه بعضها ببعض لاسيما وقد احتج به الإمام أحمد (المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص ٨٠-٨٥) إلى نحو ذلك ذهب الحافظ في أواخر تلخيص الحبير (٢٠٩/٤ ، ٢١٠) وهو في جامع الأصول (٥٥٦/٨) ونسبه إلى رزين.

٣- الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ج١ ص ١٨٠ ، باب الاقتداء بالسلف ، وقال صاحب المجمع: رجاله رجال الصحيح.

٤- جمع الفوائد لرزين ، ج١ ص ٢٨ ، وقال ابن القيم: رواه أحمد وغيره (إعلام الموقعين ١٣٩/٤ لكني لم أجده في المسند ولا في فضائل الصحابة).

ومن أقواله أيضا في الباب مما يستدل به على حجية سنن الصحابة – قوله الذي سنذكره في باب الاستحسان راجع باب الاستحسان.

وفتاواهم[١].

وهذا طبقاً لما ورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن القاضي والمجتهد إذا لم يجد أمراً في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعليه أن يقضي بما قضي به الصالحون[٢].

**٤- الأحكام:**

(أ) إذا كان المروي عنهم مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه - أي مما لا يدرك بالعقل بل العقل يقضي بأنه من السمعيات - فهو من السنة النبوية حكماً.

(ب) وما كان مما فيه مجال للرأي والعقل فهو من باب قياساتهم ومجتهداتهم إلا أن قياسهم يفوق قياس من سواهم ، ولذا قال الفقهاء:

(١) إذا أجمعوا على أمر بالتشاور فيما بينهم ، أو ذكره واحد منهم أمام جماعتهم أو أمام جمع منهم فلم يرده أحد منهم ولم ينكر عليه فذلك من قبيل الإجماع ، كصلاة التراويح والأذان الأول للجمعة.

(٢) ما لم يرو عنهم مع إجماعهم عليه بل روي عن بعضهم ولم يرد فيه اختلاف لواحد من جماعتهم فهو أيضاً حجة.

(٣) وما روي عنهم مع اختلافهم فيه بحيث أن روي في شيئ أقوال عنهم فهي حجة بحيث لا يجوز لنا الخروج عن جميع أقوالهم مهما اختلفت الأقوال وتعددت ، بل يلزمنا العمل بأحد تلك الأقوال حسب رجحان القلب ، أو بالجمع بينها إذا أمكن.

٤- وما روي عن واحد منهم أو اثنين فقط فهو أيضاً حجة إذا ورد فيما لا تعم به

---

[١]- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٦ ، ٨٨ ، إعلام الموقعين ج١ ص ٦٢ ، ٦٣.

[٢]- (النسائي)، آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رواه عن ابن مسعود بسندين قال في أحدهما: هذا الحديث جيد جيد. أما السند الثاني فرواته وكذا ما روي عن عمر مما كتبه إلى أبي موسى الأشعري ، فرواته أيضاً ، كلهم من الثقات والمقبولين إلا حريث بن ظهير الذي هو الراوي عن ابن مسعود ، فإنه مجهول ، ولكنه مجهول العين ، وهذا لا يضر ، فإن جهالة العين ليست جرحاً عند الأحناف (راجع قواعد في علوم الحديث ص ١٢٤ ، ١٢٨ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٣١٨، ٣١٩)، كيف ولم يتفرد حريث بروايته عن ابن مسعود ، بل الحديث الذي قال فيه النسائي (جيد جيد) رواه عن ابن مسعود عبد الرحمن بن يزيد.

البلوى دون فيما يبتلى فيه عامة الناس[١] ، فإن ما يتعلق بما تعم به البلوى ، لا بد أن يكون معروفاً ومشتهراً بين الناس.

**٥- أقوال التابعين وأفعالهم:**

أما أقوال التابعين وأفعالهم فلأجل أنهم صاحبوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله:

"خير أمتى قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"[٢].

فهي أيضا تعد مما يحتج به شرعاً كيف وقد ورد في رواية لفظه عليه الصلاة والسلام:

"عليكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"[٣].

ويعم هؤلاء أيضا قول عمر وابن مسعود المتقدم بـ "القضاء بما قضي به الصالحون".

وفي الاحتجاج بما ورد عنهم أيضا تفصيل نحو ما تقدم في سنة الصحابة:

(أ) ما كان منها بحيث لا مجال للرأي فيها فهي أيضاً في حكم السنة النبوية[٤].

(ب) وما كان من قبيل الرأي فيحتج به إذا كان المروي عنه ممن كانوا يفتون بعهد الصحابة في أمر لم ينكروا عليه بذلك ؛ بل رجعوا إلى ما رأوهم إذا بدا لهم ذلك ، كالقاضي شريح فإنه كان قاضياً في عهد الخلافة الراشدة وكذا مسروق ونحوهما[٥].

**٦- المصطلحات لما يروي عن الصحابة والتابعين:**

إن ما يروي عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريرات الصحابة ، يعبر

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٧ ،١٨٦ ، الحسامي والنظامي ص ٩٣ ، نور الأنوار ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، التوضيح ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٢١٧-٢٢٦.

٢- (البخاري) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضائلهم . (مسلم) فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

٣- كنز العمال ، لابن عساكر ، كتاب الفاء ، فضائل الصحابة إجمالا ، رقم ٣٥٥٨٦.

٤- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٨.

٥- التوضيح ص ٤٩٤ ، الحسامي والنظامي ص ٩٤.

وهذا ما ذهب إليه البزدوي وصاحب المنار لرواية النوادر عن الإمام ، أما السرخسي ومن وافقه فهم اختاروا ظاهر الرواية عنه ، وهي عدم لزوم تقليد التابعي (فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٨).

وراجع أصول السرخسي ج٢ ص ١١٥ ، لنظائر ما وافق الصحابة التابعين في فتاواهم أو رجعوا إلى أقوالهم ، ونور الأنوار ص ٢١٨.

عنه بلفظ "الأثر" اصطلاحاً وجمعه "الآثار".

ويفرق بين المروي عن الصحابة وبين ما يروي عن تابعيهم بأن الأول يسمى بـ "الموقوف"، كماأن الثاني يقال له "المقطوع" وما يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو المسمى بـ "المرفوع".

وقد يطلق "الأثر" على جميع ما يروي عن أي كان من النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه وأتباعهم كما أن "الحديث" و "الخبر" يعم الكل[١].

[١] - نزهة النظر ص ٩١، تيسير مصطلح الحديث ص ١٥.

# الأصل الثالث

# الإجماع

## الجدول الخامس عشر:

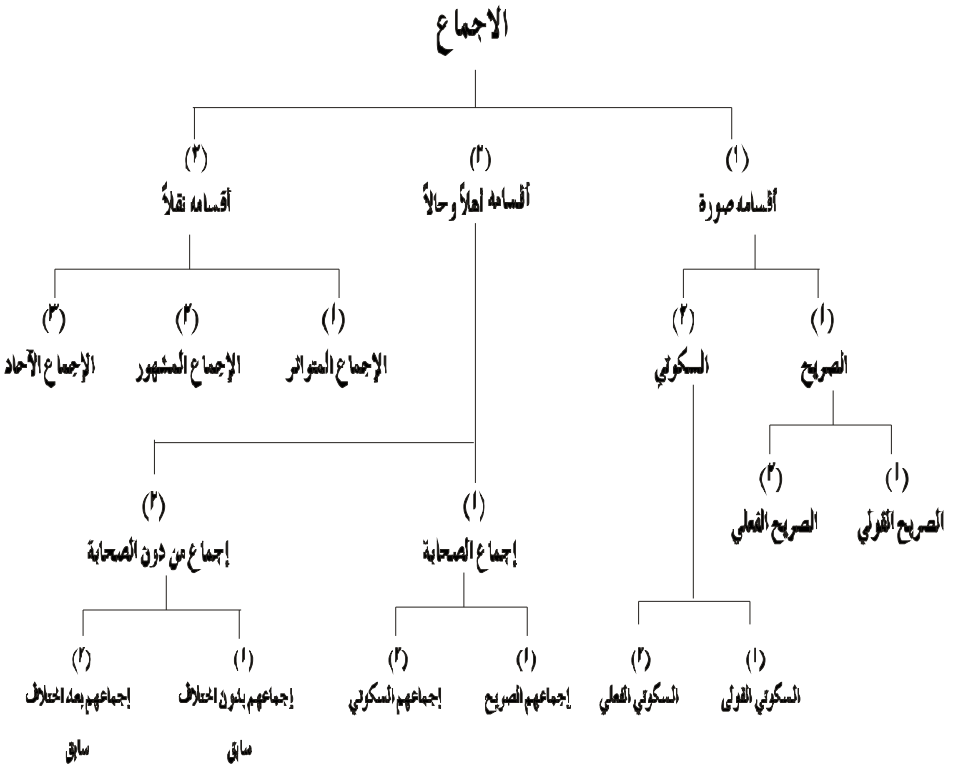

**١- تعريف الإجماع:**

أ- لغة: العزم وجمع الرأي على أمر واتفاق الآراء واتحادها في أمر من الأمور[١].

ب- اصطلاحاً: اتفاق علماء عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم[٢].

**٢- حقيقته:** إن حقيقة الإجماع هو الرأي المحض[٣]، أي قول إنسان فيما لم يرد فيه نص من الشارع، كالقياس مع أنه لا يكون منبعثاً من عنده ومن هواه، بل مستنبطاً من بعض ما ورد من الشارع، إلا أن الإجماع يفترق من القياس بأن القياس يكون الرأي فيه شخصياً أو لأشخاص لا رأى الجميع من أهل الرأي وأولي العلم، بينما الإجماع هو الرأي الذي يتفق عليه ويختاره جميع العلماء المجتهدين في عصر من العصور، ولذلك يفوق القياسَ في القوة والاحتجاج[٤] ويعد من القطعية بمرتبة لا يقابله أخبار الآحاد.

**٣- أهميته:** غير خفية مما تقدم في بيان حقيقته فإنه اتفاق نخبة علماء الأمة من المجتهدين، فلا مجال فيه للخطأ والتردد كما شهد النبي عليه الصلاة والسلام بذلك.

فإنه - كما روي عنه - يقول: "إن الله لا يجمع أمتي — أو قال : أمة محمد — على الضلالة"[٥].

ويقول في بيان أن اتفاق الآراء يجلب نصرة الله وتأييده "يد الله على الجماعة"[٦].

---

١- النظامي ص ٩٤، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١١.

٢- المصدر السابق، والتوضيح ص ٥٢٢، نور الأنوار ص ٢١٩.

٣- ليلاحظ أن هذا إذا لم ينعقد الإجماع على نص ظني وإلا فلا يكون رأيا محضا، بل يكون باعتباره حجة بالاتفاق، وفائدته انتقال الظني إلى القطعية وصيرورته معتبراً عليه بين الأمة وأهل الإجماع بدون اختلاف.

٤- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٦، نور الأنوار ص ٧، المدخل ص ٣٣٤.

٥- (الترمذي) الفتن، باب لزوم الجماعة. قال الترمذي: حديث غريب، جامع الأصول ١٩٦/٩، وفي هامشه من قول المحقق: وهو ضعيف لكن للحديث شواهد بمعناه، قال الحافظ السخاوي في "المقاصد": وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره فمن الأول قوله عليه الصلاة والسلام — "انتم شهداء الله في الأرض" ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجد ففي سنة رسول الله فإن لم يجد فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد (رواه الدارمي ٧٢/١).

٦- (الترمذي) الفتن، باب لزوم الجماعة وقال الترمذي فيه: حسن غريب: وقال الألباني: قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث. سئل ابن المبارك عن الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر قيل له: وقدمات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان: قيل له: قد مات فلان وفلان فقال: ابو حمزة السكرى جماعة =

كما أنه شنع على من يخالف الجماعة فقال" من شذ شذ في النار" ، و وبخ في نفس الحديث عاقبة تارك الجماعة فقال: "من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية"[١].

وأكد مصاحبة الجماعة ولزومها بقوله: "عليكم بالسواد الأعظم"[٢].

وبقوله: "عليكم بالجماعة"[٣].

**٣- حاجتنا إليه:** مما لا شك فيه أن جميع ما يحدث لنا من المسائل والقضايا يوماً فيوماً لا يوجد لها ذكر في صريح نصوص الكتاب والسنة ، فإذا عرض لنا ما لانجد حكمه في صريح نصوصهما فإننا مأمورون باستنباط حكمه بالتأمل فيما هو منصوص فيهما من المسائل والأحكام لأجل أنه لا بد لنا من العلم بحكم الشريعة لكل ما يعرض لنا لنعمل به على وجه مشروع ، فهذا الاستنباط قد يكون بالفكر الشخصي والرأي الإنفرادي ، وقد يجتمع عليه جميع من يستأهلون لذلك ، وقد تقدم أن الإجماع ليس هو إلا هذا الاستنباط إذا قام به جميع علماء العصر بدون اختلاف لواحد من جماعتهم[٤].

**٥- حجيته:** أما صلاحه لأن يجتج به في الشرع ويستدل به في الأحكام فقد ثبت

---

= قال الترمذي: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحاً.

قلت (أي الالباني): وهذا المعنى ما خوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك" (رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق) بسند صحيح عنه: (الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٦١/١).

١- (البخاري) الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي منكرا. ورواه مسلم والنسائي (جامع الأصول ٦٩/٤ و ٧٠) ورواه أحمد وأبو داؤد أيضا بنوع اختلاف في اللفظ والمعنى (راجع مشكاة المصابيح كتاب الإيمان- باب الاعتصام بالكتاب والسنة).

قال الألباني في حديث مسند أحمد — ولفظه "فقد خلع ربقة الإسلام الخ: صحيح فان له شواهد كثيرة منها عن الحارث الأسود عند الترمذي وأحمد — و اسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي (تحقيق المشكاة ٦٥/١).

٢- (ابن ماجه) الفتن ، باب السواد الأعظم ، ضعيف (الألباني في تحقيق المشكاة ج١ ص ٦٢)، وقال الزركشي رواه الحاكم بلفظ (اتبعوا السواد الأعظم) وقال: قد روي هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ولا بد من أن يكون له أصل بأحدها ثم وجدنا له شواهد (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٦٠)، و من الشواهد حديث: "عليكم بالجماعة" فقد قال فيه الترمذي حسن صحيح. ورواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢١٨/٥ وأعذب الموارد ١/ ٨٤٧).

٣- (الترمذي) الفتن ، باب لزوم الجماعة ، وقال فيه: إنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وفي هامش جامع الأصول ٦٦٩/٦) رواه أحمد والحاكم من طرق صحيحة فالحديث صحيح.

٤- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٥٠ ، ٣٣٤ ، علم أصول الفقه ص ٤٥.

ذلك بالعقل والنقل ، يكفي من العقل ما تقدم في بيان حقيقته وأهميته والاحتياج إليه ، أما دلائل النقل عليه فمتوفرة في القرآن الكريم والسنة وتعامل الصحابة.

وأشهر آيات القرآن التي يستدل بها عليه قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم}[١] ، قال المفسرون: إن {سبيل المؤمنين} التي ورد الوعيد على مجانبتها ومخالفتها هو الإجماع وما اتفقوا عليه[٢] .

وأصرح ما ورد من الأحاديث في الباب ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قلت: "يا رسول الله الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟" قال: "شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة"[٣] .

ومن الآثار ما روي عن عمر وابن مسعود: "إذا لم تجد الأمر في كتاب الله ولا سنة نبيه فانظر ما اجتمع عليه الناس وما أجمع عليه المسلمون"[٤] وفي الباب روايات وآثار كثيرة حتى صرح العلماء بأنها بلغت التواتر تواتراً معنوياً[٥] .

وعلى هذا كان الصحابة فإنهم كانوا يقضون فيما يعرض لهم من الأمور بالتشاور فيما بينهم إن أمكنهم ذلك حتى في زمن الخلفاء الراشدين ، بل هم أول من عملوا بذلك مع ما كانوا عليه من سعة علمهم ودقة نظرهم ومع وجود كبار الصحابة في عصورهم ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا إذا حزبهم أمر ولم يجدوه في القرآن ولا في السنة جمعوا الصحابة الموجودين للنظر في ذلك الأمر ولاستشارتهم فيه وإظهار رأيهم والإجماع عليه — إذا أمكن ، فإذا اجتمع رأيهم على شيئ كانوا يقضون به[٦] .

---

١- النساء ، الآية: ١١٥.

٢- ابن كثير ج١ ص ٥٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٨١.

٣- الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون من أهل الصحيح (مجمع الزوائد ، باب الإجماع ج١ ص ١٧٨).

٤- (الدارمي) المقدمة ، باب الفتيا ، عن عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهم ، والرواة كلهم من الثقات والمقبولين إلا حريث بن ظهير وقد ذكرت في مبحث سنن الصحابة أن وجوده غير قادح. وروي النسائي عنهما ، لفظ "القضاء بما قضي به الصالحون" وحمله على الإجماع لأنه أورد ذلك في باب ترجمه بقوله: "باب الحكم باتفاق أهل العلم" كما أنه إحدى الروايتين الواردتين عن ابن مسعود (كتاب آداب القضاة).

٥- التحرير ج٣ ص ٨٥ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦.

٦- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٣٣٤ ، إعلام الموقعين ج١/٦٥ ، ٦٤. =

**٦- وقته:** زمن ما بعد النبي عليه الصلاة والسلام. أما في حياته فلم تكن إليه حاجة حينذاك. كما أن الناس لم يحتاجوا إلى الرأي والقياس حينذاك في عامة الأحوال ، لأن من كان يعرض له عارض ويواجه قضيةً كان متمكناً من أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام نفسه وأن يستفسر منه[١] .

**٧- محله:** أي ما يجوز فيه الإجماع ، فهي الأحكام الفرعية العملية ، وكذا من الاعتقادات ما يدور عليه حكم السنة والابتداع دون أصول الكفر والإيمان.

مثال ذلك إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم على أفضلية أبي بكر الصديق علي من سواه من الصحابة وأتباع الأمة ، بل من أفراد جميع الأمم بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن خلاف ذلك في الاعتقاد بدعة وابتداع[٢] .

**٨- ركنه:** اتفاق الرأي والاجتماع عليه ، سواء تحقق ذلك من أهل الإجماع صراحةً بقولهم أو بفعلهم أو بسكوت البعض بعد العلم بذاك وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة المعروضة[٣] .

**٩- أهله:** هم الذين يستجمعون شرائط الاجتهاد إلا إذا كانت القضيةمما لا حاجة فيها إلى رأي العلماء خاصة فيجوز فيها الاعتداد برأي عامة الناس ورأي غير أهل الاجتهاد كنقل القرآن ونقل أعداد الركعات ونحوهما مما لم يختص نقله بالعلماء[٤] .

**١٠- شرطه:** اتفاق جميع المجتهدين من عصر واحد بدون اختلاف لأحد منهم[٥] .

**١١- سنده:** والمرد بسند الإجماع ما لا بد من ابتناء الإجماع عليه واستناد الإجماع إليه وإلا فلا يعتد به ، لأن الإجماع كما قيل إنه ليس بدليل مستقل يثبت الأحكام لذاته

---

= وقد صرح العلماء أن حجية الإجماع لنا لأمة محمد ، خصوصاً إكراماً من الله تعالى لهذه الأمة (أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٧٨).

[١]- أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص .٧٨

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٣٣. التوضيح ص .٥٢٣

[٣]- التوضيح ص ٥٢٣ ، إذا كان انعقاده مع صراحة الجميع بذاك فيسمى "عزيمة" وإلا فرخصة ، (النظامي ص ٩٤).

[٤]- الحسامي والنظامي ص ٩٤ ، ٩٥ ، نور الأنوار ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، التوضيح ص .٥٢٣

[٥]- النظامي ص ٩٤ ، نور الأنوار ص ٢١٩ ، .٢٢١

كالكتاب والسنة بل هو مما يستمد به في إظهار بعض الأحكام وإخراجها من منطويات نصوص الكتاب والسنة.

فسند الإجماع هو الكتاب والسنة وكذا القياس المأخوذ من أحدهما[١].

وتوضيح ذلك بالأمثله: أن الإجماع على حرمة النكاح من الجدات وبنات البنات سنده قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم}[٢]، وأجمعت الأمة على عدم جواز بيع الطعام ونحوه قبل القبض، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[٣]، وأجمعت أيضاً على جريان الربا في الأرز ونحوه من المطعومات، وسنده القياس على الأشياء المذكورة في حديث الربا المعروف[٤].

**١٢- حكمه:** لزوم العلم به والعمل قطعاً على سبيل الجزم واليقين[٥].

**١٣- أقسامه:** إن الإجماع يجري فيه ثلاثة تقسيمات، وكل من هذه التقسيمات يحتوي أقساماً، وتلك التقسيمات هي:

(أ) تقسيمه باعتبار صورة الإجماع.

(ب) تقسيمه باعتبار أهل الإجماع.

(ج) تقسيمه باعتبار نقله ووصوله- إلينا.

**(أ) التقسيم الأول باعتبار صورة الإجماع:**

الإجماع باعتبار صورته يقسم إلى قسمين:

١- صريح ٢- سكوتي.

**١- الإجماع الصريح:**

هو اتفاق جميع أهل الإجماع على قول أو فعل بأن ورد منهم التصريح به قولاً أو وقوعه فعلاً.

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٣٨، ٢٣٩، النظامي ص ٩٤، التوضيح ص ٥٣٤، نور الأنوار ص ٢٢٢.

٢- النساء، الآية: ٢٣.

٣- (البخاري) البيع، الكيل على البائع والمعطي (مسلم) البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض وراجع جامع الأصول ٤٥٤/١، ٤٥٥. وفيه إنه رواه الجماعة.

٤- النظامي ص ٩٤، نور الأنوار ص ٢٢٠، وحديث الربا قد تقدم ذكره وهو لمسلم في البيوع.

٥- النظامي ص ٩٤.

**٢- الإجماع السكوتي:**

(أ) التعريف: هو اتفاق البعض من أهل الاجتهاد على قول أو فعل مع سكوت الباقين بعد العلم بما وقع من البعض وبعد مضي مدة التأمل[١].

(ب) حكمه: الإجماع السكوتي إذا كان معه قرينة تدل على أن سكوت الباقين لغرض الموافقة ، فهو بمنزلة الإجماع الصريح وذلك مثل سكوت غير أبي بكر من الصحابة لما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة فإنهم لما أمرهم أبو بكر بذلك خرجوا لما أمروا به — رضي الله عنهم أجمعين — وخروجهم هذا قرينة تفيد الموافقة.

وإذا لم توجد مع السكوتي قرينة تفيد ذلك يكون دون الصريح ودون الصورة الأولى منه رتبة[٢].

(ج) شروطه: لا بد للاعتداد بالإجماع السكوتي ولاعتباره وإفادته شرعاً من وجود أربعة شروط معه:

١- عدم ورود شيئ عن الساكتين في حق الموافقة أو المخالفة ، لا صراحةً ولا دلالة أو إشارة.

٢- سكوتهم بعد العلم بالأمر الواقع عليه الإجماع مشاهدة أو سماعاً مع مضي مدة التأمل والنظر فيه.

٣- كون الأمر الواقع عليه الإجماع مما يجوز فيه الاجتهاد.

٤- كون أهل السكوت من أهل الإجماع أي العلماء المجتهدين[٣].

**(ب) التقسيم الثاني باعتبار أهل الإجماع:**

والإجماع من حيث أهله وباعتبار من ينعقد منهم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

١- إجماع الصحابة ٢- إجماع علماء من بعدهم.

(١) إجماع الصحابة: هو اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أمر ، سواء كان مع

---

[١] - والصريح والسكوتي كل منهما يتعلق بالقول والفعل كما صرحنا بذاك في تعريفاتهما ، فلذا ينقسم كل منهما إلى قسمين والمجموع أربعة أقسام: الصريح القولي ، الصريح الفعلي ، السكوتي القولي ، السكوتي الفعلي (المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٥١).

[٢] - فواتح الرحموت ج٢ ص .٢٤٢

[٣] - المصدر السابق ج٢ ص .٢٣٢

صراحة الكل به وعلمهم بذاك أو مع سكوت بعضهم وترك بعضهم.

(٢) إجماع علماء من بعدهم: هو إجماع العلماء بعد الصحابة على أمر وله صورتان:

(أ) إجماعهم على أمرٍ لم يرد فيه اختلاف من الصحابة فيما بينهم.

(ب) إجماعهم في أمر مختلف فيه بين الصحابة على حكم[١].

**(ج) التقسيم باعتبار نقل الإجماع إلينا مع بيان مراتب الإجماع والأحكام:**

الإجماع من حيث نقله ووصوله إلينا على ثلاثة أنواع:

١- متواتر ٢- مشهور ٣- آحادي.

**١- الإجماع المتواتر:**

(أ) التعريف: هو إجماع تواتر نقله إلينا منذ عهد الصحابة بدون اختلاف فيما بينهم.

(ب) مظانه: إجماع الصحابة الصريح، قولاً كان أو فعلاً، وإجماعهم السكوتي إذا كان معه قرينة الموافقة.

(ج) أمثلته:

(١) مثال الإجماع الصريح: اتفاقهم على خلافة أبي بكر.

(٢) مثال الإجماع السكوتي مع القرينة: سكوتهم في أمر القتال مع مانعي الزكاة.

(د) حكمه: أنه قطعي كالقرآن، فيلزم الاعتقاد به والعمل عليه، وجحوده كفر.

**٢- الإجماع المشهور:**

(أ) التعريف: هو إجماع علماء ما بعد الصحابة مع تواتر نقله إلينا منذ عهد الإجماع.

(ب) مظنته ومثاله: إجماع العلماء بعد زمن الصحابة في أمر لم يرو ولم يرد فيه اختلاف بين الصحابة.

(ج) حكمه: أنه بمنزلة المشهور من السنة، يلزم الطمأنينة به والعمل عليه ويضلل جاحده.

**٣- الإجماع الآحادي:**

(أ) تعريفه: هو الإجماع المنقول إلينا آحاداً.

---

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥، التوضيح ص ٥٣٤، الحسامي ص ٩٥، ٩٦، نور الأنوار ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(ب) مظانه:

١- ما يروى من الإجماع آحاداً.

٢- إجماع علماء القرن الثاني ومن بعدهم على أمر مختلف فيه بين الصحابة.

٣- إجماع الصحابة السكوتي بدون قرينة على الموافقة.

(ج) أمثلته:

(١) مثال المنقول آحاداً: اجتماع الصحابة على أربع ركعات قبل الظهر، وعلى الإسفار بالفجر.

(٢) اتفاق التابعين ومن بعدهم على عدم جواز بيع أم الولد[١] بعد أن كان الصحابة غير مجمعين عليه. هذا مثال لإجماع علماء ما بعد الصحابة في أمر كانوا مختلفين فيه.

(د) حكمه: أنه بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد اعتقاداً وعملاً، ولما كان هذا الأخير وهو أدنى مراتب الإجماع الثلاثة، بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد، فلا يجوز تقديم القياس على هذا القسم من الإجماع أيضاً.

فتقرر من جملة أحكام الإجماع بجميع أنواعه، أنه لا يقدم عليه القياس أبداً[٢].

---

[١]- هي أمة ولدت من مولاها أي يطأها مولاها حتى تلد منه.

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٢-٢٤٦، نور الأنوار ص ٢٢٢، ٢٢٣، الحسامي والنظامي ص ٩٥، ٩٦.

# الأصل الرابع

# الاجتهاد العقلي

**مقدمة**

**الباب الأول في القياس**

**الباب الثاني في الاستحسان**

**الباب الثالث في الاستصطلاح**

**الباب الرابع في الاستصحاب**

## الجدول السادس عشر:

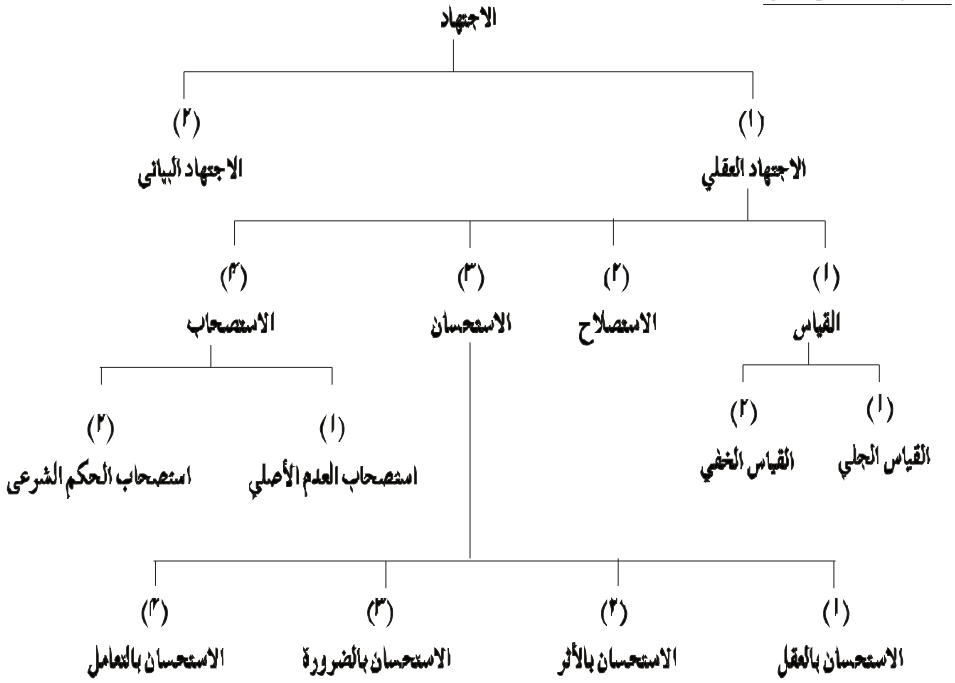

**١- تعريف الاجتهاد العقلي:**

هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها من الشارع، بالتفكير واستخدام الوسائل التي أرشدنا الشرع إليها لاستنباط الأحكام بها فيما لا نص فيه[١].

**٢- تعبيرات أخرى له:**

وقد يعبر عنه بـ "الاجتهاد بالرأي" كما أنه يسمى بـ "الرأي والقياس" أيضاً[٢]، مع أن "القياس" نوع منه كما سيأتي، بل – أغلب التعبيرات استعمالاً له من هذه التعبيرات، وعلى الأخص – هو "الرأي والقياس".

**٣- أقسامه:**

قد قسم الفقهاء الاجتهاد العقلي إلى أقسام عديدة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما اختلف فيه القائلون بجواز الاجتهاد العقلي أيضاً[٣].

فما عليه أكثر القائلين بجوازه، وما هوأكثر استعمالاً من تلك الأقسام وإعمالاً فهي أربعة أقسام:

(أ) القياس. (ب) الاستحسان. (ج) الاستصلاح. (د) الاستصحاب.

ثم أعظم هذه الأربعة أهميةً وأكثرها إفادة، والمعمول به لدى سواد الأمة إلا شرذمة قليلة منها، هوالقياس، وهو الذي استخدمه العلماء واستمدوا به في معظم المسائل غير المنصوصة، وغلب استعماله في إعمال الاجتهاد العقلي بحيث إنه لا يعرف بالأصل الرابع، إلا القياس في عامة الكتب وعند معظم الأصوليين. والحقيقة أنه قسم من الأصل الرابع لا الأصل الرابع نفسه كما تقدم.

---

١- المصادر الشرعية فيما لا نص فيه ص ٧-٩.

٢- المدخل للدواليبي ص ٥٣، ٥٤.

٣- قد ألف بعض علماء العصر كتبا حول مثل هذه الوسائل الاجتهادية، فبعضهم أطالوا البحث وبسطوا في ذكر هذه الوسائل والبعض اكتفوا على المهم والمشهور منها. من هذه الكتب: "المصادر الشرعية فيما لا نص فيه" (عبد الوهاب خلاف)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاءَ (مصطفى سعيد الخن) "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي" (مصطفى ديب البغدادي)" أدلة التشريع الإسلامي" – وعامة كتب الأصول التي ألفها العلماء المتقدمون والمتأخرون لا تخلو عن هذه المباحث.

وهذه الأقسام الأربعة هي وسائل الاجتهاد العقلي وما يستمد به في سبيله[١].

ونظراً إلى هذه الأقسام الأربعة للاجتهاد العقلي، ستقدم مباحث هذاالأصل في أربعة أبواب:

الباب الأول: في مباحث القياس.

الباب الثاني: في مباحث الاستحسان.

الباب الثالث: في مباحث الاستصلاح.

الباب الرابع: في مباحث الاستصحاب.

[١] - مستفاد من كتاب "المصادر الشرعية" وكتاب "المدخل إلى علم أصول الفقه".

# الباب الأول

# القياس

**١- تعريف القياس:**

أ- لغة: القياس هو التقدير والتسوية[١].

ب- اصطلاحاً: إلحاق ما لم يرد في بيان حكمه نص — من الكتاب أوالسنة — ولا يوجد فيه الإجماع أيضاً ، بأمر منصوص على حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكهما — أي المنصوص وغير المنصوص- في علة الحكم[٢].

**٢- حقيقته:** إن القياس ليست حقيقته بأن يحكم أحد على أمر بشيئ من عند نفسه أي بما يرى هو فيه بعقله فحسب بدون اسمتداد بما أرشد إليه الشارع للانتفاع به في مثل هذه الحال ، وبدون تقيد بأصول الشريعة وأحكامها الواردة في باب الحادثة المعروضة.

بل إنما حقيقته — كما هو واضح مما عرف به — أن تحدث حادثة جديدة لا يوجد ذكرهاوبيان حكمها في أحد المآخذ الشرعية من الكتاب والسنة والإجماعيات ، فتلحق هذه الحادثة بحادثة وقضية ورد فيها نص بحكمها في أحد المآخذ المذكورة.

وذلك الإلحاق بأن يقرر حكم الحادثة الجديدة عين حكم الحادثة المذكورة لأجل مناسبة بين الحادثتين (الجديدة غير المنصوصة ، والمنصوصة)[٣].

والمراد بالمناسبة اشتراكهما في علة الحكم — أي في وصف يوجد فيهما — وهو ما يبتني عليه حكم المنصوصة ، فإن وجود هذا الوصف بعينه في الحادثة الجديدة المعروضة — غير المنصوصة- يقتضي عين ما أوجبه في المنصوصة من الحكم[٤].

**٣- حجيته:** لا تخفي مما تقدم في بيان حقيقته ، وقد تقدم الكلام في الاحتياج إليه في بداية مباحث الإجماع ، فالقياس صورة للعمل بما ورد في الشرع.

وعلى جواز الاحتجاج والاستدلال به بل على استحسانه وعلى كونه مطلوباً ومأموراً به من الشرع - حينما تقتضيه الضرورة وتلجئ إليه الظروف - دلائل موفورة وقوية مستقلة ،

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٦ ، المصادر الشرعية ص ١٩.

٢- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٨٨ ، التوضيح ص ٥٣٥.

٣- ولذا يقال إن القياس مظهر لامثبت (كشف الأسرار ج٣ ص ٢٦٨ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٣).

٤- المدخل ص ٨٧ ، والمصادر الشرعية ص ١٩.

قد ذكرها الفقهاء وبسطوها في مواضعها ، وهي من الكتب والسنة ومن آثار الصحابة والعقل أيضا.

أ- فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {فاعتبروا يأولى الأبصار}[١] بعد ذكر ما وقع من بني النضير ومعهم ، والمراد: فقيسوا أيها الكفار أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم ، وذلك لأن الاعتبار هو رد الشيئ إلى نظيره والحكم على شيئ بما لنظيره من الحكم.

وكذلك قوله تعالى: {يايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر}[٢].

ففيه أن الله تعالى أمر المؤمنين برد ما تنازعوا فيه ولا يوجد فيه حكم من الله ورسوله وأولى الأمر - إلى الله وإلى الرسول ، فرد مثل هذا العارض الحادث إلى القواعد الشرعية الكلية وإلى ما فيه نص ، والحكم عليه بحكم النص هو رده إلى الله وإلى رسوله وهو الاجتهاد العقلي والقياس.

ب- ومن دلائل السنة حديث معاذ المتقدم في بداية الكتاب فإن الاجتهاد المذكور فيه إنما أراد به القياس ونحوه ، وقد ثبت الحكم بناءاً على القياس منه صلى الله عليه وسلم في الصحاح عملياً في عدة وقائع ، منها ما ورد أن رجلا قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟" قال: نعم قال: "فاقض الله فهو أحق بالقضاء"[٣].

ج- وما ورد منها في آثار الصحابة قولاً وفعلاً فلا شك أنه بلغ مبلغ التواتر[٤] ومن ذلك قول علي رضي الله عنه — حينما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في أمر حد شرب الخمر:

---

[١]- الحشر ، الآية: ٢.

[٢]- النساء ، الآية: ٥٩.

[٣]- (البخاري) كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر.
وفي الموضوع وردت روايات مختلفة الألفاظ تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بمثل المذكور في عدة وقائع ، راجع جامع الأصول ، كتاب الحج ، باب الحج عن الغير والنيابة فيه.

[٤]- إعلام الموقعين ج١ ص ٦٣ ، ٦٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، راجع هذه الصفحات لأخذهم بالرأي = = ولما ورد من أقيستهم ، ونقل الشوكاني عن البعض إن ما روي عنهم في ذلك بلغ مبلغ التواتر (إرشاد الفحول ص ٢٠٣) ولا شك في ذلك.

"نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى"[١]، أو كما قال، وقول عمر رضي الله عنه فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري: "قايس الأمور واعرف الأمثال"[٢].

د- والمعقول ظاهر، لأن القياس دليل الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، ولا يزال العقلاء يبنون عليه الأحكام والآراء، والشريعة لا تخالف الفطريات إلا أنها تضبط لها الأصول وتضع لها القواعد المستقيمة كما أنها تحدد الموارد وتبين المصادر وهذاما فعلت في حق القياس أيضاً[٣].

**٤- أركانه:** إن أركان القياس — أي ما لا بد من ابتنائه عليه لصحته والاعتداد به شرعاً- أربعة:

(أ) المقيس عليه. (ب) المقيس. (ج) العلة الجامعة. (د) الحكم الجامع.

**(أ) المقيس عليه:** هو الحادثة التي نص على حكمها في الأصلين أو وقع عليه الإجماع وهو ما يسمونه بـ "الأصل" أيضاً.

**(ب) المقيس:** هو الحادثة الجديدة المعروضة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة ولا من الإجماع شيئ، وهو المسمى بـ "الفرع" أيضاً.

**(ج) العلة الجامعة:** هو وصف من أوصاف المقيس عليه يبتني عليه حكمه ويوجد هو في المقيس والفرع أيضاً.

**(د) الحكم الجامع:** هو الحكم الثابت للمقيس عليه بناءً على الوصف المذكور فيعدى إلى المقيس لأجل الاشتراك في العلة الجامعة[٤].

**٥- شروطه:** لكل من أركانه الأربعة شروط مفرزة:

**شروط الأصل والمقيس عليه:**

(١) تقدم ثبوته على ثبوت الفرع.

---

[١]- (مؤطأ مالك) كتاب الأشربة، الحد في الخمر. وفي هامش جامع الأصول (٥٨٤/٣): وفي سنده انقطاع لأن ثور بن زيد الديلمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

[٢]- إعلام الموقعين ج١ ص ٨٦، وشرحه المؤلف في عشرات الصفحات من ص ١٣٠.

[٣]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣١٣ و٣١٤ المصارد الشرعية ص ٣١-٣٥، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٤، ٥٥.

[٤]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٥، ٢٤٩، المصادر الشرعية ص ٢٥.

(٢) ثبوته بدليل من الشرع.

(٣) عدم كونه فرعاً أي مقيساً على أصل آخر ، ولو كان فرعاً لأصل يلزم اتحاد العلة في القياسين.

٤- عدم ثبوته خلافاً للقياس.

٥- عدم شموله حكم الفرع.

**(ب) شروط الفرع:**

١- وجود علة الأصل فيه بتمامها.

٢- عدم تقدمه ثبوتاً على الأصل.

٣- عدم وجود حكم فيه لا إثباتاً ولا نفياً[١].

**(ج) شروط العلة:**

١- كونها مدركة بالعقل.

٢- عدم تركيبها من علتين استنبطهما المجتهدان لحكم.

٣- كون وجودها في الأصل والفرع متفقاً عليه.

٤- جمعها لما يلزم من الأوصاف لاعتبار العلة الشرعية.

**(د) شروط الحكم:**

١- كونه شرعياً.

٢- كونه غير مختص بالأصل.

٣- وغير منسوخ.

٤- عدم تغيره في الفرع عما كان عليه في الأصل[٢].

**(٦) محله:** أي ما يجوز فيه القياس — هو الأحكام الفرعية العملية لا الأصول ، وكذا لا

---

[١]- والقياس مع فقدان الأول يسمى بـ "القياس للفارق" ، ومع فقدان الثالث بـ "القياس فاسد الاعتبار" (مذكرة جامعة دمشق).

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٥١-٢٦٠ ، وما بعد ، التوضيح ص ٥٥٣ ، الحسامي والنظامي ص ٩٧ و ٩٨ ، نور الأنوار ص ٢٢٩.

وليلاحظ أن الشرائط المذكورة لا توجد بتمامها في مراجعها المذكورة ولا بعين ما هنا من التعبيرات بل رتبتها حسب ما فهمت بعد ما جمعتها من مراجعها المختلفة.

يجوز إثبات الحدود والكفارات به ، وقد اختلفوا في إثبات الأحكام الوضعية به[١].

**٧- حكمه:** ثبوت حكم المنصوص لما لا نص فيه بغالب الرأي- في حق الصحة ومع احتمال الخطأ.

لأن الدليل ظني فلا يجوز القطع بما يظهر لنا بالقياس[٢].

٨- **مثاله:** حرمة مسكر بالقياس على الخمر.

ففي هذا المثال ، الخمر مقيس عليه وأصل ، والمسكر غيرها مقيس وفرع ، والإسكار علة جامعة —أي وصف مشترك بينهما ، وحرمتها حكم جامع لهما ، وحرمة الخمر ثبتت بالكتاب والسنة فحرم غيره من المسكرات بتعدية الحكم الثابت بالكتاب إلى الفرع بحكم القياس[٣].

**٩- القياس ودلالة النص:** قد تقدم أن دلالة النص أيضاً هي علة للحكم المنصوص يستنبطها ويدركها المستنبطون إلا أن بين القياس وبينها فرقاً واضحاً ؛ لأن القياس مبناه العقل والنظر ، ودلالة النص مبناها اللغة ولذا لا يستأهل للقياس إلا أهل الاجتهاد وعلماء الشرع ، أما دلالة النص فيستدل بها كل عارف باللغة ويستأهل هو لذلك.

وأيضاً القياس ظني ودلالة النص من القطعيات ، والقياس اختلفت الأمة في جوازه ودلالة النص مجمع على اعتبارها فإن جمهور الأمة على جواز الاستدلال بها[٤].

**١٠- أقسامه:** قد يقسم القياس إلى قسمين: (أ) جلي (ب) خفي.

(أ) القياس الجلي: هو قياس يتبادر إليه ذهن المجتهد في أول وهلة النظر.

(ب) القياس الخفي: هو قياس لا يتبادر إليه الذهن.

والأول هو ما يذكر بعنوان "القياس" ، وأما الثاني فيعبر عنه بـ"الاستحسان" مع أن القياس الخفي ليس هو بعين الاستحسان ؛ بل هو قسم منه وأشهر أقسامه ؛ لأن الاستحسان كما سيأتي إنما هو كل ما يستدل به على خلاف القياس[٥].

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣١٧، ٣١٩.

٢- المصدر السابق ص ٢٤٩، ٣٨٠، الحسامي ص ١٠٧ — إلا إذا كانت العلة منصوصة وقطعية فالقياس بها قطعي- (نور الأنوار وقمر الأقمار ص ٧).

٣- أصول الفقه ص ٦٠، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٤٨.

٤- المصادر الشرعية ص ٢٧، ٢٨.

٥- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢٠، والتوضيح ص ٥٦٧.

# العلة

**١- تعريف العلة:**

أ- لغة: بمعنى المرض يقال عُلّ فلان علَّة أي مرض.

ب- اصطلاحاً:

١- من حيث كونه حكماً وضعيا:

هو الوصف الخارجي الذي يؤثر في وجود الشيئ[١].

٢- اصطلاحاً من حيث كونه ركنا للقياس:

هو وصف مشترك بين المقيس عليه والمقيس يبتني عليه حكم المقيس عليه، ولأجله يتعدى منه إلى ما يقاس عليه[٢].

**٢- تعبيرات أخرى:**

ولعلة الحكم تعبيرات عديدة غير "العلة" وهي: "الباعث، والمناط، والدليل، والمؤجب، والمؤثر، والسبب، والحامل، والمستدعي، والمقتضي"[٣].

**٣- شروط العلة:**

والمراد بالشروط ما يلزم عليه ابتناء ما كان علة لحكم ويتوقف عليه صلاحه لأن يؤثر في شيئ ولأن يحكم به على شيئ بشيئ.

وهي خمسة:

(أ) التأثير. (ب) الظهور. (ج) الانضباط. (د) عدم المخالفة. (هـ) المناسبة.

**(أ) التأثير:** هو وجود الحكم لوجود ذلك الوصف أو تأثير وجود الوصف في وجود الحكم.

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٠٤.

٢- العلة أصلاً هي ما عرفت به أولا أي وضعاً، وما ذكرت من حيث ركنيته للقياس فذلك لأجل التسهيل والتوضيح بمناسبة القياس وقد عرفت تسهيلاً بنحو ما عرفت به في أصول الفقه لعبد الوهاب (ص ٦٠).

٣- إرشاد الفحول ص ٢٠٧.

وذلك لأجل كونه مشتملاً على مصلحة العباد وهي مبني الأحكام في حق العباد[١].

**(ب) الظهور:** هو كون ذلك الوصف مدركاً ومحسوساً بإحدى الحواس وذلك كالقتل في حق وجوب القصاص ، فإن القتل مما يدرك بالحس.

**(جـ) الانضباط:** هو كون ذلك الوصف محدوداً أو مضبوطاً بحيث لا يختلف اختلافاً بينا لأجل اختلاف الأفراد والأحوال.

وذلك كالمشقة في السفر ، فإنها علة الرخصة في السفر حقيقة ، ولكنها لا يلزم وجودها في حق كل مسافر وفي كل سفر ، وكذا لا يلزم إدراكها لكل أحد على تقدير الوجود ، وأيضا إنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال فلا يمكن فيها الانضباط ، والرخصة لا بد منها لكل مسافر يواجه الصعوبة والمشقة ، فالشرع أدار الحكم على سببها دون عليها نفسها ، والسبب هو السفر ، وذلك لأن السفر يمكن انضباطه بالنسبة إلى جميع الناس والأحوال ، وقد يفضي إلى المشقة غالباً ، وقد ضبطه الشرع بتحديد مقدار مسافته للاستفادة برخصه.

**(د) المناسبة:** هو كون ذلك الوصف مظنة لتحقق حكمة الحكم وما قصده الشرع بتشريعه[٢].

---

[١]- ملاحظة في صور التأثير وتوضيحها: قد ذكروا للتأثير أربع صور:

(أ) أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في إثبات ذلك الحكم المعلل به ، أي يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم مثل تأثير عين الطواف في عين سقوط الحرج في حق سؤر الهرة ، وهذا النوع متفق عليه بين الجمهور ، لأن العلة منصوصة في السنة.

(ب) أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم ، كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح ، وهو ولاية الولي في الماليات ، فكذا في ولاية الإنكاح.

(ج) أن يظهر أثر جنس ذلك الوصف في عين ذلك الحكم ، كإسقاط قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الإغماء ، فإن لجنس الإغماء وهو الجنون والحيض تأثيراً في عين إسقاط الصلاة فتسقط بعذر الإغماء أيضا.

(د) أن يظهر أثر جنس ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلوات عن الحائض ، فإن لجنسه وهو مشقة السفر تأثيرا في جنس سقوط الصلاة في الرباعيات من أربع ركعات إلى ركعتين (فواتح الرحموت ج٢ ص ٢١٨ ، النظامي ص ١٠٢).

[٢]- ملاحظة في المناسبة وأقسامها: المناسبة: هي ما يعبر عنها بـالملائمة ولها خمسة أقسام:

(١) المناسبة المؤثرة (ب) المناسبة الملائمة (ج) المناسبة الغريبة (د) المناسبة المرسلة (هـ) المناسبة الملغاة.

(أ) المناسبة المؤثرة: هي ما ثبت اعتبارها وتأثيرها في الحكم من صراحة النص أو الإجماع ، وذلك مثل التعليل بالطواف لسقوط نجاسة سؤر الهرة والتعليل للولاية بالصغر. =

**(هـ) عدم المخالفة:** هو أن لا يكون ذلك الوصف مخالفاً ومعارضاً لدليل شرعي[١]، من الكتاب أو السنة أو من قبيل الإجماعيات وآثار الصحابة.

**٤- مآخذ العلة:** أي ما يعرف بها العلة ثلاثة أمور:

(أ) النص. (ب) الإجماع. (ج) الاستنباط.

**(أ) النص:** هو أن يكون نص من الكتاب أو السنة مشتملاً على ذكرها وبيانها، بأن يدل النص بعبارته على كون وصف مذكور فيه علة للحكم المذكور فيه.

ولاشتمال النص على علة، ولبيانه لها صورتان:

١- صريح. ٢- إيماء وتنبيه.

**فالصريح:** هو اشتمال النص على كلمات وضعت لغة لبيان العلية مثل "لأجل، وكي، وإذن، واللام التعليلية، ولام العاقبة، والباء السببية، وأن المثقلة والمخففة، والفاء التعقيبية".

---

= (ب) والثانية: هي ما لم يظهر تأثيرها في الحكم من عين النص لأن النص المستشهد به اعتبر غير كاف للدلالة على ذلك ولكن ظهر اعتبارها من مجموعة نصوص أخرى في المسائل المتجانسة وذلك مثل قولهم لا يجب على الحائض قضاء الصلاة لما فيها من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد عرف تأثير جنسه، لأن لجنس المشقة تأثيراً في التخفيف.

(ج) والثالثة: هي ما استنبطت من نص بدون أن يظهر أنها مؤثرة أو ملائمة بشيئ من تصرفات الشرع أم لا ولكنها مع ذلك تناسب الحكم المذكور في ذلك النص مثل "القاتل لأبيه لا يرث"، ويعلل هذا الحكم بأن القاتل استعجل الميراث فعوقب بنقيضه، وهذا تعليل مناسب هنا لكنه لا يلائم جنس تصرفات الشرع، لأن الشرع لم يلتفت إليه في موضع آخر فبقيت غريبة.

(د) الرابعة: هي ما ظهر فيها للمجتهد أن بناء الحكم عليها يحقق مصلحة شرعية مع أنه لا يشهد لها شاهد من الشرع لا بالاعتبار ولا بعدمه وبالإلغاء، والعلل المشتملة على هذا النوع هي التي تسمى بـ "المصالح المرسلة".

(هـ) والخامسة: هي ما تبدو في الظاهر أنها مظنة الحكم ولكن يوجد دليل شرعي على إلغائها، وذلك مثل ما روي أن عالماً أفتي ملكه في كفارة إفطار صوم رمضان بأنه لا كفارة عليه إلا صيام شهرين متتابعين بناء على أنه لا يهمه ولا يفيده ولا يردعه صرف المال بأي قدر كان، فبني ذلك العالم هذا الحكم على أمر مناسب في بادئ الرأي، ولكنه ملغي بالنسبة إلى أمر الشارع، فإنه لم يخص إحدى كفارات الإفطار بأحد.

والأربعة الأول هي ما اعتبرها الفقهاء والمجتهدون في بناء الأحكام عليها إذا لم يجدوا فيها نصا من الشارع، وبناء الأحكام على الثلاثة الأول، "حكم بالاجتهاد القياسي"، وعلى الرابعة "حكم بالاجتهاد الاستصلاحي".

(فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٦٥، ٢٦٦، المدخل ص ٤٣٩- ٤٤١، المصادر الشرعية ص ٥٣، ٥٦).

[١]- أصول الفقه ص ٦٨، ٧٠، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٩.

**أما الإيماء والتنبيه:** فهو دلالة النص على ذلك لأجل قرائن تحتف بالنص مثل ورود النص جواباً لسؤال ، أو ذكر وصف مع حكم ، أو بيان تفرقة بين حكمين ، وكذاالاستثناء ، وكلمة حتى وما بمعناها ، ولكن وما بمعناها ، وكلمات الشرط.

وهذه الكلمات والقرائن ليست بمرتبة واحدة في الدلالة على هذا المعنى بل لها مراتب بالنسبة إلى هذه الدلالة[١].

**(ب) الإجماع:** هو اتفاق مجتهدي عصر على علية وصف لحكم ، مثل اتفاقهم على كون الصغر علة للولاية في حق الصغير.

**(ج) الاستنباط:** هو تقرير صلاح وصف للعلية بالعقل والاجتهاد وله طريقان:

(١) طريق السبر والتقسيم. ٢- طريق إبداء مناسبة العلة.

**١- طريق السبر والتقسيم:** "السبر" هو "الاختبار" ، و"التقسيم" هو حصر الأوصاف المظنون صلاحها ، لأن يحكم به على شئ بشيئ.

وهذا الطريق سمي بهذا الاسم ، لأنه يتوقف على حصر العلل وتقسيمها ثم تفحصها واحدة فواحدة ، فحذف غير الصالح وإثبات الصالح منها للعلية.

**(٢) طريق إبداء مناسبة العلة:** وهو بيان اعتبار الشرع والشارع لصلاح وصف للعلية[٢].

---

[١]- إن الكلمات الثلاث الأول بالمرتبة العليا ، وما بعدها سوى الفاء بالوسطي ، والفاء لها أدنى المراتب ، وهذا باعتبار وضعها لغة ، وقد يفرق بينها نظراً إلى ما وردت فيه من القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام الصحابة.
أمثلة الصريح: منها قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الاستيذان لأجل البصر" (ابن أبي شبية)، وقوله تعالى {فرددناه إلى أمه كي تقر عينها} (القصص:١٣)، وقوله عليه والسلام: "إذن تكفي همك" (مسند أحمد) هذه بالمرتبة الأولى — وأمثلة المرتبة الثانية ، قوله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور} (إبراهيم: ١) {فبما رحمة من الله لنت لهم} (آل عمران:١٥٩)، {وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء} (يوسف:٥٣). ومثال المرتبة الثالثة ، قوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} (المائدة: ٣٨).
أمثلة الإيماء ، منها:
١- ما ورد جوابا لسؤال قوله عليه الصلاة والسلام: "أعتق رقبة" في جواب من ذكر وقاعه في نهار رمضان.
٢- ما ذكر من الوصف مع الحكم قوله عليه السلام: "لايقضي القاضي وهو غضبان" (البخاري).
٣- بيان التفرقة بين الحكمين بذكر وصف قوله عليه السلام: "للراجل سهم وللفارس سهمان" (ابن أبي شبية).
(فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٩٢ ، ٢٩٧).

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٩٥-٣٠٠، التوضيح ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، أصول الفقه لعبد الوهاب ص ٧٥-٧٧.

ولا عبرة لما سوى هاتين الصورتين للاستنباط عندنا في هذا الباب[١].

**٥- أقسام العلة:** العلة نظراً إلى مآخذها تنقسم إلى قسمين:

(أ) منصوصة. (ب) مستنبطة.

**أ- العلة المنصوصة:**

**١- التعريف:**

هي علة ورد ذكرها في نص من الكتاب أو السنة ، بأي صورة كان ورودها من الصور التي تقدمت في بيان المآخذ.

**٢- الأمثلة:**

(أ) "الأذى" للنهي عن قربان الحائض في قوله تعالى: {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسآء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون}[٢].

(ب) "الطواف" أي كثرة التردد في حق إسقاط نجاسة سؤر الهرة في قوله عليه الصلاة والسلام: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات".[٣]

**٣- حكمه:**

(أ) إنها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين حتى الفحول من المشتهرين بنفي القياس أيضا يعتبرونها ويبنون الأحكام عليها ، والمراد بهم البعض الكبار من الظاهرية[٤].

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٠٠ ، وما بعدها.

٢- البقرة ، الآية: ٢٢٢.

٣- السنن الأربعة ، (أبو داؤد) الطهارة ، باب سؤر الهرة. (الترمذي) الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (وراجع جامع الأصول ١٠٢/٧).

٤- بل نسب ذلك إلى جميعهم - الخلاف (المصادر الشرعية ص ٢٩) والدواليبي (المدخل ص ٢٨٨) وامستثنى مصطفى سعيد الخن ، منهم داود الإمام ، وابنه والبعض (أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص ٤٦٩) ، ولكن الشوكاني لم يستثن في ذلك إلا القاساني والنهرواني ، وأعتقد أن الشوكاني أيضاًمع عامة العلماء (راجع إرشاد الفحول ص ١٩٩-٢٠٤).

وفي الفواتح حكي عن داود إنكار القياس في العبادات خاصة دون المعاملات ، وعن القاساني والنهرواني أنه واقع إذا كانت العلة منصوصة ولو إيماء ، وإنما أنكر فيما عدا ذلك (فواتح الرحموت ج٢ ص ٣١١). وذكر الغزالي ما حاصله أن نفاة القياس قائلون بذاك في الجملة مع خلاف يسير فيما بينهم (المستصفي ج٢ ص ٢٦٧).

(ب) والعلة المنصوصة تكون قطعية وظنية حسب مأخذها كما أن لها مراتب بالنسبة إلى الكلمات والقرائن التي تدل على العلية وتنبئ عنها في النص[١].

(ج) والقياس بالعلة المنصوصة بكون قطعياً إذا كانت العلة قطعية بأن وقع التصريح بها في نص من القرآن مثلاً - كعلة الأذى للنهي عن القربان من ذات الحيض، ولذا صرحوا بأن النص من الشارع على العلة يكفي في إيجاب تعدية الحكم بها[٢].

**(ب) العلة المستنبطة:**

**١- التعريف:** هي علة استخرجها المجتهدون باجتهادهم من نص من الكتاب أوالسنة، سواء كان استخراجها برأي شخص وأشخاص، أو برأي الجميع واجتهادهم، أي العلة المستنبطة تشمل جميع العلل التي تتعلق بأحد المأخذين الأخيرين أي الإجماع والاستنباط.

**٢- الأمثلة:** معظم العلل التي يستدل بها العلماء والمجتهدون من هذا القبيل.

**٣- الحكم:** انها حجة شرعية عند سواد العلماء المجتهدين إلا الظاهرية[٣].

**٦- مراحل استعمال العلة وطريق استنباط الأحكام بها:**

إن القياس لا يظهر به حكم للشرع إلا بعد أن تمر العلة بثلاث مراحل حسب ذكرها في الترتيب فيما يلى:

(أ) تخريج المناط. (ب) تنقيح المناط. (ج) تحقيق المناط.

**(أ) تخريج المناط:** هو استخراج علة الحكم المنصوص عليه والتوصل إلى معرفتها بالتأمل فيما يصلح لذلك من الأوصاف الموجودة في الحكم المنصوص عليه والمبحوث فيه.

---

١- راجع فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢٥، تيسير التحرير ج٤ ص .٨٧

٢- نور الأنوار وقمر االأقمار ص ٦، ١٤٩، فواتح الرحموت ج٢ ص ٣١٦، تيسير التحرير ج٤ ص .١١١

٣- نور الأنوار ص ٢٧٣، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٨٨، المصادر الشرعية ص ٢٨، ٣٠.
وليلاحظ أنه ليس معنى عدم الاحتجاج بالقياس (وبمثل هذه العلل)، أن القائلين به كلما توصلوا إلى حكم عن طريق القياس كان من الحتم أن يقول من لا يحتج به بعكس الحكم بل قد يتحد الفريقان في الحكم في بعض الحالات ولكنهما يختلفان في الطريق إلى الحكم (أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص ٤٩٠) فإن النافين للقياس يقولون: إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل — فإنهم جعلوا المبني على القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل ومشمولاً به ومندرجاً تحته. (إرشاد الفحول ص ٢٠٤).

**(ب) تنقيح المناط:** هو تهذيب ما يصلح للعلية من أوصاف الحكم وتمييزه عما يلابسه بتعيينه.

**(ج) تحقيق المناط:** هو البحث عن وجود وصف - اعتبره الشرع علة للحكم فيما هو منصوص عليه - في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوص عليها.

ويتضح ذلك بمثال وهو أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال: واقعت أهلي في نهار رمضان؟ فقال له "كفر"[١] فهذا النص يدل بصراحة على أن إيجاب الكفارة على الأعرابي إنما كان لما وقع منه، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما رتب الحكم على ما ذكر له الأعرابي مما وقع فيه.

ولكن ما وقع منه يتضمن أشياء، منها ما لا يصلح للعلة ولبناء حكم الكفارة عليه مثل كونه أعرابياً، وكون المرأة التي واقعها زوجته، ومواقعته في نهار رمضان من تلك السنة خاصة، فإن هذه الأوصاف لا تليق بإيجاب ما وجب عليه من الكفارة.

واستخراج مثل هذه الأوصاف في هذه الواقعة ونحوها، والتأمل فيها — لإدراك معنى العلية هو "تخريج المناط"، ثم استخلاص الوقاع عمداً في نهار رمضان حالة الصوم وإفطار الصائم بمثل هذا المنافي للصوم الذي يمنع عنه المرء حالة صيامه من جملة الأوصاف التي تتضمنها وتحويها الحادثة المذكورة، وتعيينها لصلاح العلية ولأن يحكم به ولأجله على الأعرابي بوجوب الكفارة هو "تنقيح المناط والعلة" ، ثم بعد ذلك تقرير هذا الحكم فيما إذا أكل الصائم أو شرب عامداً في نهار رمضان لأجل وجود الإفطار بأحد المفطرات التي منع عنها وبما ينافي الصوم، هذا هو "تحقيق المناط والعلة"[٢].

---

[١] - متفق عليه: (البخاري) الصوم، إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيئ، و (مسلم) الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. (وراجع جامع الأصول ٦/ ٤٢٢، ٤٢٣، وفيه أنه رواه الجماعة).

[٢] - فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٩٨، المصادر الشرعية ص ٦٥، ٦٦.
قد فسر البعض هذه الثلاثة بتفصيلات غير ما ذكرهنا ولكن لا يبقي معها ارتباطها المذكور هنا فيما بينها.

# الباب الثاني

# الاستحسان

**١- التعريف:**

أ- لغة: استحسنه أي تخيله واعتبره حسناً[١].

ب- اصطلاحاً: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل أقوى من الأول يقتضي هذا العدول[٢].

**٢- الفرق بين القياس والاستحسان:**

الفرق بينهما بأن القياس يحمل فيه غير المنصوص على نظائره من المنصوصات، فهو إلحاق مسألة غير منصوص عليها بمسألة اخرى منصوص عليها لاتحاد العلة فيهما.

وأما الاستحسان فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[٣].

**٣- حجيته:** وصحة الاحتجاج به في الشرائع ثابت بالقرآن والسنة وتعامل الأمة وبشهادة أحكام الشرع والعقل بذاك، فمن دلائل جوازه وصحته:

(أ) من القرآن، قوله تعالى: {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم}[٤].

(ب) ومن السنة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٥].

---

[١]- المصادر الشرعية ص ٦٧، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٢٩٥.

[٢]- كشف الأسرار ج٤ ص ٣، التوضيح ص ٥٦٧، المدخل ص ٢٩٥، ٢٩٦، المصادر الشرعية ص ٧٠، ٧١. وهذا ما عرف به الكرخي واستحسنه المحققون، وإلا فأكثر ما ورد في تعريفه منظور فيه إلى العقل والرأي فيبدو أنه لا استحسان إلا بالعقل والحال أن العقل أحد أسانيده الأربعة ولكن اختاروا ذلك ومالوا إليه لأجل أن الاستحسان بالعقل هو أهم أقسامه الأربعة وأثمرها لأن ما سواه لا يتعدى إلى قضية أخرى ولا يلحق بها صور أخرى بطريق القياس، أما الاستحسان بالعقل فيقاس عليه، ويتعدى حكمه إلى كل ما كان من نظائره حتى يعتبر أحد قسمي القياس، وسموه "قياساً خفياً"، والمعروف من القياس يسمى "بالقياس الجلي" بمقابلته.

[٣]- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٤، ٣٥.

[٤]- الزمر، الآية: ٣٥.

[٥]- أحمد والبيهقي والبزار والطبراني. قال صاحب مجمع الزوائد: رجاله موثقون (باب الإجماع ج١ ص ١٧٨). وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه- (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣٥). قال اللكنوي: الصواب أن يستدل به على حجية فعل الصحابة لأن اللام في (المسلمون) للعهد، والأصل هو العهد والمعهود هو الصحابة كما يدل عليه السياق وتمام الحديث: "وإن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً =

(ج) وثبت من استقراء النصوص أن الشارع الحكيم قد عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس ، أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر ، جلباً للمنفعة أو درءً للمفسدة فالله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ثم قال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}[١] ، وكذلك توعد الله تعالى من كفر به من بعد إيمانه ثم قال: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمن}[٢].

والرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المعدوم وبيع ما لا يوجد عند البائع وقت العقد ، ورخص في السلم[٣] مع أنه بيع المعدوم وما لا يوجد عند البائع ، وهذا كله عدول عن عموم الحكم أو عن موجب القياس في بعض الجزئيات لخصوصيات فيها تقتضي هذا العدول[٤].

(د) أما صحة الاحتجاج بالاستحسان عقلاً فظاهر ، لأن العقل يحكم بأن اطراد القياس ، أواستمرار العموم ، أو تعميم الكلي قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصحلة الناس بجلب المفسدة أو درء المنفعة[٥] ، فمن العدل والرحمة بين الناس وفي حقهم فتح باب باب العدول عن النظائر في مثل هذه الوقائع إلى حكم آخر يحقق المصلحة لهم ويدرأ

---

= فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" (حاشية الهداية ١٦ ، ص ٢٦٥). وقال ابن القيم رواه أبو داؤد الطيالسي (إعلام الموقعين ١٣٨/٤). واختار ابن القيم أيضاً ما ذهب إليه اللكنوي.

[١]- البقرة: ١٧٣.

[٢]- النحل: ١٠٦.

[٣]— راجع جامع الأصول ٤٥٤/١ وما بعد ٥٨١ وما بعد.

[٤]- ولنذكر أمثلة لتوضيح ما في العدول عن النظائر من الحكم والمصالح وما في الذهاب إلى النظائر من المضار ، فمثال العدول عن القياس الظاهر إلى الاستحسان: دخول حقوق الري والمرور في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون نص من الواقف ، فإن القياس على البيع ينفيه ولكن المذكور استحساناً كالإجارة لعدم القدرة على الانتفاع بها على تقدير عدم دخول تلك الحقوق.

ومثال العدول عن العموم: ترك قطع يد السارق عام المجاعة كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، ومثال العدول عن تعميم الكلي: الأمين يضمن بموته إذا مات مجهلاً لما عنده من الأمانات ، لأن التجهيل نوع من التقصير في الحفظ ، هذا هو كلي ، ولكن الأب إذا مات مجهلاً مال ابنه لايضمن استحساناً ، لأن له أن يتجر في مال ابنه وأن ينفق عليه منه فمن الممكن الغالب أن يتجر فيه فيخسر أو ينفق عليه فينفد (المصادر الشرعية ص ٧٢ ، ٧٣ ، أصول الفقه ص ٨٠ ، ٨١).

[٥]- المصادر الشرعية ص ٧٧ و ٧٨ ، التوضيح ص ٥١٧.

المفسدة عنهم.

**٤- أقسامه:** قد قسم الفقهاء الاستحسان إلى أربعة أقسام، وهي مبنية على إسناده أي على ما يعتمد عليه الاستحسان تجاه القياس والحكم العام:

(أ) استحسان بالأثر (ب) استحسان بالإجماع

(ج) استحسان بالضرورة (د) استحسان بالعقل[١].

**(أ) الاستحسان بالأثر:** وهو ما يسمى بـ "الاستحسان بالنص" أيضاً.

**١- التعريف:** هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل نص يقتضي ذلك.

٢- المثال: لا يجوز بيع المعدوم وبيع مالا يوجد عند الإنسان، لا نقلاً لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه قال: "لا تبع ما ليس عندك"[٢]، ولا عقلاً لأن البيع لا بد فيه من وجود المال في الجانبين، والمعدوم ليس بمال ولكن قد جوز الشرع "بيع السلم" مع أنه نوع من هذا البيع المنهى – لأحاديث تدل على جوازه[٣].

**(ب) الاستحسان بالإجماع:** (وقد يسمى بـ "الاستحسان بالعرف وبالتعامل" أيضاً).

**١- التعريف:** هو العدول عن حكم النظائر إلى حكم آخر لأمر يعتاده الناس ويتعاملون به ويجمعون عليه.

**٢- ما هو المراد بالإجماع** هنا والفرق بين هذا الإجماع والإجماع المصطلح:

لا يراد بالإجماع هنا الإجماع الاصطلاحي الذي تقدم أصلاً ثالثاً، وإنما المراد به الإجماع اللغوي أي اتفاق الناس على أمر – سواء كان اتفاق المجتهدين وهو الإجماع المصطلح أو اتفاق الكل أي اتفاق العامة من الناس وخاصتهم كلهم، وهو ما يسمى بـ "العرف والعادة والتعامل"[٤].

والفرق بين الإجماع المصطلح وبين الإجماع المذكور هنا - أن الثاني لا ينافيه

---

١- نور الأنوار ص ٢٤٣، التوضيح ص ٥٦٧، المصادر الشرعية ص ٧٤.

٢- (الترمذي) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال: إنه حسن صحيح. وراجع جامع الأصول ٤٥٤/١ ومابعد.

٣- راجع كتب الحديث: كتاب البيوع: باب السلم. وراجع جامع الأصول ١/ ٥٨٧ وما بعد.

٤- أخذت هذا التفصيل من بعض عبارات نور الأنوار وقمر الأقمار وبعض تصريحات الأشباه والنظائر ورسم المفتي في بيان العرف والعادة، وذلك واضح مما ذكروا لهذا القسم من العناوين.

اختلاف بعض الناس إذا ثبت من أغلبهم وكان عليه أكثرهم ، والإجماع المصطلح لا بد للاعتداد به ولتحققه من اتفاق جميع أهل الإجماع بدون اختلاف من أحد[١] .

**٣- مثاله:** جواز الاستصناع ، والاستصناع هو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئاً مما يعرف صنعته ، فإنه أيضاً نوع من بيع المعدوم الذي نهينا عنه كما تقدم ، وذلك لأن الشيئ المطلوب في هذا العقد لا يوجد وقت العقد عند البائع والصانع بل الصانع يصنعه ويوجده بعد العقد حسب ما يريد المشتري ، ولكن لما جرى تعامل الناس بذلك في كل زمن سوغه الشرع خلافاً للقياس ، استحساناً بالإجماع والتعامل.

**(٤) العرف والعادة:**

أ- التعريف:

١- لغة: العرف بمعنى المعروف وما تعارف عليه الناس والعادة كل ما أعتيد حتى صار يفعل من غير جهد.

٢- اصطلاحاً: هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً ، قولاً كان أو فعلاً.

**(ب) حجيته:** حجيته وأهميته لأجل أن الشرع قد راعي عرف العرب وعاداتهم في الأحكام وبني كثيراً منها على ما يتعارفه الناس من قول أو فعل ، وذلك لأن ما كان مثل ذلك يدخل في نظام حياتهم ويصير لهم كأنه قوام أمرهم ، ولا يمكن لهم الفرار عنه ولا الانقطاع رأساً.

**(ج) أقسامه:** تجرى فيه تقسيمات. الأول: باعتبار ذاته. والثاني: باعتبار وصفه. والثالث: باعتبار حكمه.

**(١) انقسامه باعتبار ذاته إلى قسمين: قولي ، وعملي:**

أ- العرف القولي: هو تعارف الناس إطلاق لفظ على معنى ، كإطلاق لفظ الولد على الذكر والأنثى.

ب- العرف العملي: هو ما تعارفوه من العمل ، كاشتراء شيئ ممن كان شغله وحرفته البيع ، بدون إيجاب وقبول.

---

[١] - المصادر الشرعية ص ٤٦ ، ١٤٥.

**(٢) أقسامه باعتبار وصفه إلى قسمين: عام ، وخاص:**

أ- العرف العام: هو مالم يختص به قوم وبلد دون غيرهم ، فيثبت به الحكم بالعموم حتى يجوز به تخصيص القياس بل تخصيص الكتاب والسنة أيضاً.

ب- العرف الخاص: هو ما اختص بقوم وببلد ، وحكمه أن ما يبتنى عليه من الحكم يختص بأهل ذلك العرف ولا يتعدى إلى غيرهم ، ولذا لا يجوز به التخصيص.

**(٣) تقسيمه باعتبار حكمه:** له نوعان ، حسن وفاسد.

أ- العرف الحسن: وقد يسمى بـ "الصحيح" أيضاً- هو ما لا يخالف نصاً ولا يستلزم مفسدة.

ب- العرف الفاسد: هو ما يخالف نصاً ، أو يوجب ضياع مصلحة أو يتسبب لجلب مفسدة.

والعبرة منهما للحسن والصحيح دون الفاسد.

**(د) تغير الأحكام بتغير العادات:** ما يبتني على العرف من الأحكام تختلف باختلاف الأقوام كما أنها تتغير بتغير الأزمان ، لأن العرف لا يبقي على حال أبداً حتى العرف المختص بقوم وببلد أيضاً قد يتغير[١].

**(ج) الاستحسان بالضرورة:**

(١) التعريف: هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل ضرورة اقتضت ذلك.

(٢) الضرورة: هي حالة يخاف على صاحبها الموت باليقين أو مقاربة الموت بغالب الرأي لأجل تلك الحالة إذا كلف صاحبها بالعمل بالحكم العام[٢].

---

[١]- نور الأنوار ص ٨ و ٢٤٣ ، رسم المفتي ص ٩٩-٩٢ ، المصادر الشرعية ص ١٤٦ ، ١٤٥ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج٣ ص .١٦٣

[٢]- ملاحظة في الضرورة والحاجة: إن ما ذكرت في تعريف الضرورة فإنما هو تسهيل وإلا فإن الفقهاء ذكروا لمثل هذه الأحوال مرحلتين:

أعلاهما: هي ما تسمى بالضرورة ، وأدناهما هي "الحاجة" ، أما الضرورة فهي ما تبتنى على الظروف الموجودة التي يقتضي ظاهرها الموت أو ضرراً كبيراً لصاحبها إذا لم يدركها بوجه ممكن وميسر له على جهة اليقين.

و "الحاجة" مبناها على ما يتوقع حدوثه في المستقبل من مثل ما تبتني عليه الضرورة نظراً إلى الأحوال الراهنة وذلك بغالب الرأي دون التوهم والاحتمال فحسب.

والشريعة لما أنها لا تكلف نفساً إلا وسعها تراعي جميع مثل هذه الأحوال فترخص لأصحابها بما يهون به أمرهم ويخرجون به من ورطتهم ، مع المراعاة لما بين الضرورة والحاجة من فرق المراتب فإن المحتاج وهو من كان =

(٣) الأمثلة: جواز أكل الميتة للمضطر ، وجواز النظر إلى العورة لغرض المداواة ، وكذلك كشفها لأجل ذلك[١] ، فإن الأول يخاف عليه الموت يقيناً إذا لم يأكل ما تيسر له وإن كان من المحرمات ، والثاني وإن لم يتسبب للموت في الحال ولكنه ربما يفضي إليه إذا تهاون المريض في أمر الدواء رعاية لما أمر به الشرع من ستر عورته.

**(د) الاستحسان بالعقل:** (ويسمى بـ "الاستحسان بالقياس" وبـ "القياس الخفي" أيضا).

**١- التعريف:** هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل دليل عقلي غير ظاهر في اقتضاء هذا العدول.

٢- المثال: دخول حقوق الري والمرور في وقف الأرض ، فإن القياس لا يقتضي دخولهما في الوقف لأنهما ليسا من أجزاء الأرض ، وهذا ما هو حكم البيع فإن بيع الأرض لا يشمل مثل هذه الحقوق ولكن لما يتوقف الانتفاع بالأرض الموقوفة على الوصول إليها وذا لا يمكن إلا أن يتوسل بالطريق المؤدي إليها ، وكذلك يتوقف الانتفاع بها على ريها بوصول الماء إليها وذا لا يمكن إلا باستعمال الجداول التي يأتي بها الماء إليها — فلا بد من شمول الوقف حقوقه ، فلذا حكموا بدخول مثل هذه الحقوق في الوقف استحساناً بالعقل.

**٣- حكمه:** إن هذا القسم من أقسام الاستحسان يمتاز عن غيرها بأنه يتعدى إلى نظائره ، كالقياس الجلي يتعدى إلى نظائره ، لأن مبنى هذا القسم ومبنى القياس كليهما على العقل فيجوز أن يقاس عليه غيره من النظائر[٢].

ولأجل هذا الحكم يعد هذا القسم من الاستحسان أحد قسمي القياس ، فيسمى بـ

---

= بمرحلة الحاجة لا يجوز له الأكل من الميتة ، والمضطر وهو من كان بمرحلة الضرورة يجوز له ذلك بل يجب عليه الأكل منها صيانة لحياته حتى أنه يأثم إذا لم يأكل منها ، وأيضاً قد سوغوا للمحتاج الاستقراض بشرط الربح للمقرض أي بشرط الربا لما هو فيه من حال يخشي بها عليه أنها ستؤديه إلى حالة الاضطرار ومرحلة الضرورة إن لم يدركها في الحال بمثل هذا الاستقراض. راجع للتفصيل القاعدة الخامسة من الأشباه والنظائر وهي "الضرر يزال". وشروح الأشباه وحواشيه.

وإني جمعت في تعريف الضرورة بين المرحلتين مع أن لكل منهما أي الضرورة والحاجة تعريفاً يختلف عن تعريف الآخر ، وذلك نظراً إلى السهولة واختصاراً في البحث.

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢ ، ٣٣ ، الحسامي والنظامي ص ١٠٤ ، نور الأنوار ص ٢٤٣- .٢٤٥

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢١ ، الحسامي ص ١٠٤ ، نور الأنوار ص .٢٤٥

"القياس الخفي" ، والمعروف من القياس يسمى بـ "القياس الجلي" كما تقدم ذلك.

ولكونه متعديا – إنه أثمر أقسام الاستحسان وأشهره ولذا قال الأصوليون: إن الاستحسان إذا ورد مطلقاً لا يراد به إلا هذا القسم[١].

[١]- قمر الأقمار ص ٢٤٣ ، التوضيح ص ٥٦٧ ، وراجع لبحث الاستحسان كشف الأسرار ج٤ ص ٢-١١.
ملاحظة: في معارضة الاستحسان والقياس: إذا كان الاستحسان مقابلاً للقياس ومعارضاً له في حادثة واقتضاء حكمها فلا يلزم الحكم بمقتضي الاستحسان مطلقاً كما يرى في بادئ الرأي نظراً إلى حقيقة الاستحسان لأن الاستحسان لا يكون دائما أقوى من القياس بل قد يكون القياس أقوى منه فيترجح عليه ، إلا أنه قد صرح البعض بأنه لم يرجح عليه إلا في ست مسائل أو سبع (كشف الأسرار ج٤ ص ١٠ و ١١).
ومن أمثلته: مسألة أداء سجدة التلاوة بالركوع قياساً لقوله تعالى: {وخر راكعاً وأناب} (سورة ص: ٢٥) مع أن الاستحسان لا يسوغه ، لأن الركوع يخالف حقيقة السجود ، ولكن القياس رجح لكونه خفي الصحة ، وذلك بناء على أن المقصود والمطلوب الإتيان بما يصلح تواضعاً وخضوعاً له تعالى ، وهذا في أمر سجدة التلاوة بخلاف سجدة الصلاة فإنها عبادة مقصودة مستقلة فلا ينوب عنها الركوع.
(فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢٢، ٣٢٣ ، نور الأنوار ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الحسامي والنظامي ص ١٠٣- ١٠٥).

# الباب الثالث

# الاستصلاح

**١- تعريف الاستصلاح:**

أ- لغة: طلب الإصلاح وعد الشيئ صالحا[١].

ب- اصطلاحاً: هو بناء حكم على مقتضي المصالح المرسلة[٢].

أو هو تشريع حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة[٣].

**٢- تعريف المصلحة:** هي جلب منفعة أو دفع مضرة بالمحافظة على مقصود الشارع[٤] ، أي حقيقتها أحد الأمرين: إما جلب منفعة ، وإما دفع مضرة ورفع حرج.

والأول- أي جلب المنفعة- إما أن يكون بتحصيلها من أول أمرها أو بتكميلها كما أن الثاني —وهو دفع المضرة — ربما يتحقق بإزالتها من أصلها ، وقد يكون بتخفيفها وتقليلها.

**٣- المصلحة المرسلة:** هي مصلحة للعباد يراها المجتهد في شيئ ليبني عليها حكمه ، ولكن لا يوجد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها[٥].

**٤- الفرق بين المصلحة وعلة الحكم:** قد تقدم أن بناء الحكم في القياس على العلة المدركة بنص الشارع أو بالاستنباط ، والاستصلاح بناؤه على المصلحة.

والفرق بين العلة والمصلحة أن المصلحة هي ما قصدها الشارع بتشريع حكم ، سواء كان جلب منفعة أو دفع مضرة ، فهي في الحقيقة نتيجة العمل وثمرته التي تترتب على مباشرته واختياره فعلاً كان أو تركا.

أما العلة فهي ما يبتني عليه الحكم[٦] ، فيلزم تقدم وجودها على ما هي علة له لتبعث عليه ، والمصلحة على عكسها فإنها تتأخر في الوجود لأجل تحققها بمباشرة الحكم وبعد القيام به.

---

١- المصادر الشرعية ص ٢٨٥ ، أصول الفقه ص ٨٤ ، المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٧.

٢- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٧.

٣- المصادر الشرعية ص ٨٦.

٤- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣٠٩ ، المستصفي ج١ ص ٢٨٦.

٥- المصادر الشرعية ص ٨٨ ، المدخل ص ٣١١ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦.

٦- أصول الفقه ص ٥٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٦٠ ، المدخل ص ٢٣٧ ، مذكرة جامعة دمشق.

مثل المسكرات ، علة حرمتها وصف الإسكار الذي يوجد فيها ، سواء يشربها أحد أو لم يشربها ، ومصلحة حرمتها هي صيانة عقل الإنسان عن الفساد والإفساد ، وهذا ما يترتب على مباشرة هذا الحكم.

**٥- حجية الاستصلاح:** أقوى دلائل صحة الاحتجاج به وكونه من الحجج الشرعية عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فإنه أكثر ما كانوا يفتون ويقضون بما بدالهم في الحوادث المعروضة الجديدة ، بناء على مثل هذه المصالح[١] .

**٦- أهميته:** مما لا يخفي على من يلاحظ أحكام الشرع بإمعان النظر أن أحكام الشرع جميعها تبتني على مصالح العباد ، ولا شك أيضاً أن الأموال والضرورات لا تبقي على حال ومنوال أبدا بل إنها دائما تتغير بتغير الأزمان ، فلا محالة تتغير مقتضياتها ومتطلباتها. والمصلحة هي عمدة الأحكام ، فكل ما اشتمل على مصلحة من مصالح العباد فهو مطلوب وما خلا عنها فهو ما يذم المرء ويلام بفعله[٢] ، سواء كانت المصلحة أخروية أو دنيوية ، وسواء يدركها العباد أم لا.

**٧- شروط الاحتجاج بالاستصلاح واعتبار المصالح المرسلة:**

لا يجوز الحكم في شيئ بناء على مصلحة من المصالح المرسلة إلا بشروط يلزم تحققها ، وهي:

(أ) عدم ورود نص من الشارع في حق ما يبحث عن حكمه.

(ب) عدم وجود نظير شرعي له يقاس عليه.

(ج) عدم المعارضة لنص من الشارع أو الإجماع.

(د) كون المصلحة المظنونة اجتماعية بحيث لا تختص بشخص دون شخص.

(هـ) تحقق وجود المصلحة في الحكم المبني عليها بالبحث وإمعان النظر واستقراء الظروف وإن لم يوجد من الشارع نص في اعتبار عين تلك المصلحة.

وذلك لإرشاد الدلائل الشرعية إلى أن الشرع يعتبر – ما كان مثل المصلحة المظنونة وما يقاربها – مصلجة شرعية ، ويراعي الشرع ما كان من جنسها لمصالح العباد

---

[١]- المصادر الشرعية ص .٩١

[٢]- نفس المصدر ٩٠، ٩١ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ص .٣٠٣

فيبني عليها الأحكام حسب اقتضاء الأحوال[١].

**٨- الأمثلة:**

(أ) جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في مصحف، ثم استنساخ عثمان رضي الله عنه من ذلك المصحف نقولاً وإرسالها إلى البلاد الإسلامية.

(ب) إحداث عمر رضي الله عنه دواوين الوظائف ونحوها والضرب بالنقود ونحوها من الأمور السياسية والمتعلقة بنظم الحكومة والبلاد.

فإنهم اختاروا مثل هذه الأمور المحدثة بناء على مصالح اعتبروها، نفعاً للعباد أو دفعاً عنهم للمشاق المثقلة والقضايا المتعبة مع أن عين تلك المصالح لم يرد ذكرها واعتبار الشرع إياها في النصوص[٢].

**٩- أقسام المصلحة:** إن ما ترجع إليه مصالح العباد أمور ثلاثة:

(أ) ضرورات. (ب) حاجات. (ج) تحسينات.

**(أ) الضرورات:**

١- تعريفها: هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة الإنسانية.

٢- ما لا يمكن الاستغناء عنها: هي خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن الشرع التزم حفظها وصيانتها.

٣- الأمثلة: الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد شرب الخمر لحفظ العقل، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل.

**(ب) الحاجات:**

١- التعريف: هي ما يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة البشرية ولكن بنوع مشقة.

٢- **مصداقها:** أمور ترتفع بها العسرة من بيننا، وتخف بهاالمشقة في أداء الفرائض ويتأتي بها السهولة في المعاملات والمعيشة والمعاشرة.

---

[١]- المصادر الشرعية ص ٩٩، ١٠٠، والمدخل ص ٣٠١، ٣٠٢، والمستصفي ج١ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

[٢]- المصادر الشرعية ص ٨٨.

٣- الأمثلة: البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود المتعلقة بحاجات الحياة الإنسانية وبمسائل البشرية العادية التي جبلت عليها ، فإن الاستنغاء عنها ممكن ولكن بنوع من المشقة.

**(ج) التحسينات:**

١- التعريف: هي أمور يتأتي بها الحسن والزينة واليسر في ظاهر الحياة الإنسانية ، وتختار تلك الأمور لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

٢- مصداقها: مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والأفعال.

٣- الأمثلة: الطهارة وستر العورة ونحوها.

**د- التتمات:** هي أمور تتم بها الأقسام الثلاثة المذكورة وتتقوى ، فتتمة الضرورات كحرمة شرب قطرة أو قطرتين من الخمر مع أن هذا القدر لا يسكر.

وتتمة الحاجات كالمهر واعتبار الكفاءة في النكاح.

وتتمة التحسينات كآداب الطهارة ومستحباتها.

وهذه الأقسام الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض بالنسبة إلى وصف التمام ، فإن كل لاحق تتمة لما سبق فالحاجات تتمات للضرورات ، والتحسينات تتمات للحاجات.

وأيضاً هي مرتبة بمراتب حسب ترتيبها في الذكر فإن أولاها ذكراً أعلاها مرتبة ، وآخرها ذكراً أدناها مرتبة ، ويفيد هذا التفاوت عند المعارضة فيقدم الأعلى منها على غيره[١] .

**١٠- قواعد الاستصلاح:** قد تقدم من تعريف الاستصلاح وحقيقته أنه بناء الأحكام على المصالح المرسلة وهي مصالح لم يرد اعتبارها ولا ردها في نص ، ولا شك أن إدراك مثل هذه المصالح وإخراجها من بين مماثلاتها ، ثم بناء حكم شرعي عليها أمر خطير في الشرع وذو مسئولية عظيمة ، يحتاج المرء لذلك إلى بصيرة نافذة في حق الشرائع ومعرفة تامة بها ، لأن التشريع وظيفة الشارع.

وإنما رخص فيها لغير الشارع من علماء الأمة وفقهائها ضرورةً لدفع الحرج عن العباد

---

[١] - فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٦٢ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ص ٣١٣.
وقد فصل الكلام والبحث فيها الشيخ عبد الوهاب خلاف من حيث تقسيم العادة باعتبار المصلحة التي هي مظنة لها (المصادر الشرعية ص ٥٦-٥٨).

وذلك أيضا بتحديد الأصول وضبط القواعد التي يقتدر بهاالمرء على استنباط الحكم الشرعي من بطون النصوص وأعماقها ، لأن الأحكام الشرعية كلها غير مذكورة في الأصلين.

ولخطورته وكثرة نفعه في الباب ، كثيراً ما استمد به الصحابة في القضايا النازلة بهم بل ذكروا أن غالب ما احتاجوا فيه إلى الاجتهاد والاستنباط – التجئوا فيه إلى الاستمداد بهذا الأصل أي استخراج الحكم الشرعي بتوسل الاستصلاح والمصالح المرسلة.

ولكن العلماء ضيقوا نطاقه وصرفوا عنانهم عنه في الأغلب - فيما بعد عصر الصحابة - بناء على الاحتياط ، وذلك لأجل أنه لا يبتني على أصول مضبوطة وقواعد مشيدة ترشد المرء إلى جولانه في حمى الشرع وحدوده كالقياس ، وبلغوا في هذا التضييق مبلغاً اختلفوا عنده في جواز بناء الحكم عليه وفي تقريره واعتباره أصلاً للاستنباط كأصول أخرى للتشريع واتفقوا على استحسان استخراج الأحكام من النصوص بناء على القياس المعروف وروجوه وشيدوا مبانيه أكثر مما سواه من صور الاجتهاد العقلي وأقسامه.

ولكن لا أريد بذلك أنهم انقطعوا عنه كلياً وانصرفوا عنه بحيث تركوا الاستمداد والاستنباط به بل نظروا إليه وإلى مبانيه نظر الإمعان فوضعوا قواعد ونقحوا أصولاً تمد العالم في الانتفاع بالاستصلاح واستخراج الحكم به ، فما تقدم ذكره من أقسام المصالح وتفاصيلها موجزاً مبناها على هذه الفكرة ، كما أن القواعد الفقهية التي ظاهرها يدل صراحة على مراعاة المصالح ، جميعها من هذا القبيل ومن هذا المنوال في الأصل وإن كانوا يستعملونها كقواعد القياس[١].

ونظراً إلى هذا التفصيل في الباب يسوغ لنا أن نقول إن "الاستصلاح" الآن هو بناء الحكم على قواعد المصالح ، و "القياس" هو بناء الحكم على علل الأحكام ، فإذا حكم المجتهد والمفتي في أمر غير منصوص عليه بشئي بناء على قواعد المصالح فهذا "استصلاح" وإذا قضي فيه بشيئ بناء على العلل فذاك "القياس".

**١١- أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:**

لقد اعتني العلماء – قديما وحديثاً – بجمع هذه القواعد والتأليف فيها ، حسب

---

[١]- المصادر الشرعية ص ٨٦،٨٧ المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٤٢-٤٤٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٠٠.

الظروف ومؤهلاتهم العلمية والفنية ، كما اعتني المتقدمون منهم بوضعها ، واستنباطها ، واستخراجها ، وكثر التأليف فيها ، سيما في القرن الثامن ، ثم في هذين القرنين المتلاحقين. وقد ألف بعض العلماء المعاصرين في تاريخ هذه الجهود المشكورة والمصنفات في هذه القواعد ولواحقها.

أقدمها-: "أصول الكرخي" – أبي الحسن الحنفي (م ٣٤٠هـ) و"تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي (م ٤٣٠هـ).

أوسعها-: "مجلة الأحكام العدلية" (التركية – المؤلفة في القرن الثاني عشر).

و"قواعد الفقه" – للمفتي عميم الإحسان المجددي الحنفي من علماء بنغلاديش.

أعمها تداولاً وأشهرها: "الأشباه والنظائر" – لابن نجيم الحنفي (م ٩٧٠هـ). وجلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ).

ومنها "كتاب القواعد"" للعز بن عبد السلام (م ٦٦٠هـ). و "الفروق" للقرافي (م ٦٨٤هـ)[١].

[١]- ذكرتها تمثيلاً وإلا ففي الموضوع كتب كثيرة لأفاضل علماء المذاهب والمحققين قديما وحديثا. وراجع للتفصيل سيما كتاب أخينا الفاضل على أحمد الندوي – "القواعد الفقهية" ط دار القلم ١٤١٤هـ وله آخر "القواعد والضوابط المستخلصة" ط مطبعة المدني بالقاهرة ١٤١١هـ.

# الباب الرابع

# الاستصحاب

**١- تعريفه:**

أ- لغة: المصاحبة وجعل الشيئ صاحباً ومصاحباً.

ب- اصطلاحاً: إبقاء حكم ثبت بدليل في الماضي ، معتبراً في الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره[١] .

**٢- حجيته:** لا شك أن ما جبل الإنسان عليه وجرى به عرف الناس في عقودهم ومعاملاتهم أنهم إذا تحققوا وتبينوا من وجود أمر ، غلب على ظنهم بقاؤه حتى يثبت لهم عدمه بدليل ، وإذا تحققوا من عدم وجود أمر غلب على ظنهم عدم بقائه حتى يُثبت دليل معتدٌّ به وجودَه.

ولذا لا يزال الفقهاء يستندون إليه إذا لم يجدوا دليلاً آخر في المسألة المعروضة لهم ، وذكر الأصوليون أن آخر ما يلجأ إليه المجتهد والمفتي في استدلاله هو "الاستصحاب".

وأوضح دليل على استنادهم إليه واعتبارهم إياه — بناء قواعد كلية من الفقه ، مقررة لديهم في باب الاستدلال والاستنباط وبيان المسائل ، فمنها:

(أ) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(ب) الأصل براءة الذمة.

(ج) الأصل في الأشياء الإباحة.

(د) اليقين لا يزول بالشك.

ومن المسائل المشتهرة على ألسنة الناس من هذا الباب ، أن من توضأ ثم شك في وضوئه بأن أحدث أو لم يحدث فهو يصلي بدون تردد من غير أن يجدد وضوءه.

وكذلك إذا شك أحد بعد تزوجه امرأة في تطليقه إياها فلا محالة تحل له ولا تحرم عليه أبداً لأجل هذا الشك[٢] .

---

[١] - المصادر الشرعية ص ١٥١.

وقد عرفه ابن الهمام بقوله: هو بقاء أمر محقق لم يظن عدمه. (الأشباه والنظائر ص ٧٣).

[٢] - وقد أطال في ذكر أمثلته والقواعد المبنية عليه ابن نجيم المصري في القاعدة الثالثة من كتابه "الأشباه والنظائر" ، وتلك القاعدة هي (اليقين لا يزول بالشك).

وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئ أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[١] ، أي حتى يتيقن بخروج شيئ بسماع صوت الخارج أو بوجدان ريحه[٢] .

وهذا الحديث ومثله يعد ويعتبر أصلاً ومستنداً لحجية الاستصحاب[٣] .

**٣- انقسامه:** ذكروا له قسمين:

(أ) استصحاب العدم الأصلي. (ب) استصحاب الحكم الشرعي.

**(أ) استصحاب العدم الأصلي.**

١- التعريف: هو الاحتجاج بالعدم الأصلي.

٢- المثال: عدم وجوب حق أحد على أحد ، لأن الأصل براءة كل ذمة عن أي مطالبة ، فإن الإنسان خلق بريئاً عن مثل ذلك كله ، ولذا إذا ادعي أحد على غيره بحق له يجب عليه إثبات دعواه بالبينة ، وأما المدعي عليه فيكفي لبراءته عن دعوي المدعي الحلف ببرائته إذا لم يبرهن المدعي على دعواه بالبينة.

**(ب) استصحاب الحكم الشرعي:**

١- التعريف: هو الاحتجاج بالحكم الشرعي السابق ، إثباتاً كان أو نفياً.

٢- المثال: بقاء الوضوء بعد التيقن به. وكذا عكسه أي حكم وجوب الوضوء إذا تيقن الحدث ولم يتذكر الوضوء بعده.

**٤- حكم الاستصحاب:** يجوز الاحتجاج به لدفع دعوى الغير ، ولا يصلح لدعوى الاستحقاق أي لأن يحتج به على إثبات حق على الغير.

**٥- توضيح الحكم بالمثال:** إذا كان شيئ في يد إنسان فادعى الآخر بأنه ملكه ، لا يسمع دعواه بل يرد إلا إذا أقام البينة على دعواه ، وإذا وصل ذلك الشيئ بعينه من صاحب

---

[١] - (مسلم) كتاب الحيض ، باب أن من تيقن الطهارة ثم شك... ألخ. وراجع جامع الأصول ١٩٤/٧ ، ١٩٥. وفيه أنه رواه الجماعة باسانيد مختلفة والفاظ أيضاً.

[٢] - النووي شرح مسلم ج٤ ص ٤٩.

[٣] - أثر الاختلاف في القواعد الفقهية ص ٥٤١ و ٥٤٢ ، المصادر الشرعية ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، والنووي شرح مسلم ج٤ ص ٤٩ و ٥٠.

اليد إلى آخر فادعي صاحب اليد الأول بأنه له لأجل أنه كان في يده فيما قبل ذلك ، فلا يسمع دعواه أيضا.

ففي الصورة الأولى إنما أدّت دعوى المدعي لأجل الاستصحاب واعتبر احتجاج صاحب اليد لحقه بالاستصحاب لدفع دعوى المدعي ورده ، وفي الثانية لم يسمع دعوى المدعي في إثبات حقه واستحقاقه وذلك أيضاً لأجل الاستصحاب ، لأن المدعى اعتمد في دعواه الاستحقاق على الاستصحاب ، والاحتجاج به لإثبات الحق لا يجوز ولا يعتبر.

وإليكم مثالاً من المسائل المعروفة من هذا الباب وهو أن المفقود – أي من غاب عن أهله ووطنه بحيث لا يدرى حياته ولا موته – لا يقسم ماله بين أهله وورثته قبل الاستيقان بموته ، وذلك دفعاً لدعوى الورثة عن ماله لأجل الاستصحاب أي لبقاء حياته ظاهراً واعتباره حياً.

وإن مات أحد من أقاربه ممن يعد المفقود من ورثته ، وقسم ميراث الميت ، فلا يسهم للمفقود فيه ، نظراً إلى الاستصحاب ، فإنه لا يثبت به الاستحقاق – فيحتج هنا بالاستصحاب في حق دفع دعوى الورثة عن ماله ولم يعتبر الاستصحاب لإسهامه فيما تركه قريبه الميت[١].

[١] - المصادر الشرعية ص ١٥١ ، ١٥٣ ، أصول الفقه ص ٩١ و ٩٢ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٥٩ ، نور الأنوار ص ٢٣٨ ، التوضيح ص ٥٨٧ ، الأشباه والنظائر ص ٧٤ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٣٧٧ – ٣٨٢.
وليلاحظ: أن حجية الاستصحاب عندنا مذهب قدمائنا من أبي المنصور وأبي زيد الدبوسي والسرخسي والفخر البزدوي ، أما المتأخرون فإنهم لا يسوغون الاستدلال به وينكرون حجيته أصلاً ، ويقولون: إنما رجعنا إليه في مسألة الحمار (وكذا في نحوها). لضرورة الاحتياط (نور الأنوار وقمر الأقمار ص ١٩٥).

# خاتمة المباحث

**الباب الأول في تعارض الأدلة**

**الباب الثاني في الاجتهاد والتقليد**

# الباب الأول
# تعارض الأدلة

قد تبدو لنا أدلة الشرع متعارضة لا يظهر لنا وجه العلم بها ويصعب الخروج عنها بإدراك جهة التعارض وبالوقوف على حل مشكلة التعارض ، فطريق الخروج عن هذه الورطة العلمية مبحثه دقيق وطويل وفيما يلي نذكر نبذة منه ، إفادةً للطلاب ليكونوا على تعرف منه وبصيرة.

**١- تعريف التعارض:**

أ- لغة: التعارض والمعارضة هو المقابلة على سبيل الممانعة ، أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر ، واعتبار أحدهما يمنع اعتبار الآخر منهما.

ب- اصطلاحاً: هو المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة[١].

أي تقابلهما بحيث إن العمل بمقتضي إحداهما يمنع عن العمل بمقتضي الأخرى.

**٢- شروط التعارض:** ولا بد لتحقق التعارض بين الحجتين من وجود أمرين أساسيين وهما: الاختلاف في أمور أربعة والاتحاد في أمور أربعة أخرى.

**(أ) الأمور الاختلافية:**

هي: الإيجاب ، والنفي ، والحلة ، والحرمة.

أي لابد من اختلاف المتعارضين في الإيجاب والنفي ، والحلة والحرمة.

أي يلزم اختلاف المتعارضين في الإيجاب والنفي ، وكذا في الحلة والحرمة ، بحيث يكون أحدهما مثبتاً والآخر منفياً ، ويقتضي أحدهما الحلة والآخر يطلب الحرمة.

**(ب) الأمور الاتفاقية:**

هي: الوقت ، والمحل ، والشخص ، والجنس.

---

[١] - النظامي ص .٧٨

أي يلزم لتحقق التعارض – مع الاختلاف فيما تقدم- الاتحاد في هذه الأربعة بأن يتعلق كل منهما بهذه الأربعة.

فإذا ورد دليلان في مسألة مع التقابل فيما بينهما – بأن يختلفا في الإيجاب والنفي ويختلفا في اقتضاء الحلة والحرمة ويتحدا في الأربعة الباقية ، فيوجب كل ذلك العدول عن الآخر إذا اخترنا أحدهما ورجحناه عليه ، ولا يمكن التوافق بينهما في ظاهر الحال ، فحينئذ لا وجه إلا الحكم بالتعارض بينهما ، فنحتاج للخروج عن هذه العقبة الكنود إلى استعمال القواعد المقررة لدى الفحول من العلماء والمجتهدين لحل التعارض والمعارضة.

وليلاحظ أن التعارض إنما يقع بالنسبة إلى علمنا علم العباد ، أما بالنسبة إلى الشارع فلا معارضة ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (بفضل كونه صاحب الوحي) لا يخفي عليهما شيئ من هذا الباب ، فإنهما يعرفان مدلول كل دليل ومحل كل وارد ، ولكننا لعجزنا- لأجل نقص علمنا- لا نجد السبيل إلى المعرفة بحقيقة الأمر فنضطر إلى الحكم بالاختلاف والتعارض[١].

**٣- طريق دفع التعارض:** يختلف باختلاف الأدلة[٢].

(أ) الدلائل القرآنية: إذا كان التعارض بين دليلين من الكتاب فدفعه بأحد الوجوه التالية: اعتبار النسخ ، ثم الترجيح ثم الجمع ، ثم الرجوع إلى ما هو دون الكتاب والأصل الأول من الدلائل.

والتوضيح أنه:

١- إن أمكن العلم بتقدم أحدهما على الآخر يحمل الاختلاف على النسخ فيعتبر المتأخر منهما ناسخاً والمتقدم منسوخاً.

٢- وإلا فالرجوع إلى الترجيح أي ترجيح أحدهما على الآخر باستعانة أصول الترجيح ، وجملتها أن الترجيح مبناه على قوةالدليل وضعفه لاسباب مختلفة فيرجح القوي على ما هو ضعيف منه.

وقد تقدم بعض الأمثلة من هذا القبيل في مباحث الأصل الأول.

---

[١]- مأخوذ من النظامي.

[٢]- فواتح الرحموت ج٢ ص .١٩١

وليلاحظ أن الترجيح عندنا لا يبتني على الكثرة والقلة أي لا ترجيح عندنا نظراً إلى كثرة أدلة أحد الوجهين وقلة أدلة الآخر ، فإذا كان في مسألة آيات ، كلها تدل على وجه من العمل بها ، وتعارضها آية فقط ، فلا نرجح الآيات على آية ، وكذا الحكم في الأحاديث ، إلا إذا بلغت الكثرة مبلغ التواتر والشهرة ، فالعبرة حينئذ بالكثرة ويحكم بالرجحان لأجلها ولكن لا يتأتي مثل هذه الكثرة ، ولا عبرة بها إلا في باب السنة.

أما الأسباب التي تقتضي القوة والضعف فبسطها في الكتب المطولة ولا مجال لذكرها في هذا المختصر.

٣- وإذا تعذر الترجيح أيضاً فالعمل بالجمع بين متقضيات الدليلين — بقدر الإمكان ، وللجمع أصول مفرزة مقررة فمنها:

أ- إذا كانا من قبيل الخاص يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، أو أحدهما على حال والآخر على حال أخرى.

ب- وإن كان كل منهما مطلقاً يلزم تقييد أحدهما بوجه باستعانة دليل غير الدليلين.

ج- وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فالوجه أن يخص العام بالخاص.

هـ- وإن كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، وكانت السنة متواترة أو مشهورة — يزاد على حكم الكتاب ما لم يكن مذكوراً في الكتاب. وإن كانت السنة من الآحاد يعمل بهما مع المراعاة لمراتبهما بأن يقرر الحكم الثابت بالكتاب فرضاً وما ثبت بالسنة فهو واجب أو سنة.

٤- وإذا تعذر الجمع أيضاً- بين الدليلين المتعارضين من الكتاب — فالمصير إلى السنة ، فإن لم توجد أو وجدت ولكن لا يمكن العمل بها أيضا لأجل التعارض فيما بينها ، فالرجوع إلى أقوال الصحابة ثم إلى القياس[١] .

**(ب) دلائل السنة:** إذا وقع التعارض بين دلائل السنة فدفعه أيضاً بأحد الوجوه المذكورة في حق دلائل الكتاب ، من الحمل بالنسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع[٢] وأخيراً

---

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، الحسامي ص ٧٨.

[٢]- ما ذكر من وجوه الدفع من الحمل بالنسخ ثم الترجيح ثم الجمع هذا هو المعروف عند فقهائنا الأحناف إلا أنهم غير متفقين عليه ، فلبعضهم اختلاف في ذلك. (إمعان النظر ص ٩٥).

الرجوع إلى ما هو دونها من الدلائل من آثار الصحابة ثم القياس.

إلا أن قواعد الترجيح في باب السنةلا توافق قواعد الترجيح في حق دلائل الكتاب تماماً ، بل قواعد الترجيح في باب السنة تختلف عن قواعد الترجيح في باب الكتاب بزيادة ونقص.

**(ج) آثار الصحابة:** وإذا تعارضت آثار الصحابة فلا يجوز الخروج عنها بأن تترك أصلاً في حق العمل ويصار إلى غيرها من الدلائل ، بل يلزم العمل بأحدها حسب رجحان القلب[١].

**(د) القياس:** قد تقدم إنما يصار إليه حينما لا نجد في المسألة المعروضة دليلاً مما فوقه من الأصول ، ولو كان من آثار الصحابة ، فربما تتعارض الأقيسة بوقوع المعارضة بين العلل المستنبطة فندفعه بالترجيح إذا أمكن لنا ذلك وإلا فنعمل بأحدها حسب رجحان القلب ، ولا يجوز الانصراف عن جميعها[٢].

**(هـ) الاستحسان:** وإن كان أحد المتعارضين استحساناً والآخر قياساً فالعمل بأحدهما حسب الأصول المقررة للترجيح بينهما[٣].

**(و) الاستصحاب:** هذا آخر ما يلجأ إليه المجتهد إذا لم يجد دليلاً في المسألة أو لم يمكن له العمل بأحد الأدلة السابقة بوجه ما[٤].

---

١- فواتح الرحموت ج٢ ص .١٩٣

٢- نفس المصدر ، وللترجيح بين الأقيسة المتعارضة أصول.

٣- نفس المصدر ص ٣٢٠ و ٣٢١ ، والتوضيح ص ٥٨٩.

ملاحظة في تعارض القياس والاستحسان:

ذكروا في مبحث التعارض أن القياس والاستحسان إذا كانا بمرتبة واحدة في القوة أو الضعف فلا سبيل إلا إلى الترجيح بينهما بالاستمداد بأصول الترجيح المقررة لذلك ، وإن اختلفا في القوة والضعف فيقدم القوى على الضعيف ، ولكل منهما بالنسبة إلى القوة والضعف المعتبرين هنا ، قسمان: فالاستحسان إما أن يكون قوي الأثر أو ظاهر الصحة وخفي الفساد والقياس على عكسه ، أي إما أن يكون ضعيف الأثر بمقابلة الاستحسان القوي الأثر ، أو يكون القياس ظاهر الفساد خفي الصحة بمقابلة الاستحسان الظاهر الصحة الخفي الفساد ، فالأول من قسمي الاستحسان يقدم على أول قسمي القياس ، والثاني من نوعي القياس يترجح على الثاني من الاستحسان.

(وللأمثلة والتوضيح راجع فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ، نور الأنوار ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والحسامي مع النظامي من ١٠٣-١٠٥).

٤- فواتح الرحموت ج٢ ص ١٩٢ ، الحسامي ص .٧٩

**٤- أمثلة للتوضيح:**

(أ) إن المرأة إذا توفي عنها زوجها تجب عليها العدة ، ولكن اختلف دلائل القرآن في تحديد مدة العدة فإنها في قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}[١] ، مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي في قوله الآخر: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج}[٢] ، مدة سنة واحدة كاملة ، فتعارضت الآيتان في تحديدها.

ودفع هذا التعارض بالاعتبار بالنسخ ، وذلك لأن الآية الأولى مع أنها متقدمة في التلاوة فإنها متأخرة في النزول ، والثانية متقدمة النزول ، فالأولى نسخت بالثانية المتقدمة.

(ب) الآية الأولى من الآيتين السابقتين كما أنها تدل على أن عدة المتوفي عنها زوجها هي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فهي أيضاً تدل على أن هذه المدة هي عدة كل من توفي عنها زوجها بدون قيد وتفصيل.

وكذلك قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء}[٣]. في بيان عدةالمطلقة لثلاثة قروء — عام ، بأية حال كانت ، أي سواء كانت حاملاً أو فارغة عن الحمل ، فهاتان الآيتان عامتان.

ووردت آية أخرى في بيان الاعتداد بذكر أن الحامل تعتد إلى أن تضع حملها ، وذلك قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[٤] ، ولما كانت هذه الآية مقيدة بذكر حال الحمل فهذه خاصة ، وهي معارضة لما مضي ذكره من الآيتين ، لأنها أيضاً تحتوي بيان مدة الاعتداد ، فدفعوا هذه المعارضة بتخصيص الحامل وإخراجها من عموم الأوليين لخصوص هذه الآية ، وقالوا إن عدة الحامل وضع حملها ، مطلقة كانت أو متوفي زوجها.

كما أن المطلقة التي لم تبلغ حد الحيض أو انقطع عنها دمها لكبر سنها ، عدتها ثلاثة أشهر دون ثلاثة قروء ، فهي أيضاً خارجة من عموم قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن

---

[١]- البقرة: الآية: ٢٣٤.

[٢]- البقرة ، الآية: ٢٤٠.

[٣]- البقرة ، الآية: ٢٢٨.

[٤]- الطلاق ، الآية: ٤.

بأنفسهن ثلثة قروء} لخصوص قوله الآخر: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}[١].

(ج) قد ورد في الصحاح روايتان في ذكر عدوي الأمراض ، وفي بيان ما يعامل به مثل المجذوم لما به من مرض ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٢] ، كما أنه قال بكل صراحة ومرة بعد مرة: "لا عدوي ولا طيرة" الحديث[٣].

فالأول منهما يدل على تعدي المرض من مريض إلى آخر غيره ، والثاني ينفيه ألبتة ، فقال العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الثاني نفي الاعتقاد بتأثير المرض واعتدائه بالذات بدون مشيئة الله تعالى وبدون تأثير منه ، والأول غرضه إثبات الاعتداء تسبباً كما هو ظاهر الحال في عامة الأسباب والمسببات ، بمحض مشيئة الله تعالى وبقدرته وتأثيره ، فإنه لا تأثير لأي سبب بالذات بل كل سبب يحتاج في تأثيره ، وتسبب مسببه عنه إلى مشيئة الله تعالى وقدرته.

وقد دفعوه أيضا بالقول بأن الثاني يهدف نفيه ألبتة بالذات ، وبالتسبب أيضاً — أي لا وجود لعدوى المرض ، أصلاً ، لا ذاتاً ولاسبباً- والأول مبناه صون اعتقاد عامة المؤمنين وضعفائهم إيماناً ، لأنهم إذا خالطوا مريضاً ثم وقع لأحدهم الابتلاء بمثل مرضه بمشيئة الله تعالى وتقديره ، ربما يفسد إيمانهم لاعتقادهم بوقوع ذلك بمحض التأثير المرض واعتدائه بالذات فيضر ذلك بآخرتهم ودنياهم[٤]

(د) إذا اشتبهت القبلة على أحد لكونه مسافراً ولعدم وجود من يخبره بها فالحكم له أن يجتهد في تعيين جهة القبلة ثم يصلي إلى جهة يشهد قلبه بكونها جهة القبلة ، فلو تغير رأيه بعد ذلك مع شهادة القلب فيصلي إلى ما تغير إليه رأيه لا إلى الجهة التي صلى إليها قبل.

هذا مثال تعارض الأقيسة والعمل بأحدها بتأييد شهادة القلب[٥].

---

[١]- الطلاق ، الآية: ٤.

[٢]- (البخاري) الطب باب لا هامة ولا صفر وراجع جامع الأصول ٦٣٦/٧.

[٣]- (البخاري) الطب ، باب الفأل.(مسلم) كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل. ورواه الجماعة (جامع الأصول ٦٣١/٧).

[٤]- نزهة النظر مع شرح القاري ص ٩٧ ، ١٠١.

[٥]- كشف الأسرار ج٤ ص ٨١.

(هـ) في مسألة سؤر السباع رجحت طهارته استحساناً لعدم وصول لعابها إلى ما تنال منه من المشروبات والمطعومات مع أن القياس يقتضي نجاسته لأجل حرمة لحومها[١].

(و) وفي مسألة طهارة سؤر الحمار ونجاسته تعارضت الأحاديث لورود النهي فيها عن أكل لحمه ، وورود إباحة استعمال سؤره أيضاً[٢] ، وكذا تعارضت آثار الصحابة ، لأن ابن عمر كان يكره التوضؤ به ، وابن عباس كان يرى الجواز[٣].

وتعارضت الأقيسة أيضاً ، لأن السؤر إن اعتبر بالعرق ينبغي أن يكون طاهراً إذ عرقه طاهر ، وإن اعتبر السؤر باللبن ينبغي أن يكون نجساً ، لأن لبنه نجس ، فالقياس لا يصلح أن يكون شاهداً لإحدى الجهتين وأيضاً وظيفته الأصلية هي التعدية دون الشهادة.

والحاصل أنه لما ثبت التعارض في الدلائل وتحقق العجز عن العمل بها ، بقي الاشتباه وصار الحكم مشكلاً فوجب تقرير الأصول وهو إثبات ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهراً ، ولا يطهر به ماكان نجساً ، فيجمع بين الوضوء به والتيمم من اضطر إلى استعمال سؤر الحمار ولم يجد غيره من الماء ويصلي بعد ذلك ، وجسمه لا يتنجس باستعماله كما أنه لا يزول حدثه بالتوضؤ به[٤].

---

[١]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣.

[٢]— النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية معروف في الصحاح وإباحة سؤرها رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما بأسانيد قوية (نيل الأوطار ٥٧/١).

[٣]— رواه عن ابن عمر عبد الرزاق بسند صحيح أما قول ابن عباس فبناء على رأيه من إباحة لحم الحمر (راجع إعلاء السنن ٢٠٥/١-٢٠٨).

[٤]- كشف الأسرار ج٤ ص ٨٥ ، ٨٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ١٩٢.

# الباب الثاني

# الاجتهاد

**١- تعريف الاجتهاد:**

أ- لغة: هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر أو في الإتيان به ، ويختص بما فيه نوع مشقة لأنه من "الجهد" وهو المشقة[١].

ب- اصطلاحاً: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي بما اعتبره الشارع دليلاً[٢].

**٢- جوازه:** ثابت بالكتاب والسنة وبعمل النبي صلى الله عليه وسلم وتعامل صحابته عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أجمعين.

أ- فمن دلائله من الكتاب قوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله}[٣] ، وقوله : {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}[٤] ، فقد صرح العلماء في تفسير هاتين الآيتين وتوضيح معناهما بجواز الاجتهاد[٥].

بل "الشورى" التي أمر الله رسوله بها في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}[٦] ، والتي ذكرها تعالى في جملة ما مدح به المؤمنين ، وذلك في قوله: {وأمرهم شورى بينهم}[٧] ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه يهتمون بها في الشئون الدينية وفي شئونهم الدنيوية أيضاً أشد اهتمام.

---

١- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٥٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

٢- تاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٣ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج٢ ص ١٠٠ ، المدخل ص ٥٢.

٣- النساء ، الآية: ١٠٥.

٤- النساء ، الآية: ٨٣.

٥- تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢١٥ ، ٢٧٩.

٦- آل عمران ، الآية: ١٥٩.

٧- الشورى ، الآية: ٣٨.

وليست هذه الشورى المأمور بها والمهتم بها إلا الاجتهاد وإظهار الرأي ببذل أقصي الفكر والتأمل في الأمر المنظور فيه والمسألة المعروضة.

ب- ومن دلائله من السنة حديث معاذ رضي الله عنه أشهر شيئ في الباب وقد تقدم ذكره مراراً ، وكذلك قول ابن مسعود رضي الله عنهما في صدد بيان طريق القضاء وتحقيق الحكم الشرعي ، حينما يعجز المرء عن أن يجد شيئا فيما يعرض له من المسألة من الكتاب والسنة ومما قضي به الصالحون وما أجمعوا عليه "فليجتهد رأيه" و "فاجتهد رأيك"[١].

أما الشواهد العملية فهي أكثر من أن تحصي[٢].

**٣- ضرورته وأهميته:** إن الشريعة المحمدية لا تزال تبقي إلى قيام الساعة وكذا مصادر أحكامها — أي الكتاب والسنة — ستبقي إلى الأبد ، وإن المسائل البشرية والقضايا كذلك أكثر عدداً من ذرات الرمل ، فلا محالة ليست كل مسألة وقضية مذكورة في نصوص الكتاب والسنة ، وليس ذلك بممكن عادة وإن لم يكن مستحيلاً على الله تعالى فإنه عالم الغيب والشهادة يعلم كل ما كان وكل ما هو آت.

وإن سبب عدم احتوائهما لجميع القضايا هو: أنها لم تحدث في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، بل لم تزل تحدث قضية فقضية منذ ظهور الإسلام إلى الآن ، ولن تزال كذلك إلى يوم القيامة.

والسبب الثاني: أنه لو كان هناك اهتمام باستيعاب جميع القضايا والمسائل بجمعها وبذكرها في الكتاب والسنة فكيف كان من الممكن أن يضمها كتاب مثل القرآن الكريم في حجمه ، بل كتب الحديث أيضاً بأسرها مع سعتها وكثرتها.

فليس الكتاب والسنة إلا المصادر الأساسية للأحكام الشرعية بحيث أودعت فيهما الأحكام باختصار جامع حكيم ، وتنحل - بمحتوياتهما وبالتأمل فيهما وببذل الجهد وصرف الفكر في فهم معانيهما وفي الوصول إلى منطوياتهما - جميع القضايا المستحدثة والمسائل المعروضة للبشرية من عصر النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

[١]- روي (النسائي) قوله فليجتهد رأيه (آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم)، وقال: إنه جيد جيد وروي قوله فاجتهد رأيك (الدرامي ، في مقدمة سننه باب الفتيا) بسند مقبول وقد تقدم الكلام.

[٢]- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٥٣ ، ٢٨٤ ، المصادر الشرعية ص ٣٢- ٣٤.

وإليكم تفصيل ما قلت بالإجمال، وذلك أن الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم بعضها أحكام منصوصة بألفاظ صريحة وواضحة بحيث يدرك حقيقتها ويعقلها كل قارئ وسامع ويفهم مرادها إذا كان من أهل العربية أو من عارفيها.

وأخرى من أحكام القرآن هي ما أودعت في بطون الألفاظ وأعماق الكلمات بحيث يحتاج في إدراكها وفي الوصول إليها إلى فكر وتأمل من أدنى مراحلها إلى أقصاها، وهذا هو القسم الذي احتيج لأجله إلى شرح القرآن وتبيينه بقول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله، بإلقاء معانيه من الله في قلبه ونفث مطالبه في روعه، كما قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[١].

والسنة أيضا مع سعتها العظيمة – بحيث لا يحيط بها إنسان علماً مهما ازداد علمه وكثرت معرفته بمصادرها في باب بيان الأحكام - مثل القرآن فإن الأحكام التي تشتمل عليها السنة هي أيضا على النوعين اللذين ذكرتهما في حق أحكام القرآن وبعد أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم انسد باب توضيح القرآن بقوله وبفعله والقضايا لا تزال في الكثرة والزيادة.

ولمعرفة مثل هذه الأحكام واستخراجها من نصوص الكتاب والسنة وقع الاحتياج إلى الاستمداد بوسائل سوغ لنا الشرع اعتبارها واستعمالها في باب التشريع ومعرفة المسائل واستنباطها من مظانها، ونتمكن بها من الوصول إلى معرفة الأحكام وهذا هو "الاجتهاد".

ولذا سلك الفقهاء والمجتهدون هذا السبيل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل من عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا يزالون يسلكونه، فإن الصحابة قد اجتهدوا في بعض ما واجهوه من القضايا حال حياته أيضاً مع إذن منه صلى الله عليه وسلم بذاك سابقاً أو لاحقاً[٢]، وهكذا استطاعوا تقديم حل القضايا المعروضة والمشكلات المعضلة في باب الأحكام.

---

[١]- النحل، الآية: ٤٤.

[٢]- أما الإذن السابق بذاك فكإذنه به لمعاذ، ومن اللاحق ما ورد عن ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "لا بأس أن تأخذها...." الحديث (للترمذي وأبي دارد والنسائي – مشكاة المصابيح، باب المنهي عنها من البيوع – الفصل الثاني)، و في المرقاة أن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فراي جوزاه ففعله، ثم سأله ليظهر أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر أم لا، ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وبحضرته (مرقاة المصابيح شرح المشكاة ج٣ ص ٣٢٤).

فإن خاضوا في قضية معضلة ثم خرجوا منها بحكم مجمع عليه بين جميع العلماء المجتهدين في أي عصر من العصور فذلك إجماع ، وإن قضوا فيها برأي واحد منهم ، أو برأي بعض ، أو برأي جماعة لا برأي الجميع فهذا ما هوالمعروف باسم "الاجتهاد والعمل بالرأي ، والقياس ، والعقل" أيضا وإن كان" القياس" أخص من الاجتهاد بالعقل والرأي[١] .

**٤- حقيقة الاجتهاد:** إنما هي إظهار الأحكام المخفية في بطون النصوص وأعماقها دون إثبات الأحكام استقلالاً من عند نفس المجتهد وبمحض رأيه ، لأن هذا تشريع وهو مختص بالشارع وبمنصبه ، لا مجال في ذلك لغيره ، أيا كان وأينما كان فالاجتهاد إنما هو ما يظهر بوسائله الأحكام من النصوص[٢] .

**٥- أهله:** كل مؤمن عاقل بالغ ، يستجمع شروط الاجتهاد[٣] .

**٦- شروط الاجتهاد:** هي عديدة ، نذكر فيما يلي نبذة منها:

(أ) العلم بالعربية ، أي باللغة العربية مع فنونها اللازمة بحيث يقدر المرء على فهم مراد الشارع.

(ب) معرفة آيات الأحكام.

(ج) معرفة أحاديث الأحكام من السنن والآثار.

(د) معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث المتعلقة بهما ، التي يبتني عليها فهمهما حقاً.

(هـ) معرفة المسائل الإجماعية وجميع القضايا الاجتهادية.

(و) معرفة أصول الاجتهاد وقواعده ، ومصالح الأحكام الشرعية ومقاصدها ، وكذا معرفة ظروف المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد ، ومعرفة أحوال عصره ومقتضياته بحيث يكون على بصيرة فيما يقضي فيه بشيئ.

(ز) ملكة استنباط الأحكام واستخراجها عن أدلتها بالتأمل فيها ، وقد يعتبرون عن هذه الملكة بـ "فقاهة النفس"[٤] .

---

١- مستفاد وملخص من المدخل ص ٥٠ ، ٥٤ ، و ٢٨٥ ، المصادر الشرعية ، ٧-٩ ، ٣٥ ، ٢٢٤.

٢- المصادر الشرعية ص ١٠ و ٢٧.

٣- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٦٣ وما بعد.

٤- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، التوضيح ، ص ٦٠٤ ، المصادر الشرعية ص ١٤-١٧ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ج٢ ص ١٠١-١١٠ ، وعقد الجيد ص ٥-٧ ، و ٥١ و٥٢. =

وليلاحظ أن جواز الاجتهاد مشروط بمعرفة جميع الأنواع المذكورة ، إلا أنه لا يشترط معرفة الجميع من كل نوع ، بل يكفي معرفة المعظم منها إذا اقتدر بها المرء على الاجتهاد ، وإذا لم يعرف أحد نوعاً من هذه الأنواع فسبيله التقليد[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علم يفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها[٢] .

**٧- مواقع الاجتهاد:** هي مسائل وقضايا لا ذكر لها صراحةً في نصوص الكتاب والسنة ، سواء لم تكن مذكورة فيها أصلاً ، أو تكون مذكورة ولكن في بطون النصوص وأعماق الكلمات دون ذكرها في منطوقها الصريح.

أما ما هو مذكور منها في صريح النصوص ، وكذا المسائل القطعية والإجماعية فلا احتياج فيها إلى الاجتهاد بل لا يجوز فيها ذلك[٣] .

**٨- حكم الاجتهاد:** يختلف باختلاف الأحوال وتفصيله حسبما يلي:

(أ) يجب عيناً على من كان يستأهل وحده للاجتهاد في مكان القضية المعروضة وفي زمان حدوثها.

(ب) يجب كفايةً إذا وجدت جماعة مستأهلين لذلك في مكان وزمان.

(ج) يستحب فيما يرجى حدوثه ووجوده في المستقبل من القضايا والمسائل.

(د) يحرم ألبتة إذا وجد دليل صريح قطعي في المسألة المعروضة والقضية الحادثة[١] ،

---

= موضوع ما يشترط للاجتهاد موضوع خطير للبحث والتحقيق ، وقد صنفوا فيه كتباً مستقلة ، والشروط المذكورة هنا ، الخمسة الأول منها كسبية والأخير أمر وهبي يكرم الله به عبده إذا أراد به خيراً ، ولكن لا يراد بكونه وهبياً أنه لا علاقة له بالكسبيات ، بل لا بد لحدوث هذه الملكة من مباشرة الكسبيات ويتدرج المرء إليها بمباشرة الكسبيات وممارستها ولذا عبر البعض عن هذا الشرط بأن يشتغل المرء بالأمور المذكورة ويمارسها بحيث أن رسخ ذلك في طبعه وصار طبيعة ثانية له (كما هو المشاهد في كل فن إذا التزم المرء بشرائطه الكسبية واهتم بها) نقل الخطيب عن الشافعي نحو ذلك ، (إعلام الموقعين ج١ ص ٤٦) ، وعليه يدل قول الغزالي: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه — (عقد الجيد ص ٥) — وراجع مقدمة عمدة الرعاية ص ٩ ، المصادر الشرعية وغيرها.

[١]- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٧.

[٢]- مجموع الفتاوى ج٢ ص ٢٠٤.

[٣]- المصادر الشرعية ص ١١ و ١٢ ، أصول الفقه ص ٢٠٦.

[٤]- فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

لكن ذاك إذا كان الاجتهاد خلاف النص أما إذا كان في تائييده فلا.

**٩- أقسامه:** الاجتهاد يجري فيه تقسيمان:

(أ) تقسيم باعتبار طريق العمل فيه.

(ب) آخر باعتبار نطاق عمله.

**(أ) التقسيم الأول باعتبار طريق العمل فيه:**

والمراد بطريق العمل صورة إعمال الاجتهاد التي يختارها المجتهد لاجتهاده فيما يعرض له ، فباعتبار هذه الصورة ينقسم الاجتهاد إلى قسمين أساسيين وهما:

(١) اجتهاد بياني. (٢) اجتهاد عقلي.

**(١) الاجتهاد البياني:**

أ- تعريفه: تحديد معنى النص بحيث يظهر شموله للقضية الحديثة المعروضة[١].

ب- صوره: عديدة ، وهي كما تلي:

١- بيان كيفية ثبوت نص لم يكن ثبوته قطعياً بالتأمل في القرائن التي تعين في هذا الباب. والمراد ببيان الكيفية بيان أنه هل هو بصدد أن يعتبر ثبوته ويعتد به أو هو غير مقبول ومردود في باب الاحتجاج ؟ ثم على تقدير صحة الثبوت واعتباره ما هي مرتبة ثبوته ؟ هل هو قوي أو ضعيف ؟ وذلك لتحقيق ثبوت خبر الواحد وبيان مرتبته في حق الاحتجاج به بعد ثبوته.

٢- بيان مراد نص لم يكن مراده قطعياً ، سواء كان قطعي الثبوت كآية من القرآن أو خبر متواتر أو مشهور ، أو كان ثبوته أيضاً غير قطعي كخبر الواحد.

وهذا البيان يتأتي بالاستمداد بأصول لغوية وشرعية.

٣- وضع قواعد وأصول يستمد بها في فهم مراد النصوص ومعناها.

فما تقدم من مباحث الألفاظ تحت الأصل الأول فجميع ذلك يتعلق بهاتين الصورتين (أي ٢ و ٣) مثلاً تعيين المراد بالقرء ، وبيان قدر المفروض في مسح الرأس ، وذكر مقتضيات الأمر والنهي في حق الطلب والمنع.

---

[١] - المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٢٥ و ٤٣٣.

٤- تعيين مرتبة الحكم الثابت بنص في حق العمل به أو تركه بمعنى أنه فرض أو واجب أو مستحب أو أنه حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً.

٥- تطبيق القواعد الفقهية والكليات الفقهية على جزئياتها ، أي بيان علاقة الجزئيات بكلياتها وبيان شمول الكليات لجزئياتها[١].

**ج- قواعد الاجتهاد البياني:**

ومنه القواعد على نوعين ، منها ما هي منقولة ومعروفة بعبارة الشارع وألفاظه ، كقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}[٢] ، وكقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"[٣].

والقسم الآخر من هذه القواعد هي ما استنبطت من نصوص الشارع أو من أصول الشريعة أو من فروعها ، كقول الفقهاء: "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المحرم والمبيح ، غلب الحرام والمحرم". وكقولهم: "إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد"[٤].

**(د) حقيقة الاجتهاد البياني:** إنما هي تحديد مراد الشارع بالنص وتعيينه دون الزيادة عليه ، ولذا تعتبره وتعتمد عليه الأمة باتفاقها[٥].

**(٢) الاجتهاد العقلي:**

قد تقدمت تفصيلاته بعنوان الأصل الرابع في مباحثه.

**(ب) التقسيم الثاني باعتبارنطاق العمل في الاجتهاد:**

والمراد بنطاق عمله ، هو ما يبذل فيه المجتهد سعيه وفكره فبهذا الاعتبار أيضاً الاجتهاد ينقسم إلى قسمين:

(١) اجتهاد مطلق. (٢) اجتهاد مقيد.

---

[١]- إن الصور المذكورة لم يذكر جميعها من تكلم في الاجتهاد البياني ولكن النظر يقتضي نحو هذا التفصيل في بيان صوره ، راجع المصادر الشرعية ص .٨

[٢]- النحل ، الآية: .٩٠

[٣]- متفق عليه ، والحديث معروف.

[٤]- قواعد الفقه ص .٥٥

[٥]- المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٤٣٤ ، .٤٣٥

**١-الاجتهاد المطلق:**

(وهو ما يسمى بـ "الاجتهاد المستقل – والاجتهاد في الشرع" أيضاً).

**(أ) تعريفه:** هو بذل الفقيه جهده في معرفة الأحكام الشرعية عن الأدلة الأربعة بدون تقيده بأصول مجتهد أو فروعه ، لا كلياً ولا جزئياً.

**(ب) أصحابه:** الأئمة الأربعة ونحوهم من الفقهاء والمجتهدين ، فيمن كانوا قبلهم أو معاصروهم أو فيما بعدهم في القرون المتقدمة.

**٢-الاجتهاد المقيد:**

**(أ) تعريفه:** هو بذل الفقيه جهده في تحقيق الأحكام ومعرفتها عن أدلتها ، متبعاً لمجتهد ، ومتقيداً بأصوله وبفروعه كلياً أو جزئياً.

**(ب) أقسامه:**

أربعة:

١-اجتهاد في المذهب. ٢-اجتهاد في المسائل.

٣-اجتهاد في التخريج. ٤-اجتهاد في الترجيح.

**(١) الاجتهاد في المذهب.**

**أ- تعريفه:** هو استنباط الأصول والفروع من أدلة الشرع متبعاً لمجتهد في جميع مجتهداته من الأصول والفروع أو في بعضها[١] .

**(ب) أصحابه:** تلاميذ الأئمة الأربعة ، أمثال الإمام أبي يوسف والإمام محمد والإمام زفر رحمهم الله من علمائنا.

**(٢) الاجتهاد في المسائل:**

هو اجتهاد فقيه في قضايا – حدثت بعد إمام مذهبه وتلامذته – حسب الأصول

---

[١] - ملاحظة في الاجتهاد الإنتسابي:

هذا القسم هو ما يسمى بـ "الاجتهاد الإنتسابي" أيضاً ؛ لأن صاحبه يحظي بمرتبة الاجتهاد المطلق كما تشهد بذلك أحواله ، إلا أنه تعظيماً لأساتذته وهضماً لنفسه ، ينسب نفسه في الفقهيات إلى إمام مجتهد من أساتذته فيؤيد مذهبه ويقوى مسائله في أغلب الأحوال مع أنه يخالفه في وضع بعض القواعد والأصول ، وفي بعض الفروع.

المقررة والفروع الثابتة المنقولة عن إمامه وتلامذة أئمة مذهبه.

**(٣) الاجتهاد في التخريج:**

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في تفصيل قول مجمل أو محتمل لإمام مذهبه أو لتلامذته.

**(٤) الاجتهاد في الترجيح:**

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في ترجيح أقوال علماء المذهب إذا تعددت في قضيئة[١].

**١٠- الاجتهاد وأصول الفقه:**

قد اتضح مما تقدم في باب الاجتهاد من التفصيلات أن مبحث الاجتهاد يشمل جميع مباحث أصول الفقه ، لأن معرفة الأحكام الشرعية عن أدلة الأصول الأربعة- مبنية على الاجتهاد ، أي على أن يستجمع شروطه ، ويستأهل له كل من يبذل سعيه وجهده في الوصول إلى حكم شرعي ويريد معرفة مسألة عن أدلتها.

فإن الاجتهاد إنما هو ما يرشد العالم والمحقق إلى معرفة الحكم عن دليله ، ولذا قد ذكر الأصوليون مباحث الاجتهاد في أواخر كتبهم وختموا ما حرروه في الأصول ببماحثه وكيف لا يكون ذلك وقد تقرر- كما تقدم — أن من شروط الاجتهاد ، المعرفة بأصول الاجتهاد وقواعده[٢] ، ولا يعنى بها إلا أصول الفقه وقواعده ؟!

---

[١] - عد الثالث والرابع من أقسام الاجتهاد المقيد ، إنما ذلك لأجل أن من يكون بصدد هذين العملين لا بد له أيضا من وفور علم ونبوغ عقل ، والاجتهاد كما أنه يصدق على استخراج مسألة من = = نص ابتداء يصدق أيضاً على معرفة المسائل المنقولة عن أحد من المجتهدين بالبحث والتحقيق فيها ، وتوضيح ما يحتاج إليه من تلك المسألة (عقد الجيد ، ص ٥)

[٢] - فواتح الرحموت ج٢ ص ٣٦٣، التاريخ ص ٦٠٣.

# التقليد

**أ- تعريفه:**

١- لغة: تعليق الشيئ في عنق الحيوان أو جعل القلادة فيه.

٢- اصطلاحاً: الاعتماد على قول الغير والعمل به بدون علم بحجته وبدون طلبها منه[١].

هذا هو المفهوم الحقيقي ، إلا أن الفقهاء وسعوا فيه بـ "أن التقليد هو تقييد المرء نفسه باتباع مجتهد مطلق في أصوله في حق الاسبتناط أو في الفروع المروية عنه في حق العمل".

سواء كان ذلك في جميع الأصول والفروع أو في معظمها ، وسواء كان التقييد في الفروع بدون العلم بها عن أدلتها التفصيلية وبدون التحقيق عن مآخذها كما هو حال عامة المقلدين ، أو كان مع تحقيق العلم بها عن أدلتها التفصيلية ومع البحث عن مآخذها ، حسب تقريرات إمام المذهب وعلمائه وتوجيهاتهم ، كما هو دأب عامة أفاضل أهل العلم وأهل التحقيق من حملة التقليد.

فلذا يسوغ لنا أن نقول إن:

(ب) للتقليد مرحلتين:

١- تقليد مع التحقيق. ٢- تقليد محض.

**١- التقليد مع التحقيق:**

هو تقليد عالم لمجتهد مع التحقيق عن مآخذ أقواله ومجتهداته ودلائل ذلك.

سواء كان ذلك في جميع ما يروى عن المجتهد من المسائل أو في غالبها ، وكذا سواء حصل له العلم والتحقيق في جميع ما يقلده فيه أو في معظمها.

وما تقدمت من أقسام الاجتهاد المقيد — الأربعة — قد ذكرها العلماء تحت

---

[١] - فواتح الرحموت ج٢ ص ٤٠٢.

التقليد نظراً إلى هذا القسم من التقليد، ولكن بزيادة قسم على الأربعة السابقة وهو "التمييز"؛ ويراد به معرفة القوي من الضعيف، ومعرفة المعتمد والراجح من غيره من أقوال علماء المذهب.

فتلخص لنا من جميع ذلك أن أهل التحقيق من حملة التقليد على خمس طبقات:

١- المجتهد في المذهب، ٢-المجتهد في المسائل، ٣- أصحاب التخريج، ٤- أصحاب الترجيح، ٥- أصحاب التمييز.

**٢- التقليد المحض:**

هو تقليد مجتهد بدون تحقيق لما يقول ومن أين يقول، بناء على حسن الظن والاعتقاد فيه بأنه كل ما يقول به لا يقوله من عند نفسه بل مما علمه واستنبطه من مصادر الأحكام الشرعية، وحصل له معرفته بالاستمداد بالوسائل الشرعية.

وعامة مقلدي المذاهب على هذا مع أن عدداً كبيراً منهم يعرفون مسائل المذاهب بالدراسة والقراءة، والعوام يعرفون ذلك بالسماع من علماء مذاهبهم[١].

كما أن أهل التحقيق من حملة التقليد لجميع المذاهب — لا يخلو منهم زمان ولا مكان، مع اختلاف طبقاتهم، وحسب احتياج أهل زمانهم، وذلك فضل من الله صوناً لدينه وحفظاً لشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم[٢].

---

[١]- هذا التفصيل المسطور في باب الاجتهاد والتقليد إنما استقدته من رسم المفتي ص ٢٨-٣٤، ومقدمة عمدة الرعاية ص ٨، ٩ وتاريخ المذاهب الإسلامية ج٢ ص ١١١ وما بعدها، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للإمام الدهلوي.

وما ذكرت من مراحل الاجتهاد إطلاقا وتقييداً فإنما هو مأخوذ من كتاب تاريخ المذاهب، وعامة أهل التحقيق إنما ذكروا أهل الاجتهاد المقيد بعنوان "طبقات الفقهاء وطبقات المقلدين".

كما أن الإمام الدهلوي اعتبر الاجتهاد في المذهب أحد قسمي المطلق بتقييده الانتساب، وذكر للتقيد بالمذاهب أربع مراحل؛ الأولى: "الاجتهاد المطلق الانتسابي، والثانية: الاجتهاد في المذهب، والثالثة: التبحر في المذهب، والرابعة: التقليد الصرف" (عقد الجيد ص ٢٦).

[٢]- قال الدهلوي "فما يظن فيمن كان موافقا لشيخه في الأكثر مع التحقيق وكونه على بصيرة، أنه ليس بمجتهد - فاسد وكذلك ظن عدم وجود المجتهد في هذه الأزمنة فاسدً (عقد الجيد ص ٥).

**(ج) التقليد الجائز المستحسن والتقليد الحرام:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد.

وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

فأما القادر فهل يجوز له؟ الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل بدله وهو التقليد وكذلك العامي....

والقدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب"[١].

وقال: "تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن كخبر الواحد والقياس ، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق الخبر"[٢].

وقال: "من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب"[٣].

وقال: "التقليد الذي حرمه الله ورسوله هو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وإن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان"[٤].

وقال الإمام الدهلوي: "قول ابن حرم: التقليد حرام ولا يجوز لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله بلابرهان لما ورد من الآيات إلخ ، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً خلاف قول من يقلده بوجه من الوجوه المعتبرة ، وفيمن يكون

---

[١]- مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ج ٢٠ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ونحوه في ص ٢١٢ ، ٢٢٥ ، و ج١٩ ، ص ٢٦٢.

[٢]- نفس المصدر ج ٢٠ ص ١٧.

[٣]- نفس المصدر ج ٢٠ ص ٢٢٥.

[٤]- المصدر السابق ج١٩ ص ٢٦ ، ٢٦٢ ، ونحوه في ص ٢٦٦ ، و ج ٢٠ ص ٢٢٥.

عامياً ويقلد فقيها على اعتقاد عصمته وإصابته قطعاً وعلى عزم عدم ترك قوله مع ظهور خلافه ، وفيمن يكون متعصباً لمذهبه بحيث لايجوز للحنفي مثلاً أن يستفتي الشافعي أو يقتدي به.

وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا يعتقد حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله.

لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبعاً سنة رسول الله ، فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد؟ فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله"[١].

وقال أيضاً: "تقليد المجتهد على وجهين:

أحدهما: أن يكون من اتباع الرواية دلالة ، فإن الجاهل لا يستطيع بنفسه التتبع والاستنباط فكان وظيفته أن يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا فإذا أخبره تبعه ، سواء كان مأخوذاً من صريح النص أو مستنبطاً منه أو مقيساً على النصوص ، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ولو دلالة ، وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرناً بعد قرن ، وأمارة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقاً للسنة.

والوجه الثاني: أن يظن بفقيه أنه لا يمكن أن يخطئ"[٢].

كما قال في موضع: "العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه"[٣].

**(د) وجوه استحسان التقيد بالمذاهب الأربعة المشهورة:**

قال الإمام الدهلوي: "إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت

---

[١]- ملخصاً مما كتبه الإمام في حجة الله البالغة ج١ ص ١٥٤-١٥٦ ، وعقد الجيد ص ٢٢-٢٦ ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٩٧-١٠٢.

[٢]- عقد الجيد ص ٤٢ ، و ٤٣ اختصاراً.

[٣]- نفس المصدر ص ٤٦.

الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفي ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه"[١].

وفي كتابه "عقد الجيد في مسائل الاجتهاد والتقليد": وضع باباً مستقلاً في هذا الموضوع وبسط الكلام فيه فقال:

"باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة والتشديد في تركها والخروج عنها:

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة ، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، وذلك بوجوه:

الوجه الأول: هو اجتماع الأمة على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة ، والعقل يدل على حسن ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط.

والنقل لا يستقيم إلا بالأخذ عمن كانوا قبلنا بالاتصال ، وللاستنباط لا بد من معرفة مذاهب المتقدمين لئلا يخرج المرء عن أقوالهم جميعاً فيخرق الإجماع ، ويستعين في ذلك كلٌّ بمن سبقه ، لأن جميع الصناعات لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر لم يقع ، فلا بد أن تكون أقاويل السلف مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة ، ومخدومة ببيان الراجح وتخصيص العام وتقييده والجمع بين المختلف ونحوها ، وإلا لم يصح الاعتماد عليها.

وليس مذهب في هذه الأزمته المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة.

الوجه الثاني: أنه لما لم تبق إلا هذه المذاهب كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم ، وقد أمر النبي عليه والصلام والسلام بالتأكيد باتباع السواد الأعظم[٢].

الوجه الثالث: هو عدم جواز الاعتماد على قول أحد – لطول الزمان وبعد العهد وتضييع الأمانات – حتى ينسبه إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة ،

---

[١] - حجة الله البالغة ج١ ص ١٥٤ ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٩٧.

[٢] - راجع لأحاديث الموضوع ، الأحاديث المذكورة في مبحث الإجماع.

إما صريحاً ينسبه أو دلالة ، وكذا عدم جواز الاعتماد على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا؟"[١].

ومن هذه الوجوه أيضا ما قال الإمام في شرحه على موطأ الإمام مالك ، متكلماً في عظمة الأئمة الأربعة وسعة علمهم:

"وبالجملة إن هؤلاء الأئمة ، علمهم محيط بجميع العالم"[٢].

**(هـ) وجوب التقليد لإمام بعينه:**

وذكر الإمام أيضاً "أن التقليد لإمام بعينه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً ، فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقي سدى مهملاً"[٣].

ومقصود الإمام أنه لا بد لكل من يريد اتباع الشريعة من أن يحصل على الثقة والاعتماد بما يعمل به من حيث الأحكام الشرعية ، بأن يتلقاها من علماء وكتب يثق بكل ذلك ، فإذا لم يمكن له ذلك إلا من طريق علماء متبعين لإمام بعينه وكتب مذهب معين بأن لم يجد في مكانه وزمانه مما يثق به في ذلك إلا ما يتعلق بمذهب معين و متبع لإمام بعينه ، يجب عليه الاقتناع بما يصل إليه من هذه الجهة الموثوق بها ولا يجوز له الخروج عن ذلك.

**(و) الخروج عن المذاهب الأربعة:**

إذا وجدت رواية صحيحة ودعت إليها حاجة:

ولذا فإذا وجدت في مسألة رواية صحيحة عن أحد من الائمة المجتهدين غير الأئمة الأربعة ودعت إليها حاجة ، جاز الأخذ بها. يقول العلامة عبد العلي بحر العلوم في أواخر

---

[١]- عقد الجيد ، ص ٢٠ و ٢١ ، ٢٢. ثم تكلم في التقليد الحرام والجائز المستحسن كما فعل ذلك في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٩٧-١٠٢.

[٢]- المصفي شرح المؤطأ ص ٦.

[٣]- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧٩.

كتابه: "إنما منع من تقليد غير الأئمة الأربعة ، لأنه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجدت رواية صحيحة عن مجتهد آخر يجوز العمل بها. ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود ، إقامة له موقع التزكية على مذهب ابن أبي ليلى"[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

[١] - فواتح الرحموت ج٢ ص ٤٠٧.

# المعجم الأصولي

# أي

# الفهرس الهجائي لما جاء في الكتاب من

# المباحث[1] الأصولية

# من

# مصطلحات أصول الفقه

# تفصيلا

# و

# بعض مصطلحات علوم القرآن وعلوم الحديث

# إجمالاً

[1] - ملاحظة: حرف (ت) رمز إلى ما جاء في التعليقات.

# معجم أصول الفقه

## الفهرس الهجائي التفصيلي لمصطلحات أصول الفقه ومباحثه

### (حرف "ت" رمز إلى ما جاء في التعليقات)

## ألف


١- **الاتصال الصوري** ١٨٨
التعريف والمثال ١٨٨
توضيح أمثلة الاتصال الصوري ١٨٩
علاقة السبب والمسبب ١٨٨
علاقة العلة والمعلول ١٨٨
٢- **الاتصال المعنوي** ١٨٨
التعريف والمثال ١٨٨
٣- **الأثر** ٢٦٠
٤- **الاجتهاد** ٣٢٢
تعريفه وجوازه ٣٢٢
ضرورته وأهميته ٣٢٣
حقيقته وأهله وشروطه ٣٢٥
مواقعه وأحكامه وأقسامه ٣٢٦
٥- **الاجتهاد بالرأي** (انظر الاجتهاد العقلي) ٣٢٨
٦- **الاجتهاد البياني** ٣٢٧
تعريفه وصوره ٣٢٧
حقيقته ٣٢٨
٧- **الاجتهاد العقلي** ٣٢٨، ٢٧٣
تعريفه وتعبيراته وأقسامه ٢٧٣

٨- **الاجتهاد المستقل** (انظر الاجتهاد المطلق) ٣٢٩
٩- **الاجتهاد المطلق** ٣٢٩
تعريفه وأصحابه ٣٢٩
١٠- **الاجتهاد المطلق الانتسابي** ٣٣٤
١١- **الاجتهاد في التخريج** ٣٣٠
١٢- **الاجتهاد في الترجيح** ٣٣٠
١٣- **الاجتهاد في الشرع** (انظر الاجتهاد المطلق) ٣٢٩
١٤- **الاجتهاد في المذهب** ٣٢٩
تعريفه وأصحابه ٣٢٩
١٥- **الاجتهاد في المسائل** ٣٢٩
١٦- **الاجتهاد المقيد** ٣٢٩
تعريفه وأقسامه ٣٢٩
١٧- **الإجماع** ٢٦١
تعريفه وحقيقته وأهميته ٢٦٣
حاجتنا إليه وحجيته ٢٦٤
وقته ومحله ٢٦٦
ركنه وأهله وشروطه ٢٦٦
سنده ٢٦٦
حكمه وأقسامه ٢٦٧
١٨- **الإجماع الآحادي** ٢٦٩
تعريفه ٢٦٩
مظانه وأمثلته وأحكامه ٢٧٠
١٩- **الإجماع السكوتي** ٢٦٨
تعريفه وحكمه ٢٦٨
شروطه ٢٦٨

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠- **الإجماع السكوتي الفعلي** | ت | ٢٦٨ |
| ٢١- **الإجماع السكوتي القولي** | ت | ٢٦٨ |
| ٢٢- **الإجماع الصريح** | | ٢٦٧ |
| ٢٣- **الإجماع الصريح الفعلي** | ت | ٢٦٧ |
| ٢٤- **الإجماع الصريح القولي** | ت | ٢٦٧ |
| ٢٥- **الإجماع المتواتر** | | ٢٦٩ |
| تعريفه ومظانه وأمثلته وحكمه | | ٢٦٩ |
| ٢٦- **الإجماع المشهور** | | ٢٦٩ |
| تعريفه ومظنته ومثاله وحكمه | | ٢٦٩ |
| ٢٧- **الأحكام التكليفية** | | ٤٨ |
| ٢٨- **الأحكام الوضعية** | | ٧٤ |
| ٢٩- **الأداء** | | ١١٩ |
| تعريفه وأقسامه | | ١١٩ |
| ٣٠- **الأداء المحض** | | ١١٩ |
| تعريفه وأقسامه | | ١٢٠ |
| ٣١- **الأداء المحض القاصر** | | ١٢٠ |
| التعريف والحكم والأمثلة | | ١٢٠ |
| ٣٢- **الأداء المحض الكامل** | | ١٢٠ |
| تعريفه وحكمه ومثاله | | ١٢١ |
| ٣٣- **الأداء المشابه للقضاء** | | ١٢١ |
| ٣٤- **الأدب** (انظر المستحب) | | ٥٩ |
| ٣٥- **الاستحسان** | | ٢٨٩ |
| تعريفه والفرق بينه وبين القياس | | ٢٩١ |
| حجيته | | ٢٩١ |
| أمثلة للعدول إلى الاستحسان عما يخالفه | ت | ٢٩١-٩٢ |

| | |
|---|---|
| أقسامه | ٢٩٣ |
| ٣٦- **الاستحسان بالأثر** | ٢٩٣ |
| تعريفه ومثاله | ٢٩٣ |
| ٣٧- **الاستحسان بالإجماع** | ٢٩٣ |
| تعريفه ، المراد بالإجماع هنا | ٢٩٣ |
| مثاله | ٢٩٤ |
| ٣٨- **الاستحسان بالضرورة** | ٢٩٥ |
| تعريفه وتعريف الضرورة والأمثلة | ٢٩٥ |
| ٣٩- **الاستحسان بالعرف والتعامل** (أنظر الاستحسان بالإجماع) | ٢٩٣ |
| ٤٠- **الاستحسان بالعقل** | ٢٩٦ |
| تعريفه ومثاله | ٢٩٦ |
| حكمه | ٢٩٦ |
| ٤١- **الاستحسان بالقياس** (انظر الاستحسان بالعقل) | ٢٩٦ |
| ٤٢- **الاستحسان بالنص** (انظر الاستحسان بالأثر) | ٢٩٣ |
| ٤٣- **الاستصحاب** | ٣٠٧ |
| تعريفه وحجيته | ٣٠٩ |
| أقسامه وحكمه | ٣١٠ |
| ٤٤- **استصحاب الحكم الشرعي** | ٣١٠ |
| تعريفه ومثاله | ٣١٠ |
| ٤٥- **استصحاب العدم الأصلي** | ٣١٠ |
| تعريفه | ٣١٠ |
| ٤٦- **الاستصلاح** | ٢٩٩ |
| تعريفه | ٣٠١ |
| حجيته وأهميته | ٣٠٢ |
| شروط الاحتجاج به | ٣٠٢ |

| | | |
|---|---|---|
| | أمثلته | ٣٠٣ |
| ٤٧- | **إشارة النص** | ٢٠٢ |
| | تعريفه | ٢٠٢ |
| | مثاله وحكمه | ٢٠٤ |
| | تعارضه مع القسماء | |
| ٤٨- | **أصول الفقه** | ٢٩، ٢٣٠ |
| | تعريفه وموضوعه | ٢٩ |
| | غاية هذاالعلم | ٢٩ |
| | ضرورته وحكمه واستمداده | ٣١ |
| | تاريخه | ٣٢ |
| ٤٩- | **الإعادة** | ٣٣، ١٢٦ |
| | التعريف والحكم والمثال ووجوب الإعادة واستحبابها | ١٢٦ |
| ٥٠- | **الأفعال الحسية** | ١٣١ |
| | تعريفه وأمثلته | ١٣٢ |
| | حكمه | ١٣٢ |
| ٥١- | **الأفعال الشرعية** | ١٣٢ |
| | تعريفه | ١٣٢ |
| | مثاله وحكمه | ١٣٢ |
| ٥٢- | **اقتضاء النص** | ٢٠٤ |
| | تعريفه وحكمه | ٢٠٥ |
| | أمثلته | ٢٠٦ |
| | تعدد المقتضى | ٢٠٧ |
| | شرائط اعتبار المقتضي | ٢٠٧ |
| | اجتماعه مع الخاص والعام | ٢٠٩ |
| | قطعية المقتضي | ٢٠٩ |

تعارضه مع بقية الأقسام ٢١٠ ، ١١

**٥٣- الأمر** ١٠٥

تعريفه وأحكامه ١٠٥

صيغه ١٠٦

أقسامه وتقسيماته ١٠٦

**٥٤- الانضباط** ٢٨٣

**٥٥- أهلية الأداء** ٤٤

تعريفها وأقسامها ٤٤

ما يبتني عليه ٤٤

**٥٦- أهلية الوجوب** ٤٣

تعريفها وأقسامها ٤٣

**٥٧- آيات الأحكام** ٩٣

عددها ٩٣

**٥٨- الإيماء والتنبيه** ٢٨٥

**٥٩- أمر الإرشاد** ٤٠




## ب


**٦٠- الباعث** (انظر العلة) ٢٨٢

٦١- البطلان ١٣٣

تعريفه ومظنته وحكمه ومثاله ١٣٣

٦٢- البيان ٢٢٢

تعريفه والحاجة إليه ، ذرائعه ٢٢٢

٦٣- البيان بدلالة حال المتكلم ٢٢٦

٦٤- بيان التأكيد (انظر بيان التقرير) ٢٢٣

٦٥- بيان التبديل (انظر النسخ) ٢٢٧

٦٦- بيان التغيير ٢٢٤

تعريفه وحكمه وأمثلته ٢٢٤، ٢٢٥
٦٧- بيان التفسير ٢٢٣
تعريفه ومظانه ٢٢٣
حكمه وأمثلته ٢٢٤
٦٨- بيان التقرير ٢٢٣
تعريفه وحكمه وأمثلته ٢٢٣
٦٩- البيان الشافي ١٧٢
٧٠- بيان الضرورة ٢٢٦
تعريفه ٢٢٦
حكمه ومثاله وأقسامه ٢٢٦
٧١- البيان لضرورة اختصار الكلام ٢٢٧
٧٢- البيان غير الشافي ١٧٣
٧٣- البيان الفعلي ٢٢٢
٧٤- البيان في حكم المنطوق ٢٢٦
٧٥- البيان القولي ٢٢٢
أقسامه ٢٢٢
٧٦- البيان لدفع الغرور ٢٢٧
٧٧- بيان المجمل ١٧٢
كيفيته ١٧١
صوره وذرائعه ومراحله ١٧٢
وقته ١٧٣

## ت

٧٨- التأثير ت ٨٢، ٢٨٣
صوره ٢٨٣
٧٩- التابعي ٢٧٠

| | | |
|---|---|---|
| | الاحتجاج بأقوالهم وأفعالهم | ٢٥٩ |
| | المصطلح لما يروي عنهم | ٢٥٩ |
| ٨٠- | التتمات | ٣٠٥ |
| ٨١- | التحسينات | ٣٠٤ |
| | التعريف والمصداق والمثال | ٣٠٤ |
| ٨٢- | تحقيق المناط | ٢٨٨ |
| ٨٣- | تخريج المناط | ٢٨٧ |
| ٨٤- | التخصيص | ١٤٦ |
| | تعريفه وشروطه ومثاله | ١٤٦ |
| | حكمه | ١٤٧ |
| | مدى التخصيص والمخصِّصات | ١٤٨ |
| | المخصَّصات | ١٤٩ |
| | الفرق بين التخصيص والتقييد | ١٥٠ |
| ٨٥- | التطوع (انظر المستحب) | ٥٩ |
| ٨٦- | التعارض | ٣١٥ |
| | تعريفه وشروطه | ٣١٥ |
| | طريق دفعه | ٣١٦ |
| ٨٧- | التعامل | ٢٩٤ |
| ٨٨- | تقرير النبي صلى الله عليه وسلم | ٥٦، ٢٣٩ |
| ٨٩- | التقليد | ٣٣١ |
| | تعريفه — وأقسامه | ٣٣١ |
| ٩٠- | التقليد مع التحقيق | ٣٣١ |
| ٩١- | التقليد المحض والجائز والحرام | ٣٣٣ |
| | وجوه استحسان التقيد بالمذاهب | ٣٣٤ |
| | وجوب التقليد لإمام بعينه | ٣٣٦ |


ت

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الخروج عن المذاهب إذا وجدت رواية صحيحة | | ٣٣٦ |
| ٩٢- | التكليف | | ٤٣ |
| | تعريفه وغرضه وشرائطه | | ٤٣ |
| | موانعه | | ٤٦ |
| ٩٣- | تنقيح المناط | | ٢٨٨ |

## ج

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩٤- | الجنس | ت | ١٠٠ |
| ٩٥- | الجواز | ت | ٥١، ٥٢ |
| | إطلاقاته | | ٥١، ٥٢ |

## ح

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩٦- | الحاجات | ت | ٣٠٣ |
| | التعريف والمصداق والأمثلة | | ٣٠٣ |
| | تعارضه مع القياس | ت | ٢٩٦-٢٩٧ |
| ٩٧- | الحاكم | | ٣٩ |
| ٩٨- | الحامل (انظر العلة) | | ٢٨٢ |
| ٩٩- | الحديث (انظر السنة) | | ٥٦ |
| ١٠٠- | الحرام | | ٦١ |
| | تعريفه وحكمه ومثاله | | ٦١ |
| | من مظانه | | ٦١ |
| ١٠١- | الحرام لعينه | ت | ٦١ |
| ١٠٢- | الحرام لغيره | | ٦١ |
| ١٠٣- | الحسن لعينه | | ١٠٧ |
| | تعريفه وصوره | | ١٠٧ |
| | حكمه | | ١٠٨ |
| ١٠٤- | الحسن لغيره | | ١٠٨ |

| | |
|---|---|
| تعريفه وصوره وحكمه | ١٠٨ |
| ١٠٥- حقوق الله | ٤٨، ٥٠ |
| تعريفه وصوره وحكمه | |
| ١٠٦- حقوق العباد | ٤٨، ٥، ١٢٧ |
| ١٠٧- الحقيقة | ١٧٩ |
| التعريف | ١٧٩ |
| الحكم والمثال | ١٨٠ |
| احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز معاً | ١٨١ |
| إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ معاً | ١٨١ |
| إلغاؤهما | ١٨١ |
| ذرائع العلم | ١٨٢ |
| أقسامها | ١٨٣، ١٩٥ |
| ١٠٨- الحقيقة القاصرة | ١٩٤ |
| التعريف والحكم | ١٩٤ |
| ١٠٩- الحقيقة الكاملة | ١٩٤ |
| ١١٠- الحقيقة المتعذرة | ١٩١ |
| التعريف والحكم والمثال | ١٩١ |
| ١١١- الحقيقة المستعملة | ١٩٢ |
| التعريف والأقسام | ١٩٢ |
| الحكم | ١٩٣ |
| ١١٢- الحقيقة المهجورة | ١٩٢ |
| التعريف والحكم والمثال | ١٩٢ |
| ١١٣- الحكم | ٣٩ |
| تعريفه وأركانه | ٣٩ |
| أقسامه | ٤٠ |

١١٤- الحكم التكليفي ٤٨
الحكم والتقسيم ٤٨، ٥١
١١٥- الحكم الجامع ٢٧٩
١١٦- الحكم الوضعي ٧٦
التعريف والأقسام ٧٦
الفرق بينه وبين التكليفي ٧٦

## خ

١١٧- الخاص ٩٩
تعريفه ٩٩
أحكامه ١٠٠
أمثلته وأقسامه ١٠٠، ١٠١
تعارضه مع العام ت
١١٨- الخاص الجنسي ١٠٠
١١٩- الخاص الفردي ٩٩
١٢٠- الخاص النوعي ٩٩
١٢١- الخبر ٢٤٩
١٢٢- خبر الواحد ٢٤٩
تعريفه وحكمه ٢٤٩
أمثلته وشروط العمل به ٢٤٩
وهو عند المحدثين ت ٢٤٩
١٢٣- الخفي ١٦٧
تعريفه ووجه الخفاء ١٦٧
حكمه ومثاله ١٦٨
١٢٤- خلاف الأولى ٦٦
تعريفه وحكمه ومثاله ٦٦

## د


١٢٥- الدليل (انظر العلة) ٧٨
١٢٦- دليل الخطاب (انظر مفهوم المخالفة) ٢١٨
١٢٧- دلالة الإشارة ٢١٦
١٢٨- دلالة الاقتضاء ٢١٦
١٢٩- دلالة الإيماء ٢١٦
١٣٠- دلالة التنبيه ٢١٧
انظر دلالة الإيماء ٢١٦
١٣١- دلالة المفهوم ٢١٧
تعريفه ومثاله وأقسامه ٢١٧
١٣٢- دلالة المنطوق ٢١٥
تعريفه ومثاله ٢١٥
أقسامه ٢١٦
١٣٣- دلالة النص ٢٠٣
تعريفه ٢٠٣
الفرق بينه وبين القياس ٢٠٤
حكمه ومثاله ٢٠٤
تعارضه مع بقية الأقسام ١٠، ١١


## ر


١٣٤- الرأي (انظر الاجتهاد العقلي) ٢٧٣
١٣٥- الراوي ٢٤٥
١٣٦- الرخصة ٧١
التعريف والأقسام ٧١
١٣٧- الرخصة الحقيقية ٧١
١٣٨- الرخصة الحقيقية الأولى ٧١

١٣٩- الرخصة الحقيقية غير الأولى ٧١
١٤٠- الرخصة المجازية ٧١
١٤١- الرخصة المجازية التامة ٧١
١٤٢- الرخصة المجازية غير التامة ٧١
١٤٣- الرواية ٢٤٥

## س

١٤٤- السبب ٨٠
تعريفه والفرق بينه وبين العلة ٨٠
حكمه ومثاله ٨١
أقسامه ٨١
١٤٥- السبب الحقيقي ت ٨١
١٤٦- السبب في حكم العلة ت ٨١
١٤٧- السبب له شبهة العلة ت ٨١
١٤٨- السبب المجازي ت ٨١
١٤٩- السبب المعنوي ت ٨١
١٥٠- السبب الوقتي ت ٨١
١٥١- السبر والتقسيم ٢٨٥
١٥٢- السند ٢٤٤
١٥٣- السنة (من حيث الحكم التكليفي) ٥٦
التعريف والحكم والمصداق والأقسام ٥٦
ذرائع الثبوت ٥٨، ٢٤٩
وجوبه وإنكاره
١٥٤- السنة (من حيث أنها أصل من أصول الشرع) ٢٣٩
التعريف والتعبيرات ٢٣٩، ٢٤٠
حقيقة السنة وأهميتها ٢٤٠

| | | | |
|---|---|---|---|
| | حجيتها | | ٢٤١ |
| | صور بيان القرآن بالسنة | | ٢٤٢ |
| | ذرائع ثبوت السنة | | ٢٤٢، ٥٨ |
| | قبولها وعدم قبولها | | ٢٤٣ |
| | أجزاؤها | | ٢٤٤ |
| ١٥٥- | السنة الزائدة | | ٥٦ |
| ١٥٦- | سنن الصحابة | | ٢٥٥ |
| | أهميتها | | ٢٥٥ |
| | حجيتها | | ٢٥٥ |
| | هل يحتج بكل ما يروي عنهم | ت | ٥٦، ٢٥٥ |
| | أحكامها | | ٢٥٦ |
| | المصطلحات لما يروي عنهم | | ٢٥٩ |
| ١٥٧- | السنة غير المؤكدة (انظر السنة الزائدة) | | ٥٧ |
| ١٥٨- | السنة الفعلية | | ٥٣، ٥٨ |
| ١٥٩- | السنة المؤكدة (انظر سنة الهدى) | | ٥٦ |
| ١٦٠- | سنة الهدى | | ٥٦ |


## ش


| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٦١- | الشرط | | ٨٢ |
| | تعريفه وحكمه ومثاله وأقسامه | | ٨٢ |
| ١٦٢- | الشرط بمعنى العلة | ت | ٨٢ |
| ١٦٣- | الشرط الحكمي | ت | ٨٢ |
| ١٦٤- | شرط الصحة | | ٨٣ |
| ١٦٥- | الشرط في حكم السبب | ت | ٨٤ |
| ١٦٦- | الشرط المحض | ت | ٨٤ |
| ١٦٧- | الشرط المكمل للسبب | | ٨٣ |

١٦٨- الشرط المكمل للمسبب ٨٣
١٦٩- شرط الوجوب ٨٣

**ص**

١٧٠- الصحابي ٢٥٥، ٢٥٦
اتباعه والاحتجاج به ٢٥٥
(راجع سنن الصحابة) ٢٥٦
هل يحتج بكل واحد منهم ٢٥٦
١٧١- الصحة ١٣٣
١٧٢- الصحة في العبادات ١٣٣
١٧٣- الصحة في المعاملات ١٣٣
١٧٤- الصريح ١٩٥، ٢٨٤
(قسيم الكناية)
تعريفه وحكمه وأمثلته ١٩٥
مظانه ١٩٧
١٧٥- الصريح ١٩٥
(من متعلقات العلة القياسية)

**ض**

١٧٦- الضرورة ٣٠٣
التعريف والأمثلة ٣٠٣

**ط**

١٧٧- طريق السبر والتقسيم ٢٨٥
١٧٨- طريق إبداء مناسبة العلة ٢٨٥

**ظ**

١٧٩- الظاهر ١٥٩

**ت**

تعريفه وحكمه ومثاله ١٦٣
تعارضه مع بقية الأقسام ١٥٩
١٨٠- ظنية الدلائل ٥٣
١٨١- ظني الثبوت وظني الدلالة ٥٢
١٨٢- ظني الثبوت وقطعي الدلالة ٥٣
١٨٣- الظهور (من شرائط العلة) ٢٨٣


## ع


١٨٤- العادة (انظر العرف) ٢٩٤
١٨٥- العام ١٤٠
تعريفه والفرق بينه وبين المطلق ١٤٠
ألفاظه ١٤٠
انقسامه باعتبار دلالته ١٤١
أحكامه ١٤٢
انقسامه باعتبار بقائه للعموم ١٤٢
تعارضه مع الخاص ت ١٤٣
حكمه بعد التخصيص الأول ت ١٤٣
حكمه إذا خص بالعقل وإذا خص بالعادة ت ١٤٣، ٤٤
١٨٦- العام المحمول على العموم ١٤٢
حكمه ١٤٣
١٨٧- العام المحول على العموم قطعاً ١٤٢
١٨٨- العام المحمول على الخصوص ١٤٣
١٨٩- العام المخصوص لأجل قرينة ١٤٣
١٩٠- العام المخصوص لأجل دليل ١٤٤
١٩١- العام المطلق ١٤٣
حكمه ١٤٤

| | |
|---|---|
| ١٩٢- عبارة النص | ٢٠١ |
| تعريفه | ٢٠١ |
| الفرق بين النص وبينه ومثاله | ٢٠٢ |
| حكمه | ٢٠٣ |
| تعارضه مع القسماء | ٢١٠ |
| ١٩٣- العرف | ٢٩٤ |
| التعريف وأقسامه | ٢٩٤ |
| ١٩٤- العرف القولي والعرف العملي | ٢٩٤ |
| ١٩٥- العرف العام والعرف الخاص | ٢٩٤ |
| ١٩٦- العرف الحسن والعرف الفاسد | ٢٩٤ |
| تغير الحكم بتغير العادات | ٢٩٥ |
| ١٩٧- عدم المخالفة | ٢٨٤ |
| (من شرائط العلة) | |
| ١٩٨- العزيمة | ٦٩ |
| تعريفه | ٦٩ |
| ١٩٩- العلامة | ٨٥ |
| ٢٠٠- العلة | ٧٨، ٢٨٢ |
| (من الأحكام الوضعية) | |
| التعريف ، حكمه ومثاله وأقسامه | ٧٨ |
| الفرق بينها وبين السبب | ٨٠ |
| الفرق بينها وبين المصلحة | ٣٠١ |
| ٢٠١- العلة | ٢٨٢ |
| (ركن من أركان القياس) | |
| التعريف والتعبيرات ، وشروط العلة | ٢٨٢ |
| مآخذها | ٢٨٠، ٢٨٤ |

أقسامها ٢٨٤
مراحل استعمالها ٢٨٧
٢٠٢- العلة الجامعة ٢٧٩
٢٠٣- العلة المستنبطة ٢٨٧
٢٠٤- العلة المنصوصة ٢٨٦
قطعيتها وظنيتها القياس بها ٢٨٧
٢٠٥- العلة الموضوعة ٧٩
٢٠٦- العلة الوضعية (انظر العلة المنصوصة) ٨٣، ١٩٧، ٢٨٢
٢٠٧- عموم المجاز ١٨٢
التعريف والحكم والمثال ١٨٢
٢٠٨- العوارض (انظر موانع التكليف) ٤٦
٢٠٩- العوارض السماوية (انظر الموانع غير الاختيارية) ٤٦
٢١٠- العوارض المكتسبة (انظر الموانع الاختيارية) ٤٦

## ف

٢١١- الفاسد ١٣١، ١٣٦
٢١٢- فحوي الخطاب (انظر مفهوم الموافقة) ٢١٧
٢١٣- الفساد ١٣٣
٢١٤- الفساد في العبادات ١٣٣
٢١٥- الفساد في المعاملات ١٣٣
٢١٦- الفساد المحض ١٣٣
٢١٧- الفرض ٥٢
التعريف والحكم والأقسام ٥٢
٢١٨- فرض عين ٥٢
٢١٩- فرض كفاية ٥٢

٢٢٠- الفضيلة (انظر المستحب) ٥٩
٢٢١- الفعل الحسي (انظر الأفعال الحسية) ١٣١
٢٢٢- الفعل الشرعي ١٣٢
(انظر الأفعال الشرعية)

## ق

٢٢٣- القبيح لخارج غير لازم (انظر القبيح لغيره لأجل الجمع) ١٣٠
٢٢٤- القبيح لخارج لازم (انظر القبيح لغيره باعتبار الوصف) ١٢٩
٢٢٥- القبيح لذاته (انظر القبيح لعينه وضعاً) ١٢٨
٢٢٦- القبيح لعدم الأهلية ١٢٨
٢٢٧- القبيح لعدم المحلية ١٢٩
٢٢٨- القبيح لعينه ١٢٨
التعريف والأقسام ١٢٨
حكمه ١٢٩
٢٢٩- القبيح لعينه شرعاً ١٢٨
تعريفه وصوره ١٢٨
٢٣٠- القبيح لعينه وضعاً ١٢٨
التعريف والمثال ١٢٨
٢٣١- القبيح لغيره ١٢٩
تعريفه والأقسام ١٢٩
حكمه ١٢٩
٢٣٢- القبيح لغيره باعتبار الوصف ١٢٩
التعريف والحكم والأمثلة ١٢٩
٢٣٣- القبيح لغيره لأجل الجمع ١٣٠
التعريف والحكم والأمثلة ١٣٠
وجه الفرق بينه وبين القبيح لغيره وضعاً ت ١٣١

٢٣٤- القبيح لوصفه (انظر القبيح لعينه شرعاً) ١٢٨
٢٣٥- القدرة القاصرة ١١٥
التعريف والحكم والمثال ١١٥
٢٣٦- القدرة الكاملة ١١٧
التعريف والحكم والمثال ١١٧
٢٣٧- القدرة المطلقة (انظر القدرة القاصرة) ١١٥-١١٦
٢٣٨- القدرة المقيدة (انظر القدرة الكاملة) ١١٦ ،١١٧
٢٣٩- القدرة الممكنة (انظر القدرة القاصرة) ١١٦ ،١١٧
٢٤٠- القدرة الميسرة (انظر القدرة الكاملة) ١١٧
٢٤١- القرآن ٩١
تعريفه ٩١
٢٤٢- القراءة الآحادية (انظر القراءة الشاذة) ٩٢
٢٤٣- القراءة الشاذة ٩٢
٢٤٤- القراءة المتواترة ٩٢
٢٤٥- القراءة المشهورة ٩٢
٢٤٦- القرينة ١٨٤
التعريف والأقسام ١٨٤
٢٤٧- القرينة اللفظية ١٨٤
٢٤٨- القرينة المعنوية ١٨٤ ،١٨٨
صور القرينة ١٨٤
٢٤٩- القضاء ١٢٣
التعريف والأقسام ١٢٣
٢٥٠- القضاء بمثل معقول ١٢٤
التعريف والأقسام ١٢٤
٢٥١- القضاء بالمثل المعقول القاصر ١٢٤

٢٥٢- القضاء بالمثل المعقول الكامل ١٢٤
٢٥٣- القضاء المحض ١٢٣
٢٥٤- القضاء المشابه للأداء ١٢٥
٢٥٥- قطعية الدلائل ٥٣
٢٥٦- قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ٥٣
٢٥٧- قطعي الثبوت وظني الدلالة ٥٣
٢٥٨- القياس ٢٧٥
تعريفه وحقيقته وحجيته ٢٧٧
أركانه وشروطه ٢٧٩
محله وحكمه ومثاله ٢٨٠، ٨١
القياس ودلالة النص ٢٨١
أقسامه ٢٨١
القياس بالعلة المنصوصة ٢٨٨
تعارضه مع الاستحسان ١٩٧، ٣١٨
٢٥٩- القياس الجلي ٢٨١، ٢٩٧
٢٦٠- القياس الخفي ٢٨١، ٢٩٦

## ك

٢٦١- الكناية ١٩٥
التعريف والحكم ١٩٥
ذرائع ظهور المراد ١٩٦

## ل

٢٦٢- لحن الخطاب (انظر مفهوم الموافقة) ت ٢١٧
٢٦٣- لا بأس (انظر خلاف الأولى) ٦٦

## م

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦٤- | المؤثر (انظر العلة) | ٧٩ |
| ٢٦٥- | المأمور به المخير | ١١٣ |
| ٢٦٦- | المأمور به المطلق | ١٠٩ |
| ٢٦٧- | المأمور به المعين | ١١٣ |
| ٢٦٨- | المأمور به المقيد (انظر الموقت) | ١٠٩ |
| ٢٦٩- | المأمور به الموقت | ١٠٩ |
| | التعريف والحكم وأقسامه الأربعة | ١٠٩ |
| ٢٧٠- | المانع | ٨٦ |
| | التعريف والحكم والأقسام | ٨٦ |
| ٢٧١- | المانع عن ابتداء الحكم | ٨٧ |
| ٢٧٢- | المانع عن انعقاد العلة | ٨٦ |
| ٢٧٣- | المانع عن تحقق السبب | ٨٧ |
| ٢٧٤- | المانع عن تمام الحكم | ٨٧ |
| ٢٧٥- | المانع عن تمام السبب | ٨٧ |
| ٢٧٦- | المانع عن تمام العلة | ٨٧ |
| ٢٧٧- | المانع عن الحكم التكليفي | ٨٦ |
| ٢٧٨- | المانع عن الحكم الوضعي | ٨٧ |
| ٢٧٩- | المانع عن دوام الحكم | ٨٨ |
| ٢٨٠- | المؤول | ١٥٥ |
| | تعريفه وحكمه ومثاله | ١٥٥ |
| ٢٨١- | المباح | ٦٧ |
| | التعريف وحكمه وأمثلته وذرائع الثبوت | ٦٧ |
| | إنكار المباح وغيره من الأحكام | ٦٧ |
| | تغير حكمه إلى الاستحباب والوجوب | ٦٨ |
| ٢٨٢- | المتشابه | ١٧٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | التعريف والحكم | | ١٧٤ |
| | مذهب السلف والخلف في تفسيره | ت | ١٧٥ |
| | مظنته | | ١٧٦ |
| ٢٨٣- | المتن | | ٢٤٤ |
| ٢٨٤- | المتواتر | | ٢٤٦ |
| | التعريف وشرائطه | | ٢٤٦ |
| | حكمه وأمثلته | | ٢٤٧ |
| ٢٨٥- | المجاز | | ١٨٠ |
| | التعريف وشرطه | | ١٨٠ |
| | حكمه ومثاله | | ١٨٠ |
| | احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز | | ١٨١ |
| | إرادتهما بلفظ معاً | | ١٨١ |
| | إلغاؤهما | | ١٨١ |
| | خلفية المجاز عن الحقيقة | ت | ١٨٢ |
| ٢٨٦- | المجاز المتعارف | | ١٩٣ |
| | تعريفه وحكمه ومثاله | | ١٩٣ |
| ٢٨٧- | المجاز غير المتعارف | | ١٩٣ |
| | تعريفه وحكمه | | ١٩٣ |
| ٢٨٨- | المجمل | | ١٧٠ |
| | التعريف ووجوه الإجمال | | ١٧٠ |
| | الحكم وكيفية البيان | | ١٧١ |
| | صور البيان ومراحله | | ١٧٢ |
| | وقته | | ١٧٣ |
| ٢٨٩- | المحذوف | ت | ٢٠٥، ٢٠٦ |
| | الفرق بينه وبين المقدر والمقتضي | | ٢٠٥، ٢٠٦ |

٢٩٠- المحكم ١٦٢
تعريفه وحكمه وأقسامه ١٦٢
تعارضه مع بقية الأقسام ١٥٩
٢٩١- المحكم لذاته ١٦٢
٢٩٢- المحكم لغيره ١٦٣
٢٩٣- المحكوم به ٣٩
٢٩٤- المحكوم عليه ٣٩
٢٩٥- المحكوم فيه ٣٩
٢٩٥- المخصِّص ٥٠، ١٤٩
٢٩٦- المخصَّص ٥٠، ١٤٩
٢٩٧- المخصوص بالذكر (انظر مفهوم المخالفة) ٢١٨
٢٩٨- المرسل ت ٢٥١
التعريف ٢٥٢
وهو عند المحدثين ٢٥٣
أقسامه وأحكامه ٢٥٢
٢٩٩- المرفوع ٢٦٠
٣٠٠- المروي ٢٤٥
٣٠١- المستحب ٥٩
تعريفه وحكمه ووجوبه وإنكاره وثبوته ٥٩، ٦٠
الأمثلة ٦١
٣٠٢- المسكوت عنه ٢١٨
٣٠٣- المسند ٢٤٦
تعريفه وأقسامه ٢٤٦،٢٥٠
٣٠٤- المسند في مصطلح الحديث ٢٤٦، ٢٥٠
٣٠٥- المشترك ١٥١

| | | |
|---|---|---|
| | تعريفه والفرق بينه وبين العام | ١٥١ |
| | أسباب الاشتراك | ١٥١ |
| | أقسامه | ١٥٢ |
| | حكمه وذرائع الرجحان والأمثلة | ١٥٢، ١٥٣ |
| ٣٠٦- | المشترك اللغوي (انظر المشترك اللفظي) | ١٥٢ |
| ٣٠٧- | المشترك اللفظي | ١٥٢ |
| ٣٠٨- | المشترك المعنوي | ١٥٢ |
| ٣٠٩- | المشكل | ١٦٨ |
| | التعريف ووجوه الإشكال | ١٦٨ |
| | الحكم والأمثلة | ١٦٩ |
| ٣١٠- | المشهور ت | ٢٤٧، ٢٥٠ |
| | وهو عند المحدثين | ٢٤٧ |
| | تعريفه وحكمه | ٢٤٨ |
| | أمثلته | ٢٤٨ |
| ٣١١- | المصحلة | ٣٠١ |
| | التعريف والفرق بينها وبين العلة | ٣٠١ |
| | أقسامها | ٣٠٣ |
| ٣١٢- | المصلحة المرسلة | ٣٠١ |
| | شروط الاحتجاج بها واعتبارها | ٣٠٢ |
| ٣١٣- | المطلق | ١٣٥ |
| | التعريف والمثال والحكم | ١٣٥ |
| | حمل المطلق على المقيد | ١٣٥ |
| | شرائط الحمل | ١٣٩ |
| ٣١٤- | المفسر | ١٦٠-١٥٥ |
| | (من المشترك) | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣١٥- | المفسر (أحد أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى) | | ١٥٥ ،١٦٠ |
| | تعريفه وحكمه ومثاله | | ١٥٥ |
| | أقسامه | | ١٥٦ |
| | تعارضه مع بقية الأقسام | | |
| ٣١٦- | مفهوم الاسم (انظر مفهوم اللقب) | | ٢١٧ |
| ٣١٧- | مفهوم الخطاب (انظر مفهوم الموافقة) | | ٢١٧ |
| ٣١٨- | مفهوم الزمان | ت | ٢١٩ |
| ٣١٩- | مفهوم الشرط | ت | ٢١٩ |
| ٣٢٠- | مفهوم الصفة | | ٢١٩ |
| ٣٢١- | مفهوم العدد | | ٢١٩ |
| ٣٢٢- | مفهوم العلة | | ٢١٩ |
| ٣٢٣- | مفهوم العلم (انظر مفهوم اللقب) | | ٢١٩ |
| ٣٢٤- | مفهوم الغاية | | ٢١٩ |
| ٣٢٥- | مفهوم اللقب | | ٢١٨ |
| ٣٢٦- | المفهوم المخالف | | ٢١٨ |
| ٣٢٧- | مفهوم المخالفة | | ٢١٨ |
| | التعريف والمثال | | ٢١٨ |
| | الأقسام والأحكام | | ٢١٩ |
| ٣٢٨- | مفهوم الموافقة | | ٢١٧ |
| | التعريف | | ٢١٨ |
| | مثاله وحكمه | | ٢١٨ |
| ٣٢٩- | المقتضِي (انظر العلة) | | ٧٩، ٢٨٢ |
| ٣٣٠- | المقتضَى (انظر اقتضاء النص) | ت | ٢٠٦ |
| ٣٣١- | المقتضَى والمقدر والمحذوف | | ٢٠٧ |
| | اجتماعه مع الخاص والعام | | ٢٠٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | تعدده | | ٢١٠ |
| | قطعيته | | ٢٠٩ |
| ٣٣٢- | المقدر | | ٢٠٥، ٢٠٧ |
| | الفرق بينه وبين المحذوف والمقتضي | | ٢٠٥ |
| ٣٣٣- | المقطوع | | ٢٦٠ |
| ٣٣٤- | المقيس | | ٢٧٩ |
| ٣٣٥- | المقيس عليه | | ٢٧٩ |
| ٣٣٦- | المقيد | | ١٣٥ |
| | التعريف والقيود والأمثلة والحكم | | ١٣٥ |
| ٣٣٧- | المكروه التحريمي | | ٦٣ |
| | تعريفه وحكمه ومثاله والكراهة المطلقة | | ٦٣ |
| | ثبوتها ومظانها | ت | ٦٤ |
| ٣٣٨- | المكروه التنزيهي | | ٦٣ |
| | التعريف والحكم والمثال وثبوته | | ٦٤ |
| | الفاصل بين الكراهتين | | ٦٦ |
| ٣٣٩- | المكلف | | ٤٣، ٤٤ |
| ٣٤٠- | المكلف به | | ٤٣، ٤٤ |
| ٣٤١- | الملائمة (من أنواع المناسبة) | ت | ١٩٠ |
| ٣٤٢- | المناسبة (من شرط المجاز) | | ١٨٧ |
| | التعريف وصورها | | ١٨٧ |
| ٣٤٣- | المناسبة (من شروط العلة) | | ٢٨٢، ٢٩٣ |
| | تعريفها | | ١٩١، ٢٨٣ |
| | أقسامها | ت | ٢٨٤، ٢٨٣ |
| ٣٤٤- | المناسبة الغريبة | | ٢٨٣ |
| ٣٤٥- | المناسبة المؤثرة | | ٢٨٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٤٦- | المناسبة المرسلة | ت | ٢٨٣ |
| ٣٤٧- | المناسبة الملائمة | ت | ٢٨٣ |
| ٣٤٨- | المناسبة الملغاة | ت | ٢٨٣ |
| ٣٤٩- | المناط (انظر العلة) | | ٧٩، ٢٨٢ |
| ٣٥٠- | المندوب (انظر المستحب) | | ٥٩ |
| | الفرق بينه وبين النفل | ت | ٥٩ |
| ٣٥١- | المنسوخ (انظر النسخ) | | ٢٢٨ |
| | تعريفه | | ٢٢٨ |
| | بدله | | ٢٣٠ |
| | ما يعرف به | | ٢٣٤ |
| | الآيات المنسوخة | | ٢٣٥ |
| ٣٥٢- | المنطوق | | ٢١٥ |
| | تعريفه | | ٢١٥ |
| | أقسامه | | ٢١٦ |
| | أقسامه عند الحنفية | | ٢١٧ |
| ٣٥٣- | المنطوق الصريح | | ٢١٦ |
| ٣٥٤- | المنطوق غير الصريح | | ٢١٦ |
| | أنواعه | | ٢١٦ |
| ٣٥٥- | موانع التكليف | | ٤٦ |
| | التعريف والأقسام | | ٤٦ |
| ٣٥٦- | مواقع تأثير الموانع وأثرها | | ٤٧ |
| ٣٥٧- | الموانع الاختيارية | | ٤٦ |
| ٣٥٨- | الموانع غير الاختيارية | | ٤٧ |
| ٣٥٩- | الموجب (انظر العلة) | | ٧٩ |
| ٣٦٠- | الموقت الذي يكون وقته ظرفاً | | ١١٠، ١١١ |

٣٦١- الموقت الذي يكون وقته معياراً ١١١، ١١٢
٣٦٢- الموقوف ٢٦٠

**ن**

٣٦٣- الناسخ ٢٢٩
تعريفه ٢٢٩
ما يعرف به ٢٣٤
٣٦٤- النسخ ٢٢٨
التعريف وحقيقته وحكمته ٢٢٨، ٢٢٩
وقته ومحله وأركانه وشرائطه ٢٢٩
حكمه وبدله والفرق بينه وبين التخصيص ٢٣٠، ٢٣١
صوره ٢٣١
أقسامه باعتبار ما يتعلق به ٢٣٣
ما يعرف به النسخ والناسخ ٢٣٤
٣٦٥- النص ١٥٩
التعريف ١٥٩
حكمه ومثاله ١٦٠
تعارضه مع قسمائه ١٥٩، ٢١١
الفرق بينه وبين عبارة النص ٢٠٢
٣٦٦- نفس الوجوب ١١٥
تعريفه ، ما يثبت به ، حكمه ومثاله ١١٥
٣٦٧- النفل (انظر المستحب) ٥٩
الفرق بينه وبين المندوب ٥٩

**ت**

٣٦٨- النهي ١٢٧
تعريفه ، ما يثبت به وأحكامه ١٢٧
النهي والأفعال الحسية ١٣١

النهي والأفعال الشرعية ١٣٢
النهي والفساد ١٣٣
حمله على القبح لعينه ولغيره ١٣٢
٣٦٩- النوع ت ١٠٠

و

٣٧٠- الواجب ٥٤، ١١٧
تعريفه ومثاله وحكمه وثبوته ٥٤، ١١٧
إطلاقاته ٥٤، ٥٥
٣٧١- وجوب الأداء ١١٥
التعريف وثبوته ١١٥
شرطه ١١٦

# مصطلحات علوم القرآن
# أي
# المعجم الأصولي التفسيري والقرآني


| | |
|---|---|
| ١- الخاص | ٩٩ |
| ٢- العام | ١٤٠ |
| ٣- القرآن | ٩١ |
| ٤- القراءة الأحادية | ٩٢ |
| ٥- القراءة الشاذة | ٩٢ |
| ٦- القراءة المتواترة | ٢٢ |
| ٧- القراءة المشهورة | ٩٢ |
| ٨- المتشابه | ١٧٤ |
| ٩- المجمل | ١٧٠ |
| ١٠- المحكم | ١٦٢ |
| ١١- المشترك | ١٥١ |
| ١٢- المفسر | ١٥٥، ١٦٠ |
| ١٣- المنسوخ | ٢٢٩ |
| ١٤- الناسخ | ٢٢٩ |
| ١٥- النسخ | ٢٢٨ |

# مصطلحات علوم الحديث
# أي
# المعجم الأصولي الحديثي


| | |
|---|---|
| ١- الأثر | ٢٦٠، ٢٤٠ |
| ٢- الإسناد | ٢٤٥ |
| ٣- التابعي | ٢٥٩، ٢٥٢ |
| ٤- الأسانيد | ٢٤٥ |
| ٥- تقرير النبي صلى الله عليه وسلم | ٥٦، ٢٣٩ |
| ٦- الحديث | ٢٦٠، ٢٤٠ |
| ٧- الخبر | ٢٦٠، ٢٤٠ |
| ٨- خبر الواحد | ٢٥٠، ٢٤٩ |
| ٩- الراوي | ٢٤٥ |
| ١٠- الرواية | ٢٤٥، ٢٤٠ |
| ١١- السند | ٢٤٥، ٢٤٤ |
| ١٢- السنة | ٥٦، ٢٣٩ |
| ١٣- الصحابي | ٢٥٥، ٢٥١ |
| ١٤- المتن | ٢٤٤ |
| ١٥- المتواتر | ٢٤٦ |
| ١٦- المرسل | ٢٥٢، ٢٥١ |
| ١٧- المرفوع | ٢٦٠ |
| ١٨- المروي | ٢٤٥ |
| ١٩- المسند | ٢٤٦، ٢٤٥ |
| ٢٠- المسنّد | ٢٤٦ |
| ٢١- المشهور | ٢٤٧ |

# الفهارس

١- فهرس الأحاديث والآثار

٢- فهرس المراجع

٣- فهرس محتويات الحواشي

٤- فهرس محتويات الكتاب

# الأحاديث

وكلها بحمد الله تعالى مخرجة

- حرف (ت) رمز إلى ما جاء في التعليقات


| | | |
|---|---|---|
| ١. | أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟ | ٢٤٨ |
| ٢. | اجتنبوا السواد | ٦٣ |
| ٣. | إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً | ٣٢٢ |
| ٤. | إذا لم تجد الأمر في كتاب الله ولا سنة نبيه فانظر ما اجتمع عليه الناس وما أجمع عليه المسلمون | ٢٦٥ |
| ٥. | إذن تكفي همك | ٢٨٥ |
| ٦. | أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم | ٢٥٧ |
| ٧. | أعتق رقبة | ٢٨٥ |
| ٨. | اقتدوا باللذين من بعدي | ٢٥٦ |
| ٩. | أقل الحيض ثلاثة وأكثر | ٢١٠ |
| ١٠. | ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه | ٢٤١ |
| ١١. | أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم | ٢١٠ |
| ١٢. | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان | ٢٠٦ |
| ١٣. | إن الله لا يجمع أمتي — أو: أمة محمد — | ٢٦٣ |
| ١٤. | إن ما حرم رسول الله كما حرم الله | ٢٤١ |
| ١٥. | إنما جعل الاستيذان لأجل البصر | ٢٨٥ |
| ١٦. | إنما الأعمال بالنيات | ٣٢٨ |
| ١٧. | إنها من الطوافين عليكم والطوافات | ٢٨٦ |
| ١٨. | تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة | ١٤٥ |
| ١٩. | تركت فيكم أمرين | ٢٤١ |
| ٢٠. | تركه قيام شهر رمضان خشية الافتراض ت | ٥٨ |

| | |
|---|---|
| ٢١. تقعد إحداكن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي | ٢١٠ |
| ٢٢. خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم | ٢٥٩ |
| ٢٣. الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء | ١٤٧ ، ١٧٣ |
| ٢٤. رجم ماعز | ٢٣٤ |
| ٢٥. رد الشمس له صلى الله عليه وسلم وحبسها له | ١١٨ |
| ٢٦. شاوروا فيها الفقهاء والعابدين | ٣٠ ، ٢٦٥ |
| ٢٧. صلوا كما رأيتموني أصلي | ٢٢٢ |
| ٢٨. صل فإنك لم تصل ت | ١٠١ |
| ٢٩. طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان | ١٥٤ ، ٢٢٤ |
| ٣٠. عليكم بأصحابي ثم الذين يلونهم | ٢٥٩ |
| ٣١. عليكم بالجماعة | ٢٦٤ |
| ٣٢. عليكم بالسواد الأعظم | ٢٦٤ |
| ٣٣. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين | ٢٥٧ |
| ٣٤. على اليد ما أخذت | ٢٠٧ |
| ٣٥. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة | ١٣٨ |
| ٣٦. فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر | ١٣٨ |
| ٣٧. فر من المجذوم كما تفر من الأسد | ٣٢٠ |
| ٣٨. كان آخر الأمرين من رسول الله | ٢٣٥ |
| ٣٩. كفِّر – قاله لمن واقع في نهار رمضان | ٢٨٨ |
| ٤٠. كيف تقضي إذا عرض لك قضاء | ٣٠ |
| ٤١. للراجل سهم وللفارس سهمان | ٢٨٥ |
| ٤٢. لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ | ٢٧٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٣. | لا تبع ما ليس عندك | ٢٩٣ |
| ٤٤. | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا ابنة أختها | ١٤٥، ٢٤٨ |
| ٤٥. | لا ضرر ولا ضرار في الإسلام | ٢٤٢ |
| ٤٦. | لا عدوي ولا طيرة | ٣٢٠ |
| ٤٧. | لا يجمع بين المرأة وعمتها | ١٤٥ |
| ٤٨. | لا يقضي القاضي وهو غضبان | ٢١٧، ٢٨٥ |
| ٤٩. | مسحه على الناصية | ١٧٢ |
| ٥٠. | من شرب فاجلدوه | ٢٣٤ |
| ٥١. | من شذ شذ في النار | ٢٦٤ |
| ٥٢. | من فارق الجماعة شبراً فمات | ٢٦٤ |
| ٥٣. | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه | ٢٦٧ |
| ٥٤. | من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار | ٢٤٧ |
| ٥٥. | نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها | ٢٣٢، ٢٣٤ |
| ٥٦. | يد الله على الجماعة | ٢٦٣ |
| ٥٧. | يكون قوم في آخر الزمان يخضبون | ٦٣ |
| ٥٨. | إذا لم تجد الأمر في كتاب الله وسنة رسوله | ٣٠، ٢٦٥ |
| ٥٩. | فاجتهد رأيك | ٣٢٣ |
| ٦٠. | فليجتهد رأيه | ٣٢٣ |
| ٦١. | قايس الأمور واعرف الأمثال | ٢٧٩ |
| ٦٢. | القضاء بما قضي به الصالحون | ٢٥٨، ٢٥٩ |
| ٦٣. | لايقلدن أحدكم دينه رجلاً | ٢٥٧ |
| ٦٤. | ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن | ٩٢-٢٩١ |
| ٦٥. | من كان مستناً فليستن بمن قد مات | ٢٥٧ |

# ملاحظات حول المراجع

١- المراجع التي أحلت إليها المباحث عامتها هي ما استفدت منها وراجعتها مباشرة ، إلا بعضها. فقد أحلت إليها ، وإن استفدت معلوماتها بالواسطة فإني مع الأسف لم أتمكن من الاستفادة ، بنفس هذه الكتب وقت التأليف ، لعدم تهيؤها لدي وقت التأليف. وإنما ذلك للدلالة على المأخذ الأصيل أو لأجل الاعتماد والاستناد ، وتلك الكتب هي كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي) وأصول السرخسي وتقويم الأدلة (لأبي زيد الدبوسي) والتحرير (لابن الهمام).

٢- من المراجع كتب علاقة بعضها مع بعض آخر علاقة التحشية والشرح ، اكتفيت في ذكرها بذكر أحدهما من المتن والشرح ك "مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (لعبد العزيزالبخاري) والتوضيح والتلويح مع الحاشية المسماة بالتوشيح ، وكتاب التقرير والتحبير شرح التحرير.

٣- كما أني ربما اكتفيت في بيان المراجع بذكر أسماء الكتب اختصاراً.

٤- الإحالات إلى المراجع تجدها في نهاية الفقرات مجموعة لما احتوته من المسائل وقد ذكرتها مفردة أيضا لجزئية وجزئية.

٥- وليس بلازم أن تجد المسألة ، والقاعدة التي ذكرتها في الكتاب ، بعينها في المراجع المذكورة والمحالة إليها ، بل تجد ألفاظها مختلفة ، وقيودها متفرقة ، وذلك لأني بصدد الإحاطة بكل قيد ضروري ، مع قصد التسهيل فاضطررت إلى ذلك.

# المراجع


١ – ابن قدامة وآثاره الأصولية – عبد العزيز عبد الرحمن – جامعة الإمام ، الرياض.

٢ – الإتقان في علوم القرآن – جلال الدين السيوطي – المكتبة الثقافية ، بيروت.

٣ – أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء – الدكتور مصطفى سعيد الخن – مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٤ – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي – الدكتور – مصطفى البغاء – دار الإمام البخاري ، دمشق.

٥ – إرشاد الفحول – محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة ، بيروت.

٦ – أحكام القرآن أبو بكر أحمد الجصاص الرازي – دار الكتاب العربي ، بيروت.

٧ – الأشباه والنظائر – زين العابدبن بن إبراهيم بن نجيم المصري – دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨ – أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي – دار الكتاب العربي بمصر.

٩ – أصول الشاشي – إسحاق بن إبراهيم الشاشي – دار الكتاب العربي.

١٠ – أصول الشاشي – إسحاق بن إبراهيم الشاشي – رشيدية دهلي.

١١ – أصول الفقه تاريخه ورجاله – شعبان محمد إسماعيل – دار المريخ ، الرياض.

١٢ – أعذب الموارد في تحقيق أحاديث جمع الفوائد – السيد عبد الله هاشم – المدني دارالتأليف ، مصر.

١٣ – اعلاء السنن – ظفر أحمد التهانوي – ادارة علوم القرآن كراتشي.

١٤ – الأعلام الزركلي.

١٥ – إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – مطبعة السعادة ، القاهرة.

١٦ – إمعان النظر شرح نزهة النظر – القاضي محمد أكرم السندهي.

١٧ – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف – الإمام ولي الله الدهلوي – دار النفائس ، بيروت.

١٨ – بدائع الصنائع – أبوبكر بن مسعود الكاساني ، مصر.

١٩ – تاريخ التشريع الإسلامي – محمد خضري بك – المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

٢٠ – تاريخ المذاهب الإسلامية – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي ، القاهرة.

٢١ – تجريد التمهيد – أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري – مكتبة القدسي ، القاهرة.
٢٢ – التحرير – كمال الدين ابن الهمام – مصطفى البابي الحلبي.
٢٣ – تحفة الأحوذي شرح مؤطأ مالك – جلال الدين السيوطي – دار الباز ، مكة المكرمة.
٢٤ – تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب – أبوالفداء ابن كثير الدمشقي – دار حراء ، مكة المكرمة.
٢٥ – تحقيق سنن ابن ماجه – محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٦ – تحقيق مشكاة المصابيح – ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت.
٢٧ – تدريب الراوي – جلال الدين السيوطي- دار الكتب الحديثة.
٢٨ – تفيسر ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – عيسى البابي الحلبي ، مصر.
٢٩ – تفسير النسفي – عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي – دار الكتاب العربي ، بيروت.
٣٠ – تفسير النصوص – محمد أديب صالح – المكتب الإسلامي ، بيروت.
٣١ – تلخيص الحبير – للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٣٢ – التوضيح – صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني – نولكشور لكناؤ.
٣٣ – التوضيح والتلويح – صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني – دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٤ – التوضيح والتلويح – صدر الشريعة سعد الدين التفتازاني – نولكشور ، لكناؤ.
٣٥ – التوشيح حاشية التوضيح – أمير علي اللكنوي – نولكشور ، لكناؤ.
٣٦ – تيسير التحرير – محمد أمين الحسيني – مطبعة المعارف بالرياض.
٣٧ – تيسير مصطلح الحديث – دكتور محمود الطحان – دار القرآن ، بيروت.
٣٨ – الجامع الصحيح – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
٣٩ – جمع الفوائد – محمد بن محمد بن سليمان المغربي – دار التأليف المصرية.
٤٠ – الجواهر المضيئة – حيدر آباد ، الهند.
٤١ – الحاشية على مختصر المعاني – محمود حسن الديوبندي – شيخ الهند – رشيدية ، دهلي.
٤٢ – حجة الله البالغة – الإمام ولي الله الدهلوي – رشيدية ، دهلي.
٤٣ – الحسامي حسام الدين أخسيكثي – رحيمية ديوبند.
٤٤ – رد المحتار – محمد بن عابدين الشامي – دار إحياء التراث العربي.
٤٥ – روح المعاني – السيد محمود الألوسي البغدادي – المصطفى ديوبند.

٤٦ – شرح عقود رسم المفتي – محمد ابن عابدين الشامي – سعيدية سهارنفور.
٤٧ – شرح مسلم – محي الدين بن زكريا النووي – دار الفكر ، بيروت.
٤٨ – شرح نزهةالنظر – للملا على القاري.
٤٩ – صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
٥٠ – صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري.
٥١ – عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد – الإمام ولي الله الدهلوي – المطبعة السلفية ، القاهرة.
٥٢ – علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – دار القلم ، الكويت.
٥٣ – عمدة الحواشي – فيض الحسن الكنكوهي – رشيدية دهلي.
٥٤ – العناية شرح الهداية – أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – دار إحياء التراث.
٥٥ – فتح الباري – الحافظ ابن حجر العسقلاني – دار الإفتاء ، السعودية.
٥٦ – فتح القدير شرح الهداية – كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام – دار إحياء التراث العربي.
٥٧ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين – عبد الله المصطفى المراغي – مطبعة عبد الحميد ، مصر.
٥٨ – الفوائد البهية – أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي – الهند.
٥٩ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت – عبد العلي بحر العلوم اللكنوي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٦٠ – الفوز الكبير – الإمام ولي الله الدهلوي – المكتبة النعمانية ، ديوبند.
٦١ – قمر الأقمار حاشية نور الأنوار – عبد الحليم اللكنوي – قيومي كانفور.
٦٢ – قواعد الفقه – السيد عميم الإحسان المجددي – المدرسة العالية دكا بنغلاديش.
٦٣ – القواعد الفقهية ، مفهومها نشأتها تطورها – علي أحمد الندوي – دار القلم ، دمشق.
٦٤ – قواعد في علوم الحديث – ظفر أحمد التهانوي – علوم القرآن كراتشي.
٦٥ – القواعد سعيدية – محمد حيات مجيدي ، كانفور.
٦٦ – كتاب السنن – أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني.
٦٧ – كتاب السنن – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
٦٨ – كتاب السنن – محمد بن يزيد بن ماجه الفزويني.

٦٩- كتاب السنن – علي بن عمر الدار قطني.
٧٠- كتاب السنن – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
٧١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز البخاري – مكتب الصنائع اسطنبول.
٧٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار – عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي – دار الكتب العلمية ، بيروت.
٧٣- كشف الظنون.
٧٤- كشف المبهم شرح المسلم – عبد الحق الخير آبادي – انتظامي كانفور.
٧٥- كنز العمال – الشيخ علي المتقي الهندي.
٧٦- لباب النقول في أسباب النزول – جلال الدين السيوطي – مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
٧٧- مناهل العرفان – محمد عظيم الزرقاني – دار الفكر ، بيروت.
٧٨- مجمع الزوائد – أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي – مكتبة القدسي ، القاهرة.
٧٩- مجموعة الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – دار الإفتاء ، السعودية.
٨٠- المدخل إلى علم أصول الفقه – محمد معروف الدواليبي – دار العلم للملايين ، بيروت.
٨١- مذكرة جامعة دمشق.
٨٢- المرقاة شرح المشكاة – الملا علي القاري – طبع الهند.
٨٣- المستصفي – الإمام أبو حامد الغزالي – دار إحياء التراث العربي.
٨٤- المصادر الشرعية فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – دار القلم – الكويت.
٨٥- المصفى شرح الموطأ – الإمام ولي الله الدهلوي- رحيمية دهلي.
٨٦- المعتبر في تخريج المنهاج والمختصر – الإمام بدر الدين الزركشي – دار الأرقم ، أنقره.
٨٧- معارف السنن – محمد يوسف البنوري – سعيد كمبني كراتشي.
٨٨- معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – بيروت.
٨٩- معجم المطبوعات.
٩٠- مقدمة عمدة الرعاية – أبوالحسنات عبد الحي اللكنوي – قيومي ، كانفور.
٩١- الموافقات – أبوإسحاق بن موسى الشاطبي – دار الفكر ، بيروت.
٩٢- الموطأ- للإمام مالك بن أنس المدني.
٩٣- الموقظة للذهبي – تحقيق عبد الفتاح أبي غدة – مكتب المطبوعات الإسلامي حلب.
٩٤- نزهةالنظر شرح نخبة الفكر – الحافظ ابن حجر العسقلاني – المكتبة العلمية المدنية.

**٩٥**– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية –عبد الله بن يوسف الزيلعي –المجلس العملي دابيل الهند.
**٩٦**– النظامي شرح الحسامي –نظام الدين الكيرانوي –رحيمية ديوبند.
**٩٧**– نور الأنوار شرح المنار –أحمد بن أبي سعيد –قيومي ، كانفور.
**٩٨**– الهداية في الفقه الحنفي –أبوالحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني –دار إحياء التراث العربي.
**٩٩**– هدية العارفين.

# محتويات الحواشي


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ملاحظة في صاحب أصول الشاشي | ٣٤ |
| الحكم عند الفقهاء والأصوليين | ٣٩ |
| ملاحظة في عدد أقسام الأحكام | ٥٢ |
| ملاحظة في أهلية الوجوب | ٤٤ |
| مفهوم الجواز (الأذن الشرعي) | ٥١ |
| ما يطلق عليه الواجب | ٥٥ |
| الفرق بين المندوب والنفل | ٥٩ |
| مظان الحرمة | ٦٠ |
| مظان الكراهة التحريمية وما يراد بإطلاقها | ٦٤ |
| وجوب المباح وحرمته واستحبابه | ٧٢ |
| أقسام العلة والسبب والشرط | ٨٥ |
| الجنس والنوع عند الفقهاء والمناطقة | ١٠٠ |
| وجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء | ١٢٣ |
| وجه الفرق بين القبيح لغيره والقبيح لعينه | ١٣١-٣٢ |
| تعارض الخاص مع العام غير المخصوص | ١٤٣ |
| حكم المتشابه | ١٧٥ |
| جهة خلفية المجاز عن الحقيقة | ١٩٣ |
| المقدر والمحذوف والمقتضي | ٢٠٥ |
| الكلام المقيد بالشرط والاستثناء | ٢٢٥ |
| مطلب تقرير النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً | ٢٢٦ ،٢٣٩ |

| | |
|---|---|
| أقسام السنة بالنسبة إلى الصحابة | ٢٥١ |
| هل الاحتجاج بالصحابة مخصوص بالبعض منهم | ٢٥٥ |
| صور تأثير العلة | ٢٨٣ |
| أقسام مناسبة العلة | ٢٨٣ ، ٢٨٤ |
| أمثلة الصريح والإيماء في بيان مآخذ العلة | ٢٨٥ ، ٨٦ |
| تعريف الاستحسان | ٢٩١ |
| أمثلة للعدول عن النظائر إلى غيرها | ٢٩٢ |
| حقيقة الضرورة والحاجة الشرعيتين | ٢٩٥ |
| الاستحسان دائماً لا يترجح على القياس | ٢٩٧ |

# الفهارس التفصيلية


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ٤ |
| التقديم | ٧ |
| تقريظ | ١٣ |
| تقريظ | ١٤ |
| مقدمة | ١٥ |
| تقريظ | ١٧ |
| كلمات حول الكتاب والمؤلف | ١٨ |
| كلمة المؤلف | ٢٠ |
| كلمة المؤلف بمناسبة الطبعة الثالثة | ٢٣ |
| **الباب الأول** | ٢٧ |
| **مبادئ هذا العلم** | ٢٧ |
| تعريف أصول الفقه | ٢٩ |
| موضوعه | ٢٩ |
| شرح الموضوع | ٢٩ |
| وجه حصر أدلة الأحكام في هذه الأربعة | ٢٩ |
| دلائل النقل الواردة في القرآن والسنة | ٢٩ |
| دليل النقل لهذا الحصر | ٣٠ |
| ثبوت الحصر المذكور عملاً | ٣١ |
| غاية هذا العلم | ٣١ |
| ضرورته وحكمه | ٣٢ |

| | |
|---|---|
| استمداده | ٣٢ |
| تاريخه | ٣٣ |
| مصادر أصول الفقه الحنفي ومراجعه القديمة والمهمة | ٣٤ |
| المؤلفات في تراجم الأصوليين | ٣٥ |
| **الباب الثاني**<br>**في الأحكام** | ٣٧ |
| مقدمة في تعريف الحكم وأركانه وأقسامه | ٣٧ |
| مقدمة | ٣٩ |
| تعريف الحكم | ٣٩ |
| شرح التعريف | ٣٩ |
| أركان الحكم | ٣٩ |
| أقسامه | ٤٠ |
| **الفصل الأول**<br>**في الأحكام التكليفية** | ٤١ |
| الجدول الأول والثاني | ٤٢ |
| **المبحث الأول:**<br>**التكليف** | ٤٣ |
| تعريف التكليف | ٤٣ |
| غرضه | ٤٣ |
| شرائطه | ٤٣ |
| أهلية الوجوب | ٤٣ |
| أهلية الأداء ، التعريف ، والأقسام | ٤٤ |
| ما تبتني عليه أهلية الأداء | ٤٤ |
| أهم ما يذكر من الشرائط في حق المكلف | ٤٥ |

| | |
|---|---|
| موانع التكليف | ٤٦ |
| الموانع الاختيارية | ٤٦ |
| الموانع غير اختيارية | ٤٦ |
| مواقع تأثير الموانع وأثرها | ٤٧ |
| **المبحث الثاني**<br>**الأحكام التكليفية** | ٤٨ |
| تعريف الحكم التكليفي | ٤٨ |
| شرح التعريف | ٤٨ |
| التقسيم | ٤٨ |
| الجدول الثالث | ٤٩ |
| **التقسيم الأول** | ٥١ |
| **الفرض** | ٥٢ |
| التعريف | ٥٢ |
| حكمه | ٥٢ |
| أقسامه | ٥٢ |
| فرض عين | ٥٢ |
| فرض كفاية | ٥٢ |
| دلائل الكتاب والسنة | ٥٢ |
| **الواجب** | ٥٤ |
| تعريف الواجب | ٥٤ |
| حكمه | ٥٤ |
| الأمثلة | ٥٤ |
| ما تثبت به الفرضية والوجوب من الألفاظ | ٥٤ |
| **السنة** | ٥٦ |
| التعريف | ٥٦ |

| | |
|---|---|
| حكمه | ٥٦ |
| مصداقه | ٥٦ |
| الأقسام | ٥٦ |
| سنة الهدى | ٥٦ |
| السنة الزائدة | ٥٧ |
| مراتب القسمين | ٥٧ |
| أقسام السنة المؤكدة | ٥٧ |
| ذرائع ثبوته | ٥٨ |
| **المستحب** | ٥٩ |
| التعريف | ٥٩ |
| تعبيرات أخرى | ٥٩ |
| حكمه | ٥٩ |
| وجوب السنة والمستحب | ٥٩ |
| حكم إنكارهما | ٥٩ |
| ذرائع الثبوت والبيان | ٦٠ |
| الأمثلة | ٦٠ |
| **الحرام** | ٦١ |
| التعريف | ٦١ |
| حكمه | ٦١ |
| الأمثلة | ٦١ |
| الأقسام | ٦١ |
| ما تثبت به الحرمة | ٦١ |
| من مظان الحرمة | ٦١ |
| **المكروه التحريمي** | ٦٣ |
| التعريف | ٦٣ |

| | |
|---|---|
| حكمه | ٦٣ |
| مثاله | ٦٣ |
| الكراهة المطلقة | ٦٣ |
| ثبوت الكراهة التحريمية | ٦٣ |
| ومن مظان الكراهة التحريمية | ٦٣ |
| **المكروه التنزيهي** | ٦٥ |
| التعريف | ٦٥ |
| حكمه | ٦٥ |
| مثاله | ٦٥ |
| تعبير آخر | ٦٥ |
| ذرائع ثبوته | ٦٥ |
| الفاصل بين الكراهتين | ٦٥ |
| من مظان المكروه التنزيهي | ٦٥ |
| **خلاف الأولى** | ٦٦ |
| التعريف | ٦٦ |
| حكمه | ٦٦ |
| مثاله | ٦٦ |
| تعبير آخر | ٦٦ |
| **المباح** | ٦٧ |
| التعريف | ٦٧ |
| حكمه | ٦٧ |
| الأمثلة | ٦٧ |
| ذرائع الثبوت | ٦٧ |
| حكم إنكار المباح وغيره من الأحكام | ٦٧ |

| | |
|---|---|
| ملاحظة | ٦٨ |
| **التقسيم الثاني**<br>**للأحكام التكليفية من حيث أحوال المكلفين** | ٦٩ |
| العزيمة | ٦٩ |
| التعريف | ٦٩ |
| الرخصة | ٦٩ |
| الأقسام | ٦٩ |
| الجدول الرابع | ٧٠ |
| الرخصة الحقيقة الأولى | ٧١ |
| التعريف | ٧١ |
| حكمه | ٧١ |
| مثاله | ٧١ |
| الرخصة الحقيقية غير الأولى | ٧١ |
| التعريف | ٧١ |
| حكمه | ٧١ |
| مثاله | ٧١ |
| الرخصة المجازية التامة | ٧١ |
| التعريف | ٧١ |
| حكمه | ٧١ |
| مثاله | ٧١ |
| الرخصة المجازية غير التامة | ٧١ |
| التعريف | ٧١ |
| حكمه | ٧١ |

| | |
|---|---|
| الجدول الخامس | ٧٢ |
| **الفصل الثاني**<br>**الأحكام الوضعية** | ٧٤ |
| الجدول السادس | ٧٥ |
| تعريف الحكم الوضعي | ٧٦ |
| شرح التعريف | ٧٦ |
| أقسامه | ٧٦ |
| وجوه الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي | ٧٦ |
| **العلة** | ٧٨ |
| شرح التعريف | ٧٨ |
| حكمه | ٧٨ |
| مثاله | ٧٨ |
| أقسامه | ٧٨ |
| التقسيم الأول باعتبار الماخذ | ٧٨ |
| تقسيم العلة باعتبار الحقيقة | ٧٩ |
| **السبب** | ٨٠ |
| التعريف | ٨٠ |
| شرح التعريف | ٨٠ |
| الفرق بين السبب والعلة | ٨٠ |
| حكمه | ٨٠ |
| مثاله | ٨١ |
| تقسيماته | ٨١ |
| أقسامه باعتبار الحقيقة | ٨١ |

| | |
|---|---|
| تقسيم الثاني باعتبار الوصف | ٨١ |
| **الشرط** | ٨٢ |
| التعريف | ٨٢ |
| حكمه | ٨٢ |
| مثاله | ٨٢ |
| تقسيماته | ٨٢ |
| التقسيم الأول باعتبار الذات | ٨٢ |
| الشرط الحقيقي | ٨٣ |
| الشرط الجعلي | ٨٣ |
| التقسيم الثاني باعتبار متعلق الشرط | ٨٣ |
| الشرط الحكمي للسبب | ٨٣ |
| التقسيم الثالث باعتبار الوصف | ٨٣ |
| **العلامة** | ٨٥ |
| التعريف | ٨٥ |
| شرح التعريف | ٨٥ |
| حكمه | ٨٥ |
| الأمثلة | ٨٥ |
| **المانع** | ٨٦ |
| التعريف | ٨٦ |
| شرح التعريف | ٨٦ |
| الحكم | ٨٦ |
| الأقسام | ٨٦ |
| المانع عن الحكم الوضعي | ٨٦ |
| التعريف | ٨٦ |

| | |
|---|---|
| صوره | ٨٦ |
| المانع عن انعقاد العلة | ٨٦ |
| المانع عن تمام العلة | ٨٧ |
| المانع عن تحقق السبب | ٨٧ |
| المانع عن تمام السبب | ٨٧ |
| المانع عن الحكم التكليفي | ٨٧ |
| التعريف | ٨٧ |
| أقسامه | ٨٧ |
| المانع عن ابتداء الحكم | ٨٧ |
| المانع عن تمام الحكم | ٨٧ |
| المانع عن دوام الحكم | ٨٨ |
| **الأصل الأول**<br>**الكتاب (القرآن الكريم)** | ٨٩ |
| المقدمة – مبادئ الأصل الأول وهو الكتاب – أي القرآن | ٩١ |
| تعريف القرآن | ٩١ |
| مصداق القرآن الاصطلاحي | ٩١ |
| ألفاظ القرآن باعتبار النقل | ٩٢ |
| القراءة المتواترة | ٩٢ |
| القراءة المشهورة | ٩٢ |
| القراءة الشاذة | ٩٢ |
| حكم القراءة غير المتواترة | ٩٢ |
| آيات الأحكام | ٩٣ |
| موضوع الأصوليين من كتاب الله | ٩٣ |
| تقسيمات كلمات القرآن (وأقسامها المتفرعة عنها) | ٩٣ |

| | |
|---|---|
| الجدول السابع | ٩٥ |
| الجدول الثامن | ٩٦ |
| **الباب الأول:**<br>**التقسيم الأول**<br>**للفظ باعتبار معناه الموضوع له** | ٩٧ |
| الفصل الأول — الخاص- | ٩٩ |
| تعريف الخاص | ٩٩ |
| الشرح والأمثلة | ٩٩ |
| أحكامه | ١٠٠ |
| الأمثلة | ١٠٠ |
| أقسامه | ١٠١ |
| الجدول التاسع | ١٠٣ |
| الجدول العاشر | ١٠٤ |
| **المبحث الأول**<br>**الأمر** | ١٠٥ |
| التعريف | ١٠٥ |
| شرح التعريف | ١٠٥ |
| الأحكام | ١٠٥ |
| صيغ الأمر | ١٠٦ |
| تقسيمات الأمر | ١٠٦ |
| **التقسيم الأول باعتبار حسن المأمور به** | ١٠٧ |
| الحسن لعينه | ١٠٧ |
| الحسن لغيره | ١٠٨ |
| أحكام القسمين | ١٠٨ |

| | |
|---|---|
| **التقسيم الثاني**<br>**باعتبار تقيد المامور به الوقف** | ١٠٩ |
| المامور به المطلق | ١٠٩ |
| المامور به المؤقت | ١٠٩ |
| الأقسام | ١١٠ |
| القسم الأول | ١١٠ |
| القسم الثاني | ١١١ |
| القسم الثالث | ١١٢ |
| القسم الرابع | ١١٢ |
| **التقسيم الثالث (ج)**<br>**باعتبار تعين ذات المامور به والاختيار فيه** | ١١٣ |
| المامور به المعين | ١١٣ |
| المامور به المخير | ١١٣ |
| **أقسام الوجوب** | ١١٥ |
| نفس الوجوب | ١١٥ |
| التعريف | ١١٥ |
| ذريعة الثبوت | ١١٥ |
| الحكم | ١١٥ |
| وجوب الأداء | ١١٥ |
| التعريف | ١١٥ |
| ذريعة الثبوت | ١١٥ |
| القدرة القاصرة | ١١٦ |
| القدرة الكاملة | ١١٧ |
| **الأداء** | ١١٩ |
| تعريف الأداء | ١١٩ |

| | |
|---|---|
| شرح التعريف | ١١٩ |
| أقسامه | ١١٩ |
| الأداء المحض | ١٢٠ |
| الأداء المحض الكامل | ١٢٠ |
| الأداء المحض القاصر | ١٢٠ |
| الأداء المشابه للقضاء | ١٢١ |
| بيان الأداء باعتبار المعاملات | ١٢٢ |
| التعريف | ١٢٢ |
| الأمثلة | ١٢٢ |
| **القضاء** | ١٢٣ |
| التعريف | ١٢٣ |
| القضاء المحض | ١٢٣ |
| القضاء بمثل معقول | ١٢٤ |
| القضاء بالمثل المعقول الكامل | ١٢٤ |
| القضاء بمثل غير معقول | ١٢٤ |
| القضاء المشابه للأداء | ١٢٥ |
| القضاء وحقوق العبد | ١٢٥ |
| الإعادة | ١٢٦ |
| التعريف | ١٢٦ |
| **المبحث الأول**<br>**النهي** | ١٢٧ |
| التعريف | ١٢٧ |
| ذريعة الثبوت | ١٢٧ |
| الأحكام | ١٢٧ |
| القبيح لعينه | ١٢٨ |

| | |
|---|---|
| القبيح لعينه وضعا | ١٢٨ |
| القبيح لعينه شرعاً | ١٢٨ |
| القبيح لعدم الأهلية | ١٢٨ |
| القبيح لعدم المحلية | ١٢٩ |
| القبيح لغيره | ١٢٩ |
| القبيح لغيره باعتبار الوصف | ١٢٩ |
| التعريف | ١٢٩ |
| الأمثلة | ١٢٩ |
| القبيح لغيره لأجل الجمع | ١٣٠ |
| التعريف | ١٣٠ |
| الحكم | ١٣٠ |
| الأمثلة | ١٣٠ |
| هذه الأقسام والمناهي الشرعية | ١٣١ |
| الأفعال الحسية | ١٣١ |
| التعريف | ١٣١ |
| الأفعال الشرعية | ١٣٢ |
| التعريف | ١٣٢ |
| الأمثلة | ١٣٢ |
| الأحكام | ١٣٢ |
| النهي والفساد | ١٣٣ |
| الصحة والفساد في العبادات | ١٣٣ |
| الصحة والفساد في المعاملات | ١٣٣ |
| الفساد المحض | ١٣٣ |
| البطلان | ١٣٣ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث**<br>**المطلق والمقيد** | ١٣٥ |
| المطلق | ١٣٥ |
| التعريف | ١٣٥ |
| المقيد | ١٣٥ |
| الأحكام | ١٣٥ |
| الأمثلة | ١٣٦ |
| حمل المطلق على المقيد | ١٣٦ |
| الصور الأربعة للحكم | ١٣٦ |
| اتحاد السبب مع اتحاد الحكم | ١٣٦ |
| اتحاد السبب مع اختلاف الحكم | ١٣٧ |
| اختلاف السبب مع اتحاد الحكم | ١٣٧ |
| اختلاف السبب مع اختلاف الحكم | ١٣٨ |
| اختلاف الاطلاق والتقييد في باب الأسباب ونحوها | ١٣٨ |
| شرائط الحمل | ١٣٩ |
| **الفصل الثاني**<br>**العام**<br>**وهو القسم الثاني للفظ باعتبار معناه الموضوع له** | ١٤٠ |
| التعريف | ١٤٠ |
| الفرق بين العام والمطلق | ١٤٠ |
| ألفاظ العموم | ١٤٠ |
| انقسامه باعتبار دلائله بدون حصر الأفراد | ١٤١ |
| أحكامه | ١٤٢ |
| انقسامه باعتبار بقائه للعموم وحمله على الخصوص | ١٤٢ |
| العام المحمول على العموم | ١٤٢ |

| | |
|---|---|
| العام المحصول على العموم قطعاً | ١٤٢ |
| العام المطلق | ١٤٣ |
| حكم هذين القسمين | ١٤٣ |
| العام المحمول على الخصوص | ١٤٣ |
| العام المخصوص لأجل قرينة | ١٤٣ |
| القرينة | ١٤٣ |
| المثال | ١٤٤ |
| العام المخصوص لأجل دليل | ١٤٤ |
| المثال | ١٤٤ |
| **التخصيص** | ١٤٦ |
| التعريف | ١٤٦ |
| شروطه | ١٤٦ |
| المثال مع التوضيح | ١٤٦ |
| الحكم | ١٤٧ |
| مدى التخصيص | ١٤٨ |
| المخصَّصات (بفتح الصاد الأولى) | ١٤٨ |
| المخصِّصات (بكسر الصاد الأولى) | ١٤٩ |
| الفرق بين التخصيص والتقيد | ١٥٠ |
| **الفصل الثالث**<br>**المشترك**<br>**وهو باعتبار القسم الثالث للفظ باعتبار معناه الموضوع له** | ١٥١ |
| التعريف | ١٥١ |
| الفرق بين العام والمشترك وهو بوجوه | ١٥١ |
| أسباب الاشتراك | ١٥١ |
| الأقسام | ١٥٢ |

| | |
|---|---|
| المشترك اللفظي | ١٥٢ |
| المشترك المعنوي | ١٥٢ |
| الأمثلة | ١٥٣ |
| **الفصل الرابع**<br>**المؤول**<br>**وهو القسم الرابع للفلظ باعتبار معناه الموضوع له** | ١٥٥ |
| التعريف | ١٥٥ |
| حكمه | ١٥٥ |
| مثاله | ١٥٥ |
| المفسر | ١٥٥ |
| التعريف | ١٥٥ |
| حكمه | ١٥٦ |
| **الباب الثاني**<br>**في التقسيم الثاني**<br>**وهو باعتبار ظهور معنى اللفظ** | ١٥٧ |
| الجدول الحادي عشر | ١٥٨ |
| الباب الثاني<br>في التقسيم الثاني وهو باعتبار ظهور معنى اللفظ | ١٥٩ |
| الظاهر | ١٥٩ |
| التعريف | ١٥٩ |
| حكمه | ١٥٩ |
| النص | ١٥٩ |
| التعريف | ١٥٩ |
| المفسر | ١٦٠ |
| التعريف | ١٦٠ |

| | |
|---|---|
| الحكم | ١٦٠ |
| مثاله | ١٦١ |
| أقسامه | ١٦١ |
| المحكم | ١٦٢ |
| التعريف | ١٦٢ |
| أقسامه | ١٦٢ |
| المحكم لذاته | ١٦٢ |
| المحكم لغيره | ١٦٣ |
| ارتباط الأقسام فيما بينها | ١٦٣ |
| مراتب هذه الأقسام | ١٦٣ |
| **الباب الثالث**<br>**في**<br>**التقسيم الثالث**<br>**وهو باعتبار خفاء المعنى للفظ** | ١٦٥ |
| الخفي | ١٦٥ |
| التعريف | ١٦٥ |
| حكمه | ١٦٦ |
| المثال | ١٦٦ |
| المشكل | ١٦٦ |
| التعريف | ١٦٦ |
| الحكم | ١٦٩ |
| الأمثلة | ١٦٩ |
| المجمل | ١٧٠ |
| التعريف | ١٧٠ |
| وجوه الإجمال | ١٧٠ |

| | |
|---|---|
| الحكم | ١٧١ |
| كيفية البيان | ١٧١ |
| صور البيان وذرائعه | ١٧٢ |
| مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل | ١٧٢ |
| البيان الشافي | ١٧٢ |
| البيان غير الشافي | ١٧٣ |
| وقت البيان | ١٧٣ |
| المتشابه | ١٧٤ |
| التعريف | ١٧٤ |
| الحكم | ١٧٤ |
| الأقسام والأمثلة | ١٧٤ |
| مظنته | ١٧٦ |
| مراتب هذه الأقسام | ١٧٦ |
| ارتباطها فيما بينها | ١٧٦ |
| **الباب الرابع في التقسيم الرابع**<br>**وهو باعتبار استعمال اللفظ فيما يراد به من المعنى** | ١٧٧ |
| الحقيقة | ١٧٩ |
| التعريف | ١٧٩ |
| الحكم | ١٨٠ |
| المجاز | ١٨٠ |
| التعريف | ١٨٠ |
| شرطه | ١٨٠ |
| الحكم | ١٨٠ |
| احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما | ١٨١ |
| إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ معاً | ١٨١ |

| | |
|---|---|
| إلغاءهما | ١٨١ |
| عموم المجاز | ١٨٢ |
| التعريف | ١٨٢ |
| الحكم | ١٨٢ |
| مثاله | ١٨٢ |
| ذرائع العلم: أي ما يعلم به الحقيقة والمجاز | ١٨٢ |
| **القرينة** | ١٨٤ |
| التعريف | ١٨٤ |
| أقسامها | ١٨٤ |
| القرينة اللفظية | ١٨٤ |
| القرينة المعنوية | ١٨٤ |
| محل الكلام | ١٨٥ |
| غرض الكلام | ١٨٥ |
| سياق الكلام | ١٨٥ |
| التعريف | ١٨٥ |
| نفس الكلام | ١٨٥ |
| التعريف | ١٨٥ |
| عرف الكلام وعادته | ١٨٦ |
| **المناسبة** | ١٨٧ |
| التعريف | ١٨٧ |
| صور المناسبة | ١٨٧ |
| المصطلحات | ١٨٨ |
| الاتصال الصوري | ١٨٨ |
| التعريف | ١٨٨ |
| المثال | ١٨٨ |

| | |
|---|---|
| علاقة السبب والمسبب فيما بينهما | ١٨٨ |
| علاقة العلة والمعلول فيما بينهما | ١٨٨ |
| الاتصال المعنوي | ١٨٨ |
| التعريف | ١٨٨ |
| المثال | ١٨٨ |
| توضيح أمثلة الاتصال الصوري | ١٨٩ |
| علاقة العلة والمعلول | ١٩٠ |
| **أقسام الحقيقة** | ١٩١ |
| التقسيم الأول باعتبار استعمال الحقيقة | ١٩١ |
| الحقيقة المتعذرة | ١٩١ |
| التعريف | ١٩١ |
| الحكم | ١٩١ |
| الحقيقة المهجورة | ١٩٢ |
| التعريف | ١٩٢ |
| الحكم | ١٩٢ |
| الأمثلة | ١٩٢ |
| الحقيقة المستعملة | ١٩٢ |
| التعريف | ١٩٢ |
| انقسامها | ١٩٢ |
| المجاز المتعارف | ١٩٣ |
| المجاز غير المتعارف | ١٩٣ |
| حكم الحقيقة المستعملة | ١٩٣ |
| الحقيقة الكاملة | ١٩٤ |
| الحقيقة القاصرة | ١٩٤ |

| | |
|---|---|
| **الصريح والكناية** | ١٩٥ |
| الصريح | ١٩٥ |
| التعريف | ١٩٥ |
| الحكم | ١٩٥ |
| الأمثلة | ١٩٥ |
| الكناية | ١٩٥ |
| التعريف | ١٩٥ |
| الحكم | ١٩٥ |
| الأمثلة | ١٩٥ |
| مظان الصريح والكناية | ١٩٧ |
| **الباب الخامس في التقسيم الخامس**<br>**وهو باعتبار وجوه معرفة مراد المتكلم باللفظ** | ١٩٩ |
| عبارة النص | ٢٠١ |
| التعريف | ٢٠١ |
| شرح التعريف | ٢٠١ |
| الفرق بين عبارة النص والنص | ٢٠٢ |
| المثال | ٢٠٢ |
| إشارة النص | ٢٠٢ |
| شرح التعريف | ٢٠٢ |
| المثال | ٢٠٣ |
| دلالة النص | ٢٠٢ |
| التعريف | ٢٠٣ |
| شرح التعريف | ٢٠٣ |
| الفرق بين دلالة النص والقياس | ٢٠٤ |

| | |
|---|---|
| الحكم | ٢٠٤ |
| المثال | ٢٠٤ |
| اقتضاء النص | ٢٠٤ |
| التعريف | ٢٠٤ |
| الحكم | ٢٠٥ |
| الأمثلة | ٢٠٦ |
| اجتماع هذه الأقسام مع الخاص والعام | ٢٠٨ |
| قطعية مدلولات هذه الأقسام وظنيتها | ٢٠٩ |
| مراتب هذه الأقسام | ٢٠٩ |
| مثال جامع لهذه الأقسام | ٢١٠ |
| التفرقة بين هذه الأقسام وبين ما يثبت بها | ٢١١ |
| ملحق التقسيم الخامس في بيان دلالة المنطوق ودلالة المفهوم | ٢١٣ |
| الجدول الثاني عشر | ٢١٤ |
| ملحق التقسيم الخامس | ٢١٥ |
| ملاحظة | ٢١٥ |
| دلالة المنطوق | ٢١٥ |
| التعريف | ٢١٥ |
| شرح التعريف | ٢١٥ |
| المثال | ٢١٦ |
| أقسامه | ٢١٦ |
| المنطوق الصريح | ٢١٦ |
| المنطوق غير الصريح | ٢١٦ |
| التعريف | ٢١٦ |
| دلالة الاقتضاء | ٢١٦ |
| دلالة الإيماء | ٢١٦ |

| | |
|---|---|
| دلالة الإشارة | ٢١٦ |
| أقسام المنطوق عند الحنفية | ٢١٧ |
| دلالة الإيماء والتنبيه | ٢١٧ |
| دلالة المفهوم | ٢١٧ |
| التعريف | ٢١٧ |
| أقسامه | ٢١٧ |
| مفهوم الموافقة | ٢١٧ |
| تعريفه | ٢١٨ |
| حكمه | ٢١٨ |
| مفهوم المخالفة | ٢١٨ |
| التعريف | ٢١٨ |
| توضيح التعريف بالمثال | ٢١٨ |
| أقسامه | ٢١٩ |
| أحكامه | ٢١٩ |
| الجدول الثالث عشر | ٢٢١ |
| **البيان** | ٢٢٢ |
| التعريف | ٢٢٢ |
| الحاجة إليه | ٢٢٢ |
| ذرائعه | ٢٢٢ |
| مثال البيان | ٢٢٢ |
| أقسام البيان القولي | ٢٢٢ |
| بيان التقرير | ٢٢٣ |
| التعريف | ٢٢٣ |
| حكمه | ٢٢٣ |
| الأمثلة | ٢٢٣ |

| | |
|---|---|
| بيان التفسير | ٢٢٣ |
| التعريف | ٢٢٣ |
| مظانة | ٢٢٣ |
| حكمه | ٢٢٤ |
| الأمثلة | ٢٢٤ |
| بيان التغيير | ٢٢٤ |
| التعريف | ٢٢٤ |
| حكمه | ٢٢٤ |
| الأمثلة | ٢٢٤ |
| بيان الضرورة | ٢٢٦ |
| التعريف | ٢٢٦ |
| حكمه | ٢٢٦ |
| المثال | ٢٢٦ |
| أقسامه | ٢٢٦ |
| البيان بدلالة حال المتكلم | ٢٢٦ |
| البيان في حكم المنطوق | ٢٢٦ |
| البيان لدفع الغرور | ٢٢٧ |
| البيان لضرورة اختصار الكلام | ٢٢٧ |
| بيان التبديل | ٢٢٧ |
| **النسخ** | ٢٢٨ |
| التعريف | ٢٢٨ |
| حقيقة النسخ | ٢٢٨ |
| حكمته | ٢٢٩ |
| وقته | ٢٢٩ |
| محله | ٢٢٩ |

| | |
|---|---|
| أركانه | ٢٢٩ |
| شرائط النسخ | ٢٢٩ |
| حكمه | ٢٣٠ |
| وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص | ٢٣٠ |
| بدل الحكم المنسوخ | ٢٣٠ |
| صور النسخ | ٢٣١ |
| نسخ القرآن بالقرآن | ٢٣١ |
| نسخ القرآن بالحديث | ٢٣١ |
| نسخ الحديث بالقرآن | ٢٣٢ |
| نسخ الحديث بالحديث | ٢٣٢ |
| أقسام النسخ باعتبار ما يتعلق به | ٢٣٣ |
| نسخ التلاوة والحكم جميعاً | ٢٣٣ |
| نسخ الحكم دون التلاوة | ٢٣٣ |
| نسخ التلاوة دون الحكم | ٢٣٣ |
| نسخ وصف من أوصاف الحكم | ٢٣٣ |
| ما يعرف به النسخ والناسخ | ٢٣٤ |
| عدد الآيات المنسوخة | ٢٣٥ |
| **الأصل الثاني**<br>**السنة** | ٢٣٧ |
| الجدول الرابع عشر | ٢٣٨ |
| تعريف السنة | ٢٣٩ |
| شرح التعريف | ٢٣٩ |
| تعبيرات أخرى للسنة | ٢٤٠ |
| حقيقة السنة وأهميتها | ٢٤٠ |
| حجيتها | ٢٤١ |

| | |
|---|---|
| صور بيان القرآن وتوضيحه بالسنة | ٢٤٢ |
| ذرائع ثبوت السنة | ٢٤٢ |
| قبول السنة وعدم قبولها | ٢٤٣ |
| أجزاء السنة والمصطلحات | ٢٤٤ |
| السند | ٢٤٤ |
| تعريفه | ٢٤٤ |
| المتن | ٢٤٤ |
| الأسناد والإسناد والأسانيد | ٢٤٥ |
| المسنَد والمسنِد | ٢٤٥ |
| الراوي والمروي والرواية والمرويات | ٢٤٥ |
| **أقسام السنة** | ٢٤٦ |
| المسند | ٢٤٦ |
| التعريف | ٢٤٦ |
| أقسامه | ٢٤٦ |
| المتواتر | ٢٤٦ |
| التعريف | ٢٤٦ |
| شرائطه | ٢٤٦ |
| حكمه | ٢٤٧ |
| أمثلته | ٢٤٧ |
| المشهور | ٢٤٧ |
| التعريف | ٢٤٧ |
| شرح التعريف | ٢٤٨ |
| حكمه | ٢٤٨ |
| أمثلته | ٢٤٨ |
| خبر الواحد | ٢٤٩ |

| | |
|---|---|
| التعريف | ٢٤٩ |
| شرح التعريف | ٢٤٩ |
| حكمه | ٢٤٩ |
| الأمثلة | ٢٤٩ |
| شروط العمل به | ٢٥٠ |
| أقسام المسند عند المحدثين وعلماء مصطلح الحديث | ٢٥٠ |
| أقسام المسند | ٢٥٠ |
| تعريفه | ٢٥٠ |
| أقسامه | ٢٥٠ |
| المشهور | ٢٥٠ |
| العزيز | ٢٥٠ |
| الغريب | ٢٥١ |
| نسبة هذه الأقسام إلى الأحكام | ٢٥١ |
| المرسل | ٢٥١ |
| أقسامه وأحكامه | ٢٥٢ |
| حكمه | ٢٥٢ |
| المرسل عند المخصصين وعلماء مصطلح الحديث | ٢٥٣ |
| صورته | ٢٥٣ |
| حكمه | ٢٥٣ |
| السنة الفعلية | ٢٥٣ |
| مجتهداته | ٢٥٤ |
| عدد أحاديث الأحكام | ٢٥٤ |
| الشرائع السابقة | ٢٥٤ |
| ملاحظة | ٢٥٤ |

| | |
|---|---|
| **سنن الصحابة** | ٢٥٥ |
| التعريف | ٢٥٥ |
| أهمية سننهم وحجيتها | ٢٥٥ |
| دلائل حجية سنن الصحابة من النقل | ٢٥٦ |
| الأحكام | ٢٥٨ |
| أقوال التابعين وأفعالهم | ٢٥٩ |
| المصطلحات لما يروى عن الصحابة والتابعين | ٢٥٩ |
| **الأصل الثالث**<br>**الإجماع** | ٢٦١ |
| الجدول الخامس عشر | ٢٦٢ |
| تعريف الإجماع | ٢٦٣ |
| حقيقته | ٢٦٣ |
| أهميته | ٢٦٣ |
| حاجتنا إليه | ٢٦٤ |
| حجيته | ٢٦٤ |
| وقته | ٢٦٦ |
| محله | ٢٦٦ |
| ركنه | ٢٦٦ |
| أهله | ٢٦٦ |
| شرطه | ٢٦٦ |
| سنده | ٢٦٦ |
| حكمه | ٢٦٧ |
| أقسامه | ٢٦٧ |
| التقسيم الأول باعتبار صورة الإجماع | ٢٦٧ |
| الإجماع الصريح | ٢٦٧ |

| | |
|---|---|
| الإجماع السكوتي | ٢٦٨ |
| حكمه | ٢٦٨ |
| شروطه | ٢٦٨ |
| التقسيم الثاني باعتبار أهل الإجماع | ٢٦٨ |
| التقسيم باعتبار نقل الإجماع إلينا مع بيان مراتب الإجماع والأحكام | ٢٦٩ |
| الإجماع المتواتر | ٢٦٩ |
| التعريف | ٢٦٩ |
| مظانة | ٢٦٩ |
| أمثلة | ٢٦٩ |
| حكمه | ٢٦٩ |
| الإجماع المشهور | ٢٦٩ |
| التعريف | ٢٦٩ |
| حكمه | ٢٦٩ |
| الإجماع الأحادي | ٢٦٩ |
| تعريفه | ٢٦٩ |
| مظانه | ٢٧٠ |
| أمثلة | ٢٧٠ |
| حكمه | ٢٧٠ |
| **الأصل الرابع الاجتهاد العقلي** | ٢٧١ |
| الجدول السادس عشر | ٢٧٢ |
| تعريف الاجتهاد العقلي | ٢٧٣ |
| تعبيرات أخرى له | ٢٧٣ |
| أقسامه | ٢٧٣ |
| **الباب الأول**<br>**القياس** | ٢٧٥ |
| تعريف القياس | ٢٧٧ |

| | |
|---|---|
| حقيقته | ٢٧٧ |
| حجيته | ٢٧٧ |
| أركانه | ٢٧٩ |
| المقيس عليه | ٢٧٩ |
| المقيس | ٢٧٩ |
| العلة الجامعة | ٢٧٩ |
| الحكم الجامع | ٢٧٩ |
| شروطه | ٢٧٩ |
| شروط الأصل والمقيس عليه | ٢٧٩ |
| شروط الفرع | ٢٨٠ |
| شروط العلة | ٢٨٠ |
| شروط الحكم | ٢٨٠ |
| محله | ٢٨٠ |
| حكمه | ٢٨١ |
| مثاله | ٢٨١ |
| القياس ودلالة النص | ٢٨١ |
| أقسامه: القياس الجلي ، والقياس الخفي | ٢٨١ |
| **العلة** | ٢٨٢ |
| تعريف العلة | ٢٨٢ |
| تعبيرات أخرى | ٢٨٢ |
| شروط العلة | ٢٨٢ |
| التأثير | ٢٨٢ |
| الظهور | ٢٨٣ |
| الانضباط | ٢٨٣ |
| المناسبة | ٢٨٣ |

| | |
|---|---|
| عدم المخالفة | ٢٨٤ |
| ماخذ العلة | ٢٨٤ |
| النص | ٢٨٤ |
| الصريح | ٢٨٤ |
| أما الإيماء والتنبيه | ٢٨٥ |
| الإجماع | ٢٨٥ |
| الاستنباط | ٢٨٥ |
| طريق البسر والتقسيم | ٢٨٥ |
| طريق إبداء مناسبة العلة | ٢٨٥ |
| أقسام العلة | ٢٨٦ |
| العلة المنصوصة | ٢٨٦ |
| التعريف | ٢٨٦ |
| الأمثلة | ٢٨٦ |
| حكمه | ٢٨٦ |
| العلة المستنبطة | ٢٨٧ |
| التعريف | ٢٨٧ |
| الأمثلة | ٢٨٧ |
| الحكم | ٢٨٧ |
| مراحل استعمال العلة وطريق استنباط الأحكام بها | ٢٨٧ |
| تخريج المناط | ٢٨٧ |
| تنقيح المناط | ٢٨٨ |
| تحقيق المناط | ٢٨٨ |
| **الباب الثاني**<br>**الاستحسان** | ٢٨٩ |
| التعريف | ٢٩١ |

| | |
|---|---|
| الفرق بين القياس والاستحسان | ٢٩١ |
| حجيته | ٢٩١ |
| أقسامه | ٢٩٣ |
| الاستحسان بالأثر | ٢٩٣ |
| التعريف | ٢٩٣ |
| الاستحسان بالإجماع | ٢٩٣ |
| التعريف | ٢٩٣ |
| ما هو المراد بالإجماع | ٢٩٣ |
| مثاله | ٢٩٤ |
| العرف والعادة | ٢٩٤ |
| التعريف | ٢٩٤ |
| حجيته | ٢٩٤ |
| أقسامه | ٢٩٤ |
| انقسامه باعتبار ذاته إلى قسمين: قولي وفعلي | ٢٩٤ |
| أقسامه باعتبار وصفه إلى قسمين: عام وخاص | ٢٩٥ |
| تقسيمه باعتبار حكمه | ٢٩٥ |
| تغير الأحكام بتغير العادات | ٢٩٥ |
| الاستحسان بالضرورة | ٢٩٥ |
| التعريف | ٢٩٥ |
| الأمثلة | ٢٩٦ |
| الاستحسان بالعقل | ٢٩٦ |
| التعريف | ٢٩٦ |
| المثال | ٢٩٦ |
| حكمه | ٢٩٦ |

| | |
|---|---|
| **الباب الثالث**<br>**الاستصلاح** | ٢٩٩ |
| تعريف الاستصلاح | ٣٠١ |
| تعريف المصلحة | ٣٠١ |
| المصلحة المرسلة | ٣٠١ |
| الفرق بين المصلحة وعلة الحكم | ٣٠١ |
| حجية الاستصلاح | ٣٠٢ |
| أهميته | ٣٠٢ |
| شروط الاحتجاج بالاستصلاح واعتبار المصالح المرسلة | ٣٠٢ |
| الأمثلة | ٣٠٣ |
| أقسام المصلحة | ٣٠٣ |
| الضرورات | ٣٠٣ |
| تعريفها | ٣٠٣ |
| الأمثلة | ٣٠٣ |
| الحاجات | ٣٠٣ |
| التعريف | ٣٠٣ |
| مصداقها | ٣٠٣ |
| التحسينيات | ٣٠٤ |
| التعريف | ٣٠٤ |
| مصداقها | ٣٠٤ |
| الأمثلة | ٣٠٤ |
| التتمات | ٣٠٤ |
| قواعد الاستصلاح | ٣٠٤ |
| أهم المؤلفات في القواعد الفقهية | ٣٠٥ |

| | |
|---|---|
| **الباب الرابع**<br>**الاستصحاب** | ٣٠٧ |
| تعريفه | ٣٠٩ |
| حجيته | ٣٠٩ |
| انقسامه | ٣١٠ |
| استصحاب العدم الأصلي | ٣١٠ |
| استصحاب الحكم الشرعي | ٣١٠ |
| حكم الاستصحاب | ٣١٠ |
| توضيح الحكم بالمثال | ٣١٠ |
| **خاتمة المباحث** | ٣١٣ |
| **الباب الأول – تعارض الأدلة** | ٣١٥ |
| تعريف التعارض | ٣١٥ |
| شروط التعارض | ٣١٥ |
| الأمور الاختلافية | ٣١٥ |
| الأمور الاتفاقية | ٣١٥ |
| طريق دفع التعارض | ٣١٦ |
| دلائل السنة | ٣١٧ |
| آثار الصحابة | ٣١٨ |
| القياس | ٣١٨ |
| الاستحسان | ٣١٨ |
| أمثلة للتوضيح | ٣١٩ |
| **الباب الثاني**<br>**الاجتهاد** | ٣٢٢ |
| تعريف الاجتهاد | ٣٢٢ |
| جوازه | ٣٢٢ |

| | |
|---|---|
| ضرورته وأهميته | ٣٢٣ |
| حقيقة الاجتهاد | ٣٢٥ |
| أهله | ٣٢٥ |
| شروط الاجتهاد | ٣٢٥ |
| مواقع الاجتهاد | ٣٢٦ |
| حكم الاجتهاد | ٣٢٦ |
| أقسامه | ٣٢٧ |
| التقسيم الأول باعتبار طريق العمل فيه | ٣٢٧ |
| الاجتهاد البياني | ٣٢٧ |
| قواعد الاجتهاد البياني | ٣٢٨ |
| حقيقة الاجتهاد البياني | ٣٢٨ |
| الاجتهاد العقلي | ٣٢٨ |
| التقسيم الثاني باعتبار نطاق العمل في الاجتهاد | ٣٢٨ |
| الاجتهاد المطلق | ٣٢٩ |
| تعريفه | ٣٢٩ |
| أصحابه | ٣٢٩ |
| الاجتهاد المقيد | ٣٢٩ |
| تعريفه | ٣٢٩ |
| أقسامه | ٣٢٩ |
| الاجتهاد في المذهب | ٣٢٩ |
| تعريفه | ٣٢٩ |
| أصحابه | ٣٢٩ |
| الاجتهاد في المسائل | ٣٢٩ |
| الاجتهاد في التخريج | ٣٣٠ |
| الاجتهاد في الترجيح | ٣٣٠ |

| | |
|---|---|
| الاجتهاد وأصول الفقه | ٣٣٠ |
| **التقليد** | ٣٣١ |
| تعريفه | ٣٣١ |
| التقليد مع التحقيق | ٣٣١ |
| التقليد المحض | ٣٣٢ |
| التقليد الجائز المستحسن والتقليد الحرام | ٣٣٣ |
| وجوه استحسان التقليد بالمذاهب الأربعة المشهورة | ٣٣٤ |
| وجوب التقليد لإمام بعينه | ٣٣٦ |
| الخروج عن المذاهب الأربعة | ٣٣٦ |
| المعجم الأصولي | ٣٣٩ |
| معجم أصول الفقه | ٣٤١ |
| مصطلحات علوم القرآن أي المعجم الأصولي التفسيري والقرآني | ٣٧١ |
| مصطلحات علوم الحديث أي المعجم الأصولي الحديثي | ٣٧٢ |
| الفهارس | ٣٧٣ |
| الأحاديث | ٣٧٥ |
| ملاحظات حول المراجع | ٣٧٨ |
| المراجع | ٣٧٩ |
| محتويات الحواشي | ٣٨٤ |
| الفهارس التفصيلية | ٣٨٦ |


* * *